وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
Al-Waei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره

تأليف
الدكتور صالح سالم النهام

الإصدار السادس عشر

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



أصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لكلية الدراسات العليا
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت
نال بها المؤلف درجة الماجستير بتقدير «امتياز»
بإشراف الأستاذ الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي

الاختلاف الأصولي
في
الترجيح بكثرة الأدلة والرواة
وأثره



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر هجري

الطبعة الأولى

الإصدار السادس عشر

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الرمز البريدي ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

w.w.walwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

شكر وتقدير

فإنه لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الله ﷻ أولاً، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، وكان لتوجيهه ونصائحه العلمية الفضل الكبير في كل مراحل هذه الدراسة، منذ اختيار عنوانها، وحتى آخر كلمة فيها.

كما أتوجه بالشكر العاطر والثناء الجميل للأستاذين الجليلين الدكتور حسنين محمود حسنين، والدكتور عبد السلام صبحي أعضاء لجنة المناقشة الكرام على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتقييمها، الأمرُ الذي أَعُدُّهُ موضعَ افتخارٍ واعتزازٍ لدي، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

والشكر موصولٌ إلى كل مَن شرفني بحضور المناقشة العلمية، وإلى كلّ من أسدى إليّ معروفاً أو أعانني بمعلومة أو غير ذلك، فإنني أَكِل شكره إلى الله تعالى، وإليهم أهدي قوله ﷻ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾ [المجادلة: ٦].

فالله أسأل أن يجزيهم على ذلك خير الجزاء، إنه لا يضيع أجر المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مُقَدِّمَة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فإنه من المعلوم أن معرفة كيفية الوصول إلى كل حكم شرعي، تتوقف على معرفة القواعد والطرق المختصة بالأدلة الشرعية، ومن هذه القواعد والطرق، ما يختص بكيفية استفادة الحكم من الأدلة المجتمعة على مسألة واحدة بحكمين مختلفين، والتي يقضى فيها بحسب ظاهرها، وهو ما يسميه الأصوليون وغيرهم بالتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وقد اهتم به الأصوليون في كتبهم أشد اهتمام، حتى يقف المجتهد على ما يلزمه نهجه، ويلتزم بإثباته حال تعارض الأدلة، وما يستوجب عليه عند الترجيح؛ لأن الذي يدرك التعارض بين الأدلة ويرجح أحدها، إنما هو المجتهد، لكون التعارض يكون حسب وجهة نظره، لا في واقع الأمر وحقيقته، إذ لا تناقض في الشريعة الإسلامية.

وما دام أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فحينئذٍ

يحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخره، لئلا يأخذ بالأضعف منها ويترك الأقوى، فيكون كمن تيمم عند وجود الماء.

فموضوع التعارض والترجيح موضوع واسع الأكناف، متعدد الجوانب ومتشعب الاتجاهات، وقد شدتني جزئية في الترجيح، اختلف علماء الأصول فيها، وهي الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، عندما بدأت أتمعن في المدوّنات الأصولية الكبرى، فقمت بتجريدها وتحريرها؛ عندها تلخَّصت عندي الملامح الكبرى والخطوط العريضة لهذا الموضوع؛ فوددت أن يكون موضوع الأطروحة لنيل درجة الماجستير، فسميتها: «**الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره**».

وفي هذه المقدمة سأتكلم عن الآتي:

- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- المنهج المتبع.
- الخطة المتبعة.

أولاً: أهمية الموضوع

١ - إن موضوع اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة. تكمن أهميته في بيان شقيه على النحو التالي:

أ - الترجيح بكثرة الأدلة، ويعبر عنه بالترجيح بالأمر الخارجي، وتندرج تحته وجوه كثيرة تعطيه أهمية وأثراً في الفقه الإسلامي.

ب ـ الترجيح بكثرة الرواة يُعَدُّ من أهم وجوه ترجيحات السند التي تهتم بثبوت الأحاديث النبوية الشريفة، وأثرها في الفقه الإسلامي.

٢ ـ يعتبر موضوع اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، من الموضوعات التي تتعلق بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية مما يعطيه أهمية ومزية.

٣ ـ من أهميته أيضاً، أنني لم أقف على من تعرض لبحثه في رسالة علمية بشكل مستقل ومتكامل، وإنما وجدته مذكوراً بشكل مختصر ومتناثر.

٤ ـ دراسته تعطي الباحث إطلاعاً واسعاً على المسائل الأصولية المختلف فيها، مع بيان كيفية ربط تلك المسائل الأصولية بالفروع الفقهية.

٥ ـ دراسته أيضاً تبين أن هذا الموضوع ليس حكراً على علماء الأصول فحسب، وإنما تناوله المحدثون أيضاً، فلولا أهميته لما كثر تناوله بين العلماء.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

١ ـ إن أول فكرة تكونت لدي عن هذا الموضوع، هو عندما بدأت أتمعن في المدونات الأصولية الكبرى فقمت بتجريدها وتحريرها، فتلخص عندي ملامح هذا الموضوع؛ فشدني ورغبت فيه دراسة لنيل درجة الماجستير.

٢ ـ لم تتطرق له رسالة علمية كاملة ولا تجارية أيضاً، وإنما

يذكرونه ضمن مبحث التعارض والترجيح، سواء كان عند علماء الأصول أو عند علماء الحديث، مما زادني رغبة في إخراجه في رسالة علمية محكمة.

٣ ـ شمول هذا الموضوع لمسائل تناولها الأصوليون والمحدثون والفقهاء، ومما يدل على ذلك كثرة أقوالهم في طي الرسالة.

٤ ـ إنه من الموضوعات المشتتة في كتب الأصول والحديث، فكان بحاجة إلى جمع شتاته في رسالة علمية تستوعب أهم مسائله مع بيان الأثر الفقهي لها.

ثالثاً: المنهج المتبع

١ ـ سرت في هذا الموضوع على طريقة موضوعية، حيث قارنت بين أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، في المسألة الواحدة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري في بعض المواضع.

٢ ـ نهجت في التعاريف أن أذكر لكل مذهب تعريفه، ثم أقارن بينها لأختار التعريف المناسب من بينها، وإلا اجتهدت في وضع تعريف من عندي.

كذلك لم أهمل ما قاله الأصوليون وغيرهم بالنسبة للمسائل المشتركة بين الأصول والفقه، كتعريفهم للتعارض والترجيح ونحوه.

٣ ـ قمت بترتيب أقوال المذاهب في المسألة، حسب تقدم أئمتها سِناً: الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وإذا

كان القول في مذهب واحد أيضاً، رتبت المصادر حسب تقدمها سِناً.

٤ ـ ألحقت بكل وجه من وجوه الترجيح بمثال واحد يوضح علاقته بوجه الترجيح، ويتناسب مع حجم موضوع الأطروحة من حيث الإجمال.

٥ ـ وثّقت الأقوال ـ في الغالب ـ بنقل النصوص من كلام أصحابها مقتصراً على محل الشاهد واضعاً المنقول بين معقوفتين، مشيراً إلى مصدره في الهامش، مع ذكر المصادر أو المراجع الأخرى التي تناولت ذلك النص إن وجد.

٦ ـ ذكرت بعد كل قول دليله ومناقشته إن وجدت، وحاولت أن أذكر أهم الأدلة وأقواها مع ذكر وجه الاستدلال إن وجد.

٧ ـ جعلت لكل مبحث ومطلب ـ في الغالب ـ مقدمة توضح المقصود من المسائل أو الأمثلة.

٨ ـ حرصت على أن يكون موضوع الأطروحة أسلوبه ميسر، وذلك بعدم إثقاله بالأمثلة والأقوال الكثيرة خشية الإطالة غير المطلوبة، والتكرار المعيب.

٩ ـ قمت بذكر أسماء السور، وترقيم الآيات القرآنية، مع تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، والأثر ـ في الغالب ـ إلا أنني لم أتطرق إلى درجة الحديث حتى لا يخرج موضوع الأطروحة عن مادته الأصولية بالدرجة الأولى.

١٠ ـرتبت كتب تخريج الحديث على النحو التالي:
أ ـ ما رواه الشيخان.
ب ـ ما رواه أحدهما مع ما جاء في الموطأ أو المسند أو أحد السنن.
ج ـ ما رواه الإمام أحمد مع أحد السنن.
د ـ ما رواه اثنان من أصحاب السنن.

١١ ـذكرت في الهامش ترجمة موجزة للأعلام الواردة في الأطروحة، تتضمن الاسم والكنية واللقب، وأهم الصفات المميزة للشخص مع ذكر بعض مؤلفاته بالإضافة إلى ذكر سنة وفاته، هذا ما عدا الصحابة الكرام، فلم أقم بالترجمة لهم؛ لكونهم معروفون.

١٢ ـاعتمدت في جل الدراسة على المصادر الأصلية، سواء كانت المصادر في علم الأصول، أو في علم الفقه، أو في علم الحديث، بالإضافة إلى أنني لم أهمل المراجع الحديثة منها، التي ساعدتني في إظهار هٰذه الدراسة في هذا المستوى، اعترافاً بالفضل لأهله.

١٣ ـوفي النهاية جاءت الفهارس مرتبة على النحو التالي:
أ ـ فهرس الموضوعات.
ب ـ فهرس الآيات القرآنية، حسب ترتيب المصحف.
ج ـ فهرس الأحاديث والآثار.
د ـ فهرس الأعلام.
هـ ـ فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: الخطة المتبعة

رتبت موضوع الأطروحة على مقدمة، ومدخل، وبابين، وخاتمة على النحو التالي:

- **المقدمة.**
- **مدخل: التعارض في نظر المجتهد.**

ـ السبب الأول: عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ.

ـ السبب الثاني: عدم علم المجتهد بالتأويل الصحيح.

ـ السبب الثالث: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

ـ السبب الخامس: اختلاف الرواة في الحفظ.

ـ السبب السادس: اختلاف الرواة في الأداء.

ـ السبب السابع: كون النص ظني الدلالة.

- **الباب الأول: تمهيد في التعارض:**

* **الفصل الأول**: التعارض بين الأدلة.

المبحث الأول: مدلول التعارض لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: محل التعارض.

ـ المطلب الأول: التعارض بين القطعيات.

ـ المطلب الثاني: التعارض بين القطعيات والظنيات.

ـ المطلب الثالث: التعارض بين الظنيات.

المبحث الثالث: شروط التعارض.

ـ المطلب الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: مذهب المحدثين في طرق التخلص من التعارض.

* **الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.**

المبحث الأول: مدلول الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط الترجيح.

المبحث الثالث: كيفية الترجيح.

- المطلب الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.
- المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
- المطلب الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.
- المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية.

• **الباب الثاني: الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة:**

* **الفصل الأول: اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة وأثره، وحكم تعارضه مع غيره.**

المبحث الأول: مدلول الاختلاف وأنواعه.

- المطلب الأول: الاختلاف لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة وتحقيق القول في ذلك.

- المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة.
- المطلب الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها.
- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الترجيح بكثرة الأدلة.

- المطلب الأول: لا نكاح إلا بولي.
- المطلب الثاني: لا زكاة في الخيل.
- المطلب الثالث: التغليس في الفجر.
- المطلب الرابع: ما يستوفى به القصاص.
- المطلب الخامس: تكبيرات صلاة العيد.

المبحث الرابع: تعارض الترجيح بكثرة الأدلة مع غيره من المرجحات.

- المطلب الأول: القضاء بشاهد ويمين.
- المطلب الثاني: المشي أمام الجنازة.
- المطلب الثالث: حكم تبييت نية الصيام من الليل.
- المطلب الرابع: حكم تكرار مسح الرأس.

* **الفصل الثاني**: **اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة وأثره، وحكم تعارضه مع غيره.**

المبحث الأول: الترجيح بكثرة الرواة وتحقيق القول في ذلك.

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الرواة.
- المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.
- المطلب الرابع: الترجيح والاختيار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الترجيح بكثرة الرواة.

- المطلب الأول: رفع اليدين عند الركوع.
- المطلب الثاني: البسملة أهي آية من القرآن أو لا؟
- المطلب الثالث: حكم قراءة البسملة في الصلاة.
- المطلب الرابع: نقض الوضوء بمس الذكر.
- المطلب الخامس: فسخ الحج إلى العمرة.

المبحث الثالث: تعارض الترجيح بكثرة الرواة مع غيره من المرجحات.

- المطلب الأول: نكاح المحرم في الحج أو العمرة.
- المطلب الثاني: التقاء الختانين.
- المطلب الثالث: تطهير جلد الميتة بالدباغ.
- المطلب الرابع: حجامة الصائم.

- **خاتمة الموضوع:**
- **الفهارس:**
  - فهرس الموضوعات.
  - فهرس الآيات.
  - فهرس الأحاديث والآثار.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأرجو الله تعالى أن يفتح هذا الموضوع الباب أمام طلبة العلم؛ لتأصيل المسائل الفقهية والأصولية، ووضع النقاط على

الحروف، ولأجل المضيِّ قدُماً في تجديد مسائل الشريعة عامة، وعرضها على محك الدراسة والتحقيق، ولترى الضوء العلمي المُشرق في أوساط أهل العلم الباحثين عن الحق، والراغبين في نشره.

والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.



مدخل

التعارض في نظر المجتهد

التعارض في نظر المجتهد

من المعلوم لدى العلماء أن المجتهد[1] غير معصوم من الخطأ؛ ولذا فإن تعارض الأدلة ينسب إلى نظره؛ لأنه قد يصادف عند اجتهاده تعارضاً بين الأدلة، كأن يكون أحد الدليلين المتعارضين مثبتاً لحكم والآخر ينفيه، أو يكون بعض الأدلة يبيح العمل بحكم بينما الآخر يحرمه، فهذا النوع من التعارض بين الأدلة ليس على حقيقته؛ لأنه لا يوجد دليلان صحيحان يجمع المسلمون على تعارضهما، إلا إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر، وذلك مقطوع به عند كل من تحقق أصول الشريعة، وأدرك مناط المسائل على الوجه الصحيح[2].

---

(١) المجتهد هو المستفرغ وسعه في درْك الأحكام الشرعية. انظر: نهاية السول للإسنوي شرح منهاج الوصول للبيضاوي: (٢/ ١٠٢٦)، دار ابن حزم، ط١: (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(٢) انظر: تيسير التحرير لابن الهمام شرح كتاب التحرير لأمير بادشاه: (٣/ ١٣٦)، دار الكتب العلمية، تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي: (ص:٤١٧ ـ ٤١٩)، دار الفكر العربي: (١٣٩٣هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٦/ ١١٣) وزارة الأوقاف الكويتية: (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني الحنبلي: (٤/ ٣٤٩)، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

وقد قال الشافعي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الصدد ـ كما نقل عنه الصيرفي[(٢)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يصح عن النبي ﷺ حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده»[(٣)].

وقال ابن خزيمة[(٤)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس ثم حديثان متعارضان من

---

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنَّة، وإليه نسب الشافعية كافة. ولد بغزة في فلسطين سنة: (١٥٠هـ)، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وبها نشأ يتيماً وطلب العلم، وزار بغداد مرتين، ثم توجه إلى مصر سنة: (١٩٩هـ) وعاش فيها إلى أن توفي سنة: (٢٠٤هـ)، ومناقبه كثيرة. من شيوخه: الإمام مالك وسفيان بن عيينة. من تلاميذه: الإمام أحمد والمزني. من تصانيفه: كتاب الرسالة، كتاب الأم. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥)، شذرات الذهب: (١٣/ ١٩)، الأعلام (٦/ ٢٦).

(٢) هو: محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي البغدادي، أبو بكر. فقيه، أصولي، متكلم، محدث. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي وغيره. قال القفال الشاشي: كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي بمصر سنة: (٣٣٠هـ). من مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (١٩٩/٤)، شذرات الذهب: (٤/ ١٦٨)، معجم المؤلفين: (٩/ ٢٢٠).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (ص:٤٥٨)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٤: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). وفيه كلمة (يجده) بالياء المثناة التحتية، والأوْلى أن تكون بالتاء المثناة الفوقية للخطاب أو بالنون للمتكلم وذلك لعدم تقدم المرجع للضمير الغائب.

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي =

كل وجه، ومن وجد شيئاً من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما»[1].

وقال ابن قيم الجوزية[2] رحمه الله: «لا تعارض - بحمد الله - بين أحاديثه ﷺ الصحيحة. فإذا وقع التعارض: فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ، **أو يكون** التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، **فلا بد من وجه من** هذه الوجوه الثلاثة»[3].

= النيسابوري الشافعي، **أبو** بكر. **ولد بنيسابور سنة:** (٢٢٣هـ). وطاف البلاد في طلب العلم، وتوفي **بنيسابور سنة:** (٣١١هـ). من مصنفاته: المختصر الصحيح، التوحيد وإثبات **صفات الرب**. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٣٦٥)، معجم المؤلفين: (٩/ ٣٩).

(١) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر: (ص:١٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، لغوي، نحوي، محدث، ولد بدمشق سنة: (٦٩١هـ)، وتفقه وأفتى، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق. وتوفي سنة: (٧٥١هـ). من تصانيفه: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود، أعلام الموقعين. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٣/ ٤٠٠)، معجم المؤلفين: (٩/ ١٠٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٣/ ١٥٠)، ط. صبيح، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٥٤٥) ط: (١٣٨٨هـ) كلاهما لابن قيم الجوزية.

ويبدو من الكلام السابق أن التعارض الحقيقي لا وجود له، سواء أكانت الأدلة قطعية أم ظنية[1]. وإذا وجد حديثان يوهم ظاهرهما التنافي والتخالف؛ فإن مرد ذلك ـ كما ذكرت ـ هو قصور في فهم المجتهد[2]. ولبيان ذلك أذكر أهم الأسباب التي أدت إلى هذا التعارض الطارئ على النص، وهي تعود إلى ما يلي:

١ ـ عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ.

٢ ـ عدم علم المجتهد بالتأويل الصحيح.

٣ ـ قصور في إدراك دلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص.

٤ ـ الجهل باعتبار تباين الأحوال.

٥ ـ اختلاف الرواة في الأداء.

٦ ـ اختلاف الرواة في الحفظ.

٧ ـ أن يكون النص ظني الدلالة.

---

(١) وفي ذلك إشارة إلى أن هناك مذهباً يرى وقوع التعارض بين الأدلة الظنية فقط دون القطعية. انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للتفتازاني: (٢/ ٢٠٥)، محمد علي صبيح، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي: (٢/ ٣١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت. وقد نقد ابن نجيم هذه التفرقة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن التفرقة بين القطعيين وبين الظنيين تحكم؛ لأنه إن أريد به التعارض في نفس الأمر فهو منتف في أدلة الشرع كلها قطعيها وظنيها، وإن أريد بحسب الظاهر لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فهو في الكل ظاهر». انظره في: فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: (٢/ ١٠٩) ط. الحلبي، مصر: (١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م).

(٢) تقدم ذكر ذلك: (ص:٩).

وسأتكلم عن كل سبب من هذه الأسباب بشيء من التفصيل:

السبب الأول: عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ[(١)]

من الأسباب التي تؤدي إلى التعارض بين الأدلة عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ، نتيجة جهله بتاريخ ورود الدليلين.

قال شمس الأئمة[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما يقع التعارض لجهلنا

---

(١) النسخ لغةً: يطلق على معنيين؛ الأول: بمعنى الإزالة؛ كقولك: نسخ الشيب الشباب، إذا أزاله وحل محله. والثاني: بمعنى النقل؛ كقولك: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر. وعرفه الأصوليون بتعاريف عدة، أشهرها: «رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر». انظر: المصباح المنير للفيومي: (٢/ ٨٢٧)، دار القلم، بيروت، لسان العرب لابن منظور: (٣/ ٦١)، دار صادر، بيروت، مادة: (ن س خ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري: (٣/ ٢٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٨٥)، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: (٣/ ٨٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، إرشاد الفحول للشوكاني: (ص:٣١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب شمس الأئمة. فقيه، أصولي، متكلم، نظار. كان إمام الحنفية في وقته. أخذ عن الحلواني وغيره، وسجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كثيراً من كتبه على أصحابه من حفظه في السجن. توفي سنة: (٤٨٣هـ). من مصنفاته: المبسوط، شرح السير الكبير. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (٢/ ٢٨)، الأعلام: (٦/ ٢٠٨).

بالتاريخ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ، ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه، ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم، فعرفنا أن الواجب في الأصل طلب التاريخ؛ ليعلم به الناسخ من المنسوخ، وإذا لم يوجد ذلك يقع التعارض بينهما في حقنا. من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله في الحادثة»[(١)].

وبمثله قال البزدوي[(٢)]، والكمال بن الهمام[(٣)]، رحمهما الله.

---

(١) أصول السرخسي: (٢/ ١٢)، دار الكتاب العربي، لجنة إحياء المعارف النعمانية: (١٣٧٢هـ).

(٢) هو: علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الملقب فخر الإسلام، أبو الحسن. ولد سنة: (٤٠٠هـ)، محدث، مفسر، أصولي، فقيه. كان إمام الحنفية بما وراء النهر. من مصنفاته: المبسوط، كنز الوصول إلى معرفة الأصول. توفي سنة: (٤٨٢هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (٣٧٢/١)، معجم المؤلفين: (٧/ ١٩٢). وانظر: كشف الأسرار للبخاري شرح أصول البزدوي: (٣/ ١٢١).

(٣) هو: محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام. فقيه، أصولي، مفسر، حافظ، متكلم. ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) حيث كان أبوه قاضياً عليها، ونشأ بها، وأقام بالقاهرة. وبها توفي سنة: (٨٦١هـ). من مصنفاته: فتح القدير، وهو شرح على الهداية للمرغيناني، التحرير في أصول الفقه. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (٢/ ٨٦)، الأعلام للزركلي: (٧/ ١٣٥). وانظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٣٦).

ومن الأمثلة على هذا:

١ ـ عن علقمة[١] والأسود[٢] رضي الله عنهما أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: «أصلَّى مَنْ خلفَكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على رُكبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلَّى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

٢ ـ عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: «كنا

---

(١) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، الكوفي، أبو شبل، فقيه الكوفة، وعالمها ومقرؤها، الإمام، الحافظ، المجود، المجتهد الكبير. من المخضرمين، وهاجر في طلب العلم والجهاد، ونـزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء. أخذ عنه العلم النخعي والشعبي وغيرهما. توفي سنة: (٦٥هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: (٦/ ٨٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٣).

(٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمر. تابعي، محدث، فقيه. روى عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي. وثقه أحمد ويحيى بن معين. توفي بالكوفة سنة (٧٥هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال: (٣/ ٢٣٤)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٠).

(٣) أخرجه مسلم من كتاب الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُكب ونسخ التطبيق. صحيح مسلم مع شرح النووي: (٥/ ١٧)، ط١: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، دار الريان للتراث، مصر. والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب التطبيق: (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، دار البشائر الإسلامية، ط٣: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُكب»[1]».

وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول يدل على مشروعية التطبيق[2]، بينما يدل الحديث الثاني على مشروعية وضع الكفين على الركبتين في الركوع وقد ذهب العلماء كافة إلى أن السُّنَّة وضع اليدين على الركبتين[3]، وكراهة التطبيق، إلا أن ابن مسعود وصاحبيه ﭫ يقولون: إن السُّنَّة التطبيق. وقد علل ذلك أن الناسخ لم يبلغهم[4].

السبب الثاني: عدم علم المجتهد بالتأويل الصحيح[5]

ويقصد بهذا: أن المجتهد إذا غاب عنه منهج التأويل الصحيح

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب مواقيت الصلاة، في باب وضع الأكف على الرُكب في الركوع، صحيح البخاري مع شرح ابن بطال: (٢/٤٠٦) ط١: مكتبة الرشد، الرياض: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، وأخرجه مسلم: (٥/١٨).

(٢) التطبيق هو: أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: (١/ ٥٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حاشية أبي الحسن علي العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) مطبعة حجازي، القاهرة، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٧٥)، عيسى البابي الحلبي، مصر، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/١٩٨) ط: ١ (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، عالم الكتب، بيروت.

(٤) قال الطحاوي אּ: «وما روي عن ابن مسعود ﭬ في ذلك منسوخ بحديث سعد؛ ألا ترى قوله: «كنا نفعله فنهينا عنه». انظر: شرح معاني الآثار: (١/ ١٣٠)، ط١.

(٥) والتأويل الصحيح: هو الذي يكون فيه الدليل الذي دل على صرف اللفظ =

فستتعارض لديه النصوص، ولن يتمكن من حمل أحد المتعارضين على الآخر في حال كان المقتضى واحداً، أو أن يحمل أحدهما على الفعل في حال، والآخر على الترك في حال أخرى، وإلى غير ذلك. وبما أن طرق التأويل كثيرة، فسأكتفي بمثالين أبين بهما التأويل الصحيح من غيره.

ومثال التأويل الصحيح:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. فإن القيام إلى الصلاة قد صرف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل، وهو: العزم على أداء الصلاة، والمراد: إذا عزمتم على أداء الصلاة، والذي رجح هذا الاحتمال هو: أن الشارع لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة[١].

ومثال التأويل غير الصحيح[٢]:

ما جاء في الحديث الشريف أن فيروز الديلمي أسلم على أختين ـ أي: أنه أسلم وعنده زوجتان هما أختان ـ فقال النبي ﷺ: «**أمسك أيتهما شئت وفارق الأخرى**»[٣].

= عن المعنى الراجح الظاهر إلى المعنى الخفي المرجوح قوياً في النفس، لا في ظن المؤول. الجامع لمسائل أصول الفقه: (ص: ١٩٤)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

(١) انظر: الجامع لمسائل أصول الفقه: (ص: ١٩٤).

(٢) ويسمى أيضاً بالفاسد أو البعيد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤/ ٢٨٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب =

فالمعنى الظاهر المتبادر إلى الفهم أن النبي ﷺ أذن لفيروز أن يفارق أيتهما شاء، ويمسك الأخرى، إلا أن الحنفية أولوا هذا الحديث، فقالوا: إن معناه إمساك الزوجة الأولى ومفارقة الأخرى، إذا كان الزواج بهما جرى في عقد واحد. ودليل تأويلهم القياس على المسلم إذا تزوج أختين في عقد واحد أو في عقدين متتالين. ولا شك أن هذا التأويل بعيد جداً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل فيروز عن كيفية زواجه بهما، وهل جرى في عقد واحد أو عقدين، ولو كان تأويلهم صحيحاً لَسُئِلَ فيروز هذا السؤال، أو لبين له الحكم ابتداءً؛ لأنه حديث عهد بأحكام الإسلام، فينبغي تعريفه بها، وما دام لم يحدث شيء من هذا فإن تأويلهم ضعيف وبعيد(١).

السبب الثالث: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص

ومعنى الاختلاف باعتبار العموم والخصوص أن يرد لفظ عام(٢) في القرآن الكريم، أو السُّنَّة النبوية الشريفة، يراد به

= ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان: (٣/ ٤٣٦)، برقم: (١١٢٩، ١١٣٠).

(١) تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٥/ ٦٢)، الوجيز في أصول الفقه: (ص: ٣٤٢ ـ ٣٤٣) لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٦: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م). ومن هذه التأويلات تأويل قوله تعالى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝١٩﴾، بأنهما علي وفاطمة رضي الله عنهما، وأن قوله تعالى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ۝٢٠﴾ يعني: الحسن والحسين. انظر: نشر الورود على مراقي السعود: (١/ ٣٢٦)، والآيتان من سورة الرحمٰن، رقم: (١٩، ٢٠).

(٢) وقد عرفه البيضاوي رحمه الله وغيره بأنه: «لفظ يستغرق جميع ما يصلح له =

العموم[1]، وآخر يراد به الخصوص[2]، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص[3]، فيخيل إلى المجتهد أن بين هذه الألفاظ ـ من حيث دلالتها على المعنى ـ اختلافاً، لكنه ليس باختلاف في الحقيقة.

حالات تعارض العام والخاص:

* الحالة الأولى: تعارض العام والخاص مطلقاً[4].

= بوضع واحد». انظر: نهاية السول: (١/ ٤٤٣)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: (ص: ٨٩)، دار الكتاب العربي، إرشاد الفحول: (ص: ١٩٧).
وأما الخاص فعرفه السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره بأنه: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد». انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٢٥). البحر المحيط للزركشي: (٣/ ٢٤٠).

(١) ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها». الرسالة (ص: ٥٤) دار التراث.

(٢) بمعنى عام يراد به الخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قال الشافعي: «... إن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: (أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعني: بعض الناس. انظر: الرسالة: (ص: ٥٤).

(٣) أي: لفظ خاص أريد به الخصوص؛ كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]، أو لفظ خاص أريد به العموم؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]. فافتتح الخطاب بذكر النبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق للعدة. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول: (١/ ٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١: (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٤) إن ضابط العموم والخصوص المطلق هو: أن يجتمع العام والخاص في =

ومثاله:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»(١).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول جاء شاملاً لكل ما يخرج من الأرض، قليلاً كان أو كثيراً، دون أن يُشترَط مقدارٌ محددٌ يَخرجُ منه هذا العشر، فيكون مقتضى هذا العموم وجوب العشر في الزروع والثمار من غير تفرقة بين القليل والكثير، بينما جاء الحديث الثاني دالاً على اشتراط النصاب الذي يجب فيه إخراج الزكاة، فيكون ما دون خمسة

= شيء، ثم ينفرد العام عن الخاص في شيء آخر، مثل: (حيوان وإنسان) يجتمعان في زيد وينفرد الحيوان في الفرس. انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٦٨)، دار الأرقم، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ٣٤)، دار الكتب العلمية، بيروت حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٤٣)، دار الفكر: (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

(١) أخرجه البخاري من كتاب الزكاة، باب العشر فيما سقي من ماء السماء، صحيح البخاري مع فتح الباري: (٣/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري من كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، فتح الباري: (٣/ ٣٦٣). وأخرجه مسلم من كتاب الزكاة، صحيح مسلم بشرح النووي: (٧/ ٥٣).

أوسق لا تجب فيه الزكاة، فوقع التعارض بين الحديثين فيما هو دون النصاب، وبناء عليه فقد اختلف العلماء في دفع التعارض بين الحديثين إلى قولين[١]:

الأول: وبه قال جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: وهو أن حديث: «**ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة**» يخصص حديث: «**فيما سقت السماء والعيون... العشر**» العام.

الثاني: قال به جمهور الحنفية، وهو تقديم حديث: «**فيما سقت السماء والعيون... العشر**» العام، وأن العام باقٍ

---

(١) إن سبب اختلافهم هو: أن الجمهور لا يشترطون في التخصيص أكثر من أن يكون بدليل، فعندهم قد يكون التخصيص بدليل مستقل وغير مستقل، مقارناً للنص العام أو غير مقارن له، ولكن شرط ألا يتأخر ورود الدليل عن وقت العمل، وإلا عُد ناسخاً لا مخصصاً، بينما الحنفية، يشترطون أن يكون المخصص مقارناً للعام ومستقلاً عن الكلام الذي ورد فيه، فإن لم يكن مقارناً للعام، كان ناسخاً لا مخصصاً، وكذلك إن لم يكن مستقلاً عن نص العام، كالاستثناء لا يسمى مخصصاً، وإنما يسمى صرف العموم به عن عمومه، وقصره على بعض أفراده قصراً، وهو دليل القصر. انظر: كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٠٦)، الآمدي في الإحكام: (٢/٤٠٧)، العدة: (٢/ ٦١٥)، إرشاد الفحول: (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: مختصر خليل في فقه إمام الهجرة: (ص: ٦١)، عيسى الحلبي.

(٣) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين: (٢/ ١٩)، عيسى الحلبي.

(٤) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى للفتوحي: (٢/ ٦٣٧ ـ ٦٣٨)، دار خضر.

دون تخصيص[1].

فالحديثان متفقان على وجوب العشر فيما زاد عن خمسة أوسق ـ وهذا هو العموم بينهما ـ مختلفان فيما دون ذلك، وهذا هو الخصوص بينهما.

*** الحالة الثانية: تعارض العموم والخصوص من وجه دون وجه**[2].

ومثاله:

١ ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[3].

٢ ـ روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها**»[4].

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ١٠٧).

(٢) ضابط العموم والخصوص الوجهي هو: أن يجتمع العام والخاص معاً في شيء، وينفرد كل منهما عن الآخر في شيء آخر، مثل «إنسان وأبيض» يجتمعان معاً في الإنسان الأبيض وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود، وينفرد الأبيض في الحجر الأبيض. انظر: اللمع: (ص:٣٥)، حاشية البناني: (٢/ ٤٢).

(٣) أخرجه البخاري من كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر، صحيح البخاري مع فتح الباري: (٢/ ٥٨ ـ ٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (٥/ ١١٠) شرح النووي.

(٤) أخرجه البخاري من كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل =

وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقاً في أوقات النهي، فهو خاص في الوقت، عام في الصلوات، سواء أكانت فائتة أم لا، وسواء أكان لها سبب أم لا، بينما الحديث الثاني يدل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بنوم أو نسيان مطلقاً ـ أي: في جميع الأوقات ـ فهو خاص في الصلاة الفائتة، أو التي لها سبب عام في الأوقات؛ أي: سواء أكانت أوقات نهي أم لا، ومن هنا وقع التعارض بين الحديثين؛ لأن كل واحد منهما قد تناول ما وقع الاختلاف فيه[1]. وبناء عليه، اختلف العلماء إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]؛ إلى الجمع بين الدليلين والعمل بهما؛ وذلك بأن جوزوا قضاء الصلوات المفروضة والتي فاتت بنسيان أو نوم في أي وقت، ويدخل تحتها الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

الثاني: ذهب الحنفية[5] إلى أن حديث: «**من نام عن صلاة أو**

= إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة: (٢/ ٧٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: (٥/ ١٩٣) شرح النووي.

(١) انظر: العدة: (٢/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١/ ٩٠).

(٣) انظر: الرسالة للشافعي: (ص: ٣٢٤).

(٤) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع: (١/ ٥٢٩ ـ ٥٣١).

(٥) انظر: فتح القدير شرح الهداية: (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٩).

نسيها فليصلها إذا ذكرها» لا يخصص أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن شرط التخصيص يتوقف على كونه مقارناً لها. وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «**فليصلها إذا ذكرها**»؛ أي: يصليها على وجه يصح أو في وقت يصح فيه الصلاة، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة في زمن الحيض، وإن تذكرت المرأة فيه الصلاة.

السبب الرابع: الاختلاف باعتبار تباين الأحوال

ويقصد بذلك: اختلاف الحالين اللذين سَنَّ فيهما رسول الله ﷺ السُّنتين، فلم تكن حياة رسول الله ﷺ بين أصحابه الكرام تسير على نمط واحد لا تفارقه، وهذا أمر بديهي في الحياة، فقد يحكم رسول الله ﷺ حكماً في حالة، وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى، ثم يروي بعض الرواة الحكم الأول، ويروي بعض آخر الحكم الثاني، فيُظن أنه تعارض، لكنه ليس بتعارض، وإنما اختلف الحكمان، فاختلف الحالان.

وبهذا الصدد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسن في الشيء سُنَّة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سَنَّ فيهما»[1].

ومن الأمثلة على هذا:

١ ـ ما ثبت أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اشتد**

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي: (ص: ٢١٤).

الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

٢ ـ وعن خباب بن الأرت ﷺ أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يُشْكِنا[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن مقتضى حديث أبي هريرة تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر، ومقتضى حديث خباب عدم تأخير الصلاة للرمضاء، وهي شدة الحر. فجاء في ذهن المجتهد أن هناك تعارضاً، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما؛ لتغاير الأحوال، وقد اختلف العلماء في تلك المسألة إلى قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]؛ إلى تأخير الصلاة للرمضاء والإبراد بها عند شدة الحر.

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، صحيح البخاري مع فتح الباري: (٢/ ٢٠) واللفظ له. وأخرجه مسلم من كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، صحيح مسلم بشرح النووي: (٥/ ١١٨).

(٢) أخرجه مسلم من كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، صحيح مسلم بشرح النووي: (٥/ ١١٧).

(٣) انظر: ملتقى الأبحر للحلبي: (١/ ٥٧) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

(٤) انظر: مختصر خليل: (ص: ٢١).

(٥) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٥٣).

(٦) انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة: (١/ ٤٣١)، دار الفكر: =

الثاني: ذهب بعض العلماء[1]؛ إلى عدم تأخير الصلاة للرمضاء.

فأخذ جمهور العلماء بمسلك الجمع بين الحديثين، وهو أن الأفضل في شدة الحر الإبراد؛ لأن الحر الشديد يشغل المصلي ويذهب خشوعه، وحرارة الأرض باقية؛ لأن بردها يتأخر في شدة الحر كثيراً، فيحتاج المصلون إلى السجود على حائل، وليس المراد بالإبراد المطلوب أن تبرد الأرض، وإنما المراد أن تنكسر حِدة حرارة الشمس وتبرد الأجسام، بينما المخالفون أخذوا بظاهر حديث خباب في عدم السماح بالإبراد[2]. اهـ.

السبب الخامس: اختلاف الرواة في الحفظ

ومعنى هذا: أن رسول الله ﷺ كان يجيب على أسئلة الصحابة الكرام، وذلك ببيان ما يشكل عليهم وتوضيحه، وأن بعضاً منهم قد يسمع حديثاً يكون جواباً على سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الإجابة، ويفهم الحكم على عمومه، فيؤدي نسيان سبب الحكم إلى تعارضه مع حديث آخر، فيظن الواقف على الحديثين أنهما

= (١٤١٤هـ ـ ١٩٨٩م).

(١) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: (٦/١٠٧ ـ ١٠٩)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمٰن البسام: (١/٢٥١)، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، ط٢: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

مختلفان، والحقيقة أن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر[1].

وفي هذا قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدُله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب»[2].

ثم يضرب رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً لهذا السبب المؤدي إلى التعارض الظاهري بما يلي[3]:

١ ـ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ **«ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**[4].

٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: **«لا ربا إلا في النسيئة»**[5].

---

(١) انظر: منهج التوفيق والترجيح للدكتور السوسوة: (ص:٨٩)، مختلف الحديث للدكتور الخياط: (ص:٧٥).

(٢) انظر: الرسالة: (ص:٢٠٤).

(٣) انظر: اختلاف الحديث للشافعي: (ص:١٤٦ ـ ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم من كتاب البيوع، في باب الربا: (١١/ ١٤).

(٥) أخرجه البخاري من كتاب البيوع، في باب بيع الدينار، صحيح البخاري مع فتح الباري: (٤/ ٤٤٥). واللفظ له، وهو جزء من حديث طويل، وأخرجه مسلم: (١١/ ٢٥).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عبادة بن الصامت يدل بمنطوقه على حرمة التفاضل في بيع شيء بجنسه، بينما يدل حديث أسامة على قصر الربا على ما كان نسيئة. فتعارض الدليلان في تحريم بيع الشيء بجنسه متفاضلاً.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة ـ الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ـ على تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، سواء أكان حاضراً أم غائباً؛ عملاً بحديث عبادة بن الصامت وما شابهه من الروايات، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في كيفية الجمع بين حديث عبادة وحديث أسامة على أقوال كثيرة، أهمها ما ذكره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «قد يحتمل أن يكون سمع ـ أي: أسامة ـ رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة وتمر بحنطة، فقال: **«إنما الربا في النسيئة»**، فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه: أن لا ربا في النسيئة»[٥].

فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن حديث أسامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس دليلاً على

---

(١) انظر: الهداية: (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٧٠)، دار الفكر، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني: (٢/ ٣٦٤).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٣/ ٢٥١).

(٥) انظر: اختلاف الحديث: (ص: ٥٣١)، الرسالة: (ص: ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

حصر الربا في النسيئة، لكنه يحتمل أن يكون جواباً لمسألة عن بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه، ومن ثم ينتفي الربا في التفاضل بين الأجناس الواحدة المتماثلة.

وإلى هذا ذهب البخاري[١]، والطبري[٢] ـ رحمهما الله ـ. وقد خالفهما ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذهبوا إلى أنه لا ربا إلا في النسيئة[٣]. وقد روى الحاكم رحمه الله أن ابن عباس رجع عن قوله بأنه: «**لا ربا إلا في النسيئة**»، واستغفر الله من القول به»[٤].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم البخاري، أبو عبد الله. أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، حجة، فقيه، مجتهد. ولد سنة: (١٩٤هـ)، ورحل في طلب الحديث إلى بلاد عديدة، فسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام وبغداد ومصر والحجاز. وجمع نحو: (٦٠٠) ألف حديث، انتقى منها كتابه المعروف بصحيح البخاري الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى. توفي سنة: (٢٥٦هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٢/ ٤ ـ ٣٦)، سير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٩١). وانظر: فتح الباري: (٤/ ٤٤٣ ـ ٤٤٧)، عمدة القاري: (١١/ ٢٩٦).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر. مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد. ولد بآمل طبرستان سنة: (٢٢٤هـ)، وطوف الأقاليم، واستوطن بغداد. سمع من أحمد بن منيع وإسماعيل بن موسى السدي وغيرهما. من مصنفاته: تاريخ الرسل والملوك، تهذيب الآثار. توفي سنة: (٣١٠هـ). انظر ترجمته في: سير الأعلام: (١٤/ ٢٦٧)، معجم المؤلفين: (٩/ ١٤٧). وانظر: نيل الأوطار: (٥/ ١٩١).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني: (٣/ ٧٢).

(٤) انظر: الاعتبار للحازمي: (ص: ١٦٧).

السبب السادس: اختلاف الرواة في الأداء

ويقصد بهذا: أن يؤدي أحد الرواة الحديث كاملاً، ويؤديه راوٍ آخر مختصراً؛ وذلك؛ لأن كل واحد منهما يؤدي حسب ما سمع، فيخيل للناظر أن بين الحديثين تعارضاً واختلافاً؛ وفي الحقيقة ما هو إلا أن الخبر روي كاملاً مرة، وروي مختصراً مرة أخرى.

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسأل ـ أي: رسول الله ﷺ ـ عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصياً والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض»(١).

ومن الأمثلة على هذا ما وقع من الاختلاف في ألفاظ التشهد في الصلاة في الأحاديث التالية:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...**»(٢).

٢ ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**والتحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...**»(٣).

---

(١) انظر: الرسالة: (ص:٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري من كتاب الأذان فتح: (٢/٣٦٣)، في باب التشهد في الآخرة، وأخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، شرح النووي: (٤/٣٥٩) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم من كتاب الصلاة، باب التشهد: (٤/١١٨ ـ ١١٩)، شرح =

٣ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**التحيات الطيبات الصلوات لله...**»[(١)].

٤ ـ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله..**»[(٢)].

وجه التعارض بين الأحاديث:

لقد دلت الأحاديث المتقدمة ـ بسبب اختلاف ألفاظها ـ على أنها متعارضة، وقد اختلف العلماء في أي حديث يقدم منها، وهؤلاء سلكوا مسلك الترجيح فيما بين الأحاديث، بينما عمل غيرهم بكل الروايات، وهو الأولى؛ للأسباب التالية:

١ ـ ثبوت تلك الأحاديث وصحتها.

٢ ـ اختلاف ألفاظها لا يخرجها عن معناها الواحد.

٣ ـ اختلافهم جاء في تعيين الأفضل منها.

٤ ـ إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها[(٣)].

= النووي، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد: (١/ ٣٢١)، برقم: (٩٧٤).

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم من كتاب الصلاة، باب التشهد: (٤/ ١١٥ ـ ١١٦). وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب التشهد: (١/٣١٩ ـ ٣٢٠)، برقم: (٩٧٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ من كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: (١/٩٠)، ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد: (٤/ ١١٥ ـ ١١٦).

(٣) انظر: فتح الباري شرح البخاري من كتاب الأذان، في باب التشهد في الآخرة: (٢/ ٣١١ ـ ٣١٧)، ومسلم بشرح النووي: (٤/ ١١٥).

السبب السابع: كون النص ظني الدلالة

ومعنى كون النص ظني الدلالة: أي من حيث دلالته على الأحكام؛ لأن النص إما أن يكون قطعياً في دلالته على الأحكام، أو ظنياً.

فالنص القطعي الدلالة هو: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا يحتمل التأويل؛ لكونه يدل على معنى متعين فهمه كما في الأمثلة التالية الدالة على أن الأعداد من ألفاظ الخصوص، وهي قطعية الدلالة[(1)].

١ ـ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٢ ـ وقول رسول الله ﷺ عن زكاة الإبل: «**في كل خمس من الإبل شاة**»[(2)].

فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف؛ لأنها لا تحتمل تأويلاً، ولا يوجد لها إلا معنى واحد يدل عليها.

---

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب للغنيمي الحنفي: (٢/ ٢٩) المكتبة العلمية، بيروت (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، بداية المجتهد: (٢/ ٨)، مغني المحتاج للشربيني: (٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، كشاف القناع للبهوتي: (٥/ ١٨ ـ ١٩).

(٢) أخرجه البخاري من كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، فتح الباري: (٣/ ٣١٧)، أبو داود في سننه من كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة: (٢/ ٢١٩). ويرى الحنفية أن معنى الحديث هو في كل خمس من الإبل قيمة شاة على حذف مضاف، وتلك دلالة اقتضاء.

أما النص الظني فهو: ما يحتمل أكثر من معنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فكلمة ﴿قُرُوٓءٍ﴾ مفردها (قرء)، وهو في اللغة له معنيان: الطهر، والحيض. وبما أن لفظ القرء له أكثر من معنى، فقد ترتب عليه خلاف بين العلماء في عدة المطلقة: أهي ثلاثة أطهار؟ أم ثلاث حيضات؟.

فالمعنى الأول: قال به المالكية[1] والشافعية[2]، بينما المعنى الثاني: فقال به الحنفية[3] والحنابلة[4].

والله أعلم بالصواب



(١) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/ ٣٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٥/ ٤١٧) وما بعدها.

الباب الأول

تمهيد في التعارض

● ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعارض بين الأدلة.

الفصل الثاني: طرق التخلص من التعارض.

الفصل الثالث: الترجيح بين الأدلة.

الفصل الأول

التعارض بين الأدلة

- ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدلول التعارض لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: محل التعارض.

المبحث الثالث: شروط التعارض.

المبحث الأول

مدلول التعارض
لغةً واصطلاحاً

المبحث الأول

مدلول التعارض لغةً واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي:

إن المتتبع لمادة (ع ر ض) عند علماء اللغة، يجد لها معاني كثيرة تدور معها، وقبل أن أذكر هذه المعاني، أود أن أبين أصل بناء مادة (ع ر ض)، مكتفياً بما قاله ابن فارس[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك؛ إذ يقول: «العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العَرْض الذي يخالف الطول، ومن حقق النظر ودققه علم صحة ما قلناه»[2].

أما المعاني التي دارت معها مادة (ع ر ض)، فمنها:

١ ـ **المنع**: فقد جاء في لسان العرب[3]: (العَرَض) ـ بفتح

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، نـزيل همذان، الشافعي ثم المالكي المعروف بالرازي، أبو الحسين، لغوي، شارك في علوم شتى. توفي بالري سنة: (٣٩٥). من تصانيفه: المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقاييس اللغة. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: (٢/ ٤٠).

(٢) معجم المقاييس اللغة، لأحمد بن فارس: (ص:٧٥٤)، دار الفكر ط٢: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

(٣) لابن منظور: (٧/ ١٦٩)، دار صادر بيروت، ط٣: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

العين والراء ـ: ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، و(اعترض) انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق. يقال: اعترض الشيء دون الشيء؛ أي: حال دونه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ أي: مانعة وحائلة عن أن تبروا[2].

واعترض له بسهم: أقبل قِبَلَهُ فرماه فقتله، واعترضه: إذا وقع فيه، وانتقصه، وشتمه، أو قاتله؛ أو ساواه في الحسب، ومنه أيضاً: اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل وتعارض البينات[3]؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى، وتمنع نفوذها[4].

٢ ـ **الظهور والإظهار**: يقال: عرض له كذا يعرض؛ أي: ظهر له وبدا، وعرض الشيء له: أظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، ومنه أيضاً: عرضت البعير

---

(١) الصحاح لإسماعيل الجوهري ـ دار العلم للملايين، بيروت: (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان: (٢/ ١٧٦) مطابع النصر الحديثة، الرياض.

(٣) البينات جمع بينة، وهي عند جمهور الفقهاء بمعنى الشهادة. انظر: المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١١١ ـ ١١٣)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٣٠٢)، دار المعرفة، بيروت، مغني المحتاج: (٤/ ٥٤٠)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني: (٢/ ٤٨٦) مكتبة الفلاح، الكويت، ط١: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد الفيومي: (ص: ٥٥١)، مادة: (ع ر ض) دار الفكر، بيروت.

على الحوض، وهو من المقلوب ـ أي: رأيت الحوض عليه؛ لأن الإرادة يلازمها الإظهار له، ويقال لصفحة الخد: عارض؛ لظهورها؛ ولذلك يطلق على الجبل، ويقال: عارض اليمامة[1]. وفي لسان العرب: «العارض: السحاب المعترض في الأفق»[2]، وعارضةُ الإنسان صفحتا خديه[3]. وجعلت فلاناً (عُرضةً) لكذا؛ أي: نصبته له[4].

٣ ـ **التقابل**: جاء في لسان العرب: «عارض الشيء بالشيء: قابله، وعارضت كتابي بكتابه؛ أي: قابلته»[5]. ومنه ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن فاطمة رضي الله عنها: أسرّ إليَّ النبي ﷺ **«أن جبريل عليه السلام كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي»**[6]. قال ابن الأثير[7]: أي كان

(١) انظر مادة: (ع ر ض) في كل من: لسان العرب: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، المصباح المنير: (ص: ٥٥١)، مختار الصحاح: (ص:١٧٩)، مكتبة لبنان: (١٩٨٧م).
(٢) لسان العرب: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٤).
(٣) المرجع السابق: (٧/ ١٨١).
(٤) مختار الصحاح: (ص:١٧٨).
(٥) انظر: (٧/ ١٦٧).
(٦) أخرجه البخاري من كتاب فضائل القرآن، في باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. صحيح البخاري بشرحه فتح الباري: (٩/ ٤٣).
(٧) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي مجد الدين، أبو السعادات. محدث، فقيه، لغوي، ولد بجزيرة ابن عمر سنة: (٥٤٤هـ) ثم انتقل إلى الموصل، وكتب لأمرائها وكانوا =

يدارسه جميع ما نزل من القرآن، ومن المعارضة بمعنى المقابلة[١]، وقد يكون في المقابلة معنى الدفع والممانعة، ومنه قولهم: «جاءت المرأة بابن عراض» وهو أن يعارض الرجل المرأة فيأتيها حراماً[٢]. ويقول الجوهري[٣]: وحقيقة المعارضة حينئذٍ: أن يكون كل منهما في عرض صاحبه. بعد أن ذكر أن عارض بمعنى عدل عنه وجانبه[٤].

٤ ـ **المساواة والمثل**: يقال: **عارض فلان فلاناً**، إذا فعل فعلاً مساوياً لفعله ومماثلاً له. جاء في **لسان العرب**: «**وعارضته** بمثل ما صنع؛ أي: أتيت إليه بمثل **ما أتى، وفعلت مثل ما فعل**»[٥]. ومثله في القاموس: «ومنه المعارضة؛ **كأن عرض فعله** كعرض فعله، وشرحه صاحب التاج[٦] بقوله: «**أي: كأن** عرض الشيء بفعله، مثل

= يحترمونه، وسمع ببغداد وتوفي بالموصل سنة: (٦٠٦هـ). من مصنفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٤٨٨)، معجم المؤلفين: (٨/ ١٧٤).

(١) انظر: لسان العرب: (٧/ ١٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٧/ ١٧٥).

(٣) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، الإمام أبو النضر الفارابي، اللغوي، من أبناء الترك، سكن نيسابور. توفي سنة (٣٩٣هـ). من مصنفاته: الصحاح في اللغة، شرح أدب الكاتب. انظر ترجمته في: كشف الظنون: (٥/ ٢٠٨)، شذرات الذهب: (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري: (١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨).

(٥) انظر: (٧/ ١٨٦).

(٦) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، =

عرض الشيء الذي فعله»[1]. وفي مختار الصحاح: «عارضه بمثل ما صنع: أتى إليه بمثل ما أتى»[2].

ولهذا المعنى فإن أكثر الأصوليين لا يعتبرون التعارض إلا بين متساويين من جهة الثبوت والدلالة بالنسبة للدليلين[3]. وقد استعمل بعض الأصوليين كلمة التعادل في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة التعارض، وبالتأمل في هذا الاستعمال، يتضح أنه لا مرادفة بين التعادل والتعارض؛ لأن التعارض في اللغة: الممانعة أو التقابل، بمعنى المعارضة، وقد تقدم بيانه، بينما التعادل في اللغة: التساوي أو المساواة. إلا أنه توجد علاقة اصطلاحية بينهما، وهي أن التعارض أعم من التعادل[4]، واستخدام الأصوليين التعادل بدلاً من

= أبو الفيض اللغوي، فقيه، محدث، متصوف. وُلد ببلجرام بالهند سنة: (١١٤٥هـ)، وسمع الحديث على عبد الخالق المزجاجي والعيدروس. وأخذ عنه الجبرتي المؤرخ المشهور. توفي سنة: (١٢٠٥هـ). من مصنفاته: تاج العروس شرح جواهر القاموس، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. انظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي: (٢/١٩٦)، معجم المؤلفين: (١١/ ٢٨٢).

(١) انظر: مادة (ع ر ض)، تاج العروس للزبيدي: (٥/ ٤٤)، دار صادر، بيروت (١٣٨٦هـ).

(٢) (ص:١٧٩)، مادة: (ع ر ض).

(٣) انظر: أصول البزدوي، كشف الأسرار: (٣/ ١١٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، أصول السرخسي: (٢/ ١٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/٤٥٧)، لابن قدامة، مكتبة المعارف، الرياض.

(٤) بمعنى قد يتعارض نصان ولا يتساويان؛ وذلك لأن أحد النصين التحق به =

التعارض، إنما «هو من قبيل ذكر لزوم الشيء والمراد به ملزومه»[1].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتعارض:

لم يختلف الأصوليون على حقيقة التعارض، إلا بمقدار ما تختلف أساليبهم في التعبير عنه، وحقيقته أنهم لم يخرجوا عن المعاني اللغوية التي اخترتها من بين المعاني التي استعملت فيها مادة (ع ر ض)، غير أنهم يخصونه بتعارض الأحكام إذا توفرت الشروط، وبما أن التعريفات كثيرة، فسأكتفي بذكر أهمها، مع مناقشته، ثم أختار الراجح منها.

أولاً: تعريف التعارض عند الحنفية:

عرفه البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء، لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»[2]. وبمثله قول السرخسي[3]، والنسفي[4] ـ رحمهما الله ـ.

= وصف تابع، فانتفى التساوي بين النصين.

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح للدكتور السيد صالح عوض: (ص: ٢٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٠).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر، الملقب شمس الأئمة. فقيه، أصولي، متكلم، نظار. كان إمام الحنفية في وقته. أخذ عن الحلواني وغيره، وسجن بسبب نصحه لبعض الأمراء، فأملى كثيراً من كتبه على أصحابه من حفظه. توفي سنة: (٤٨٣هـ). من مصنفاته: المبسوط، شرح السير الكبير. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (٢٨/٢)، الأعلام: (٦/ ٢٠٨)، أصول السرخسي: (٢/ ١٢).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، النسفي الحنفي، حافظ الدين =

قال عبد العزيز البخاري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ شارحاً أول كلمة في عبارة البزدوي: «ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به. وإنه يطلق على جزء الماهية؛ كقولنا: القيام ركن الصلاة. ويطلق على جميعها، كما في هذه الصورة، فإن ما فُسِّر الركنُ به هو تفسير نفس التعارض أيضاً، كذا قيل»[2].

فإذا نظرنا إلى قول البخاري بأن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض، فإن من الأولى حذف كلمة (ركن) وإبدال تعريف التعارض اصطلاحاً بها، فيكون قوله: «التعارض: تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين».

• **الاعتراضات ومناقشتها:**

١ ـ إن جعل كلمة (تقابل) جنس في التعريف معيب؛ لأن

= أبو البركات، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم. من تصانيفه: منار الأنوار في أصول الفقه، كنز الدقائق، الكافي في شرح الوافي. توفي ببلدة إيذج بأصبهان، سنة: (٧١٠هـ). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٢/٢٤٧)، معجم المؤلفين: (٦/ ٣٢)، كشف الأسرار للنسفي شرح المنار: (٢/ ٨٦ ـ ٨٧).

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. فقيه حنفي من علماء الأصول. من مصنفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي. توفي سنة: (٧٣٠هـ).
انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (١/ ٣١٧)، الأعلام: (٤/ ١٣).

(٢) قوله: (كذا قيل) فيه إشارة إلى أنه لم يرتض هذا التعريف، حيث عرفه بقوله: «التعارض»: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما. كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١١٩).

التقابل لفظ مشترك يستعمل بمعنى المقابلة، والمقابلة فيها معنى التدافع والتمانع، فالأولى أن يقول: (تمانع أو تدافع) كما قال غيره[1].

رُدَّ هذا الاعتراض بأن التقابل يلزم منه التدافع والتمانع؛ لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد في وقت واحد، وأحدهما ينفي ما يثبته الآخر، فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر ويمنعه، فيتدافعان ويتمانعان بعد تقابلهما، فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل[2].

وبهذا الصدد ذهب القرافي[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز وقوعه في التعريف إذا كانت القرائن تدل على المراد به[4].

٢ ـ إن تقييد التقابل بكونه بين الحجتين؛ يعني أن التعارض لا يقع إلا بين الأدلة القطعية؛ لأن الحجة تعني الدليل القطعي، وهذا

---

(١) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: (١/ ١٩ ـ ٢٠) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

(٢) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٢٤).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي. شهاب الدين، أبو العباس، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة. ولد سنة: (٦٢٦هـ)، وتوفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة سنة: (٦٨٤هـ). من مصنفاته: الذخيرة في الفقه، الفروق، شرح التهذيب. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (ص: ٦٢)، معجم المؤلفين: (١/ ١٥٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي: (ص: ٩١)، دار الفكر، ط١: (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

باطل؛ لأن التعارض بين الأدلة الظنية لا خلاف في وقوعه في الظاهر، وسيأتي الكلام في ذلك، أما التعارض بين الأدلة القطعية فالخلاف فيها معروف[1].

رُدَّ هذا الاعتراض بأن الحجة هي ما استدل به على صحة الدعوى بين المتناظرين، فهي بمعنى الدليل، قطعياً كان أو ظنياً؛ ولذا يقول الأصوليون: المتواتر[2] حجة، والآحاد[3] حجة. وإذا كان الأمر كذلك كان المراد من الحجتين في التعريف الدليلين القطعيين أو الظنيين[4]. والحنفية يقولون بوقوع التعارض بين الأدلة القطعية، كما يقولون بوقوعه بين الأدلة الظنية.

٣ ـ لقد قيد الحجتين بالتساوي بقوله: «على السواء لا مزية لأحدهما»، والتساوي شرط في التعارض، والتعريف يكون لبيان حقيقة المعرف وماهيته، أما ذكر الشروط ضمن التعريف فليس من

---

(١) انظر: التعارض والترجيح: (١/ ٢٠).

(٢) عرف المتواتر بأنه: الحديث الصحيح الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثلهم في أول السند ووسطه وآخره. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. لابن حجر: (ص: ٣)، القاهرة: (١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٤م).

(٣) عُرف الآحاد بالذي لم يجمع شروط المتواتر، وقد ينفرد به واحد، فيكون غريباً، أو يُعَزز برواية اثنين فأكثر، فيكون عزيزاً، أو يستفيض فيكون مشهوراً، فلا يفيد وصفه بالآحاد أنه خبر الواحد دائماً. شرح النخبة: (ص: ٦).

(٤) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

حدود المعرف[1].

رُدَّ هذا بأن من يرى أنه لا تعارض بين غير المتساويين، يجوز أن يقيده بالتساوي حتى يخرج غيرهما، ودليل ذلك ما ذكره العضد[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح تعريف ابن الحاجب[3] للإجماع. فذكر أن من يرى اشتراط انقراض العصر في الإجماع يزيد في التعريف «إلى انقراض العصر»[4]. وهنا ذكر الشرط كقيد في التعريف.

٤ ـ أما قوله: «في حكمين متضادين»، فيدل على أن التقابل يكون على وجه التضاد؛ لأن كلّاً منهما يثبت حكماً ضد الحكم الذي يثبته الآخر، والضدان لا يجتمعان، وفي حال إمكان الجمع بين الدليلين، فإن التعريف لا يشملهما لانتفاء التضاد بينهما، وعند

---

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٣٢).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، قال الحافظ ابن حجر: كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون. توفي سنة: (٧٥٦هـ). من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، المواقف في علم الكلام. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٦/ ١٧٤)، البدر الطالع: (١/ ٣٢٦).

(٣) هو: عثمان بن عمر بن يونس المالكي، المعروف بابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمرو. فقيه، أصولي، نحوي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بإسنا في صعيد مصر سنة (٥٩٠هـ)، ونشأ في القاهرة، ورحل إلى دمشق وتخرج به جماعة من المالكية. توفي سنة (٦٤٦هـ). من مصنفاته: مختصر في أصول الفقه، الكافية والشافية في النحو والصرف. انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (ص: ١٨٩)، معجم المؤلفين: (٦/ ٢٦٥).

(٤) انظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٥).

الجمهور إمكان الجمع بين الدليلين لا يخرجهما عن كونهما متعارضين قبله، كما أن عدم الجمع ليس شرطاً في كونهما متعارضين.

ورد هذا بأنه اعتراض في غير محله؛ لأن التعريف جاء لبيان معنى التعارض بين الدليلين قبل إمكان الجمع بينهما، والجمع بين الدليلين مما يدفع به التعارض(١).

ثانياً: تعريف التعارض عند الجمهور:

١ ـ عرفه الغزالي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «معنى التعارض التناقض»(٣).

٢ ـ وعرفه ابن السبكي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «التعارض بين الشيئين هو:

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٢٠)، دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٣٣).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، أصولي، صوفي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، ورحل إلى بغداد والحجاز ودمشق والإسكندرية، إلى أن لزم الانقطاع والعزلة حتى توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). من تصانيفه: إحياء علوم الدين، الوسيط في الفقه، المستصفى في أصول الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه: (٢/ ٦٣٧)، دار الأرقم.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف، الأنصاري، الشافعي، السبكي، أبو نصر، تاج الدين. فقيه، أصولي، =

تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[1].

ومما يلاحظ على تعريف الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه اقتصر على التعريف اللغوي للتعارض أو ما يرادفه، ولم يبين الحدود الاصطلاحية للمعرف، واستخدامه التعارض مرادفاً للتناقض استخدام غير دقيق، بل هو تعارض ظاهري يكمن في ذهن المجتهد ولا وجود له في الواقع، بخلاف التناقض فهو تعارض حقيقي في واقع الشيئين[2].

= مؤرخ أديب. ولد بالقاهرة سنة: (٧٢٧هـ)، وتفقه على والده، وسمع من الذهبي والمزي وغيرهما، وتوفي سنة (٧٧١هـ). من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، جمع الجوامع، طبقات الشافعية. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٢/ ٤٢٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ٢٢٥).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/ ٢٧٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) اختلف العلماء في مسألة التعارض في اصطلاح الأصوليين: أهو التناقص المنطقي، أو لا؟ إلى مذهبين. وقبل ذكر الخلاف أبين تعريف التناقض، فأقول: «هو اختلاف قضيتين بالإيحاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى». أما المسألة الخلافية فالمذهب الأول يرى أن التعارض هو التناقص، والمذهب الآخر لا يعتبر التعارض هو التناقص. ومنشأ اختلافهم في مقصود التعارض: أن أصحاب المذهب الأول يقصدون به التعارض الحقيقي؛ ولذلك يشترطون في التعارض أن تكتمل فيه وحدات التناقض. وأصحاب المذهب الثاني يقصدون به التعارض الظاهري؛ ولذلك لم يشترطوا الشرط الأول، وإنما يكفي عندهم مجرد التنافي الظاهري. قال بالأول السرخسي في أصوله: (٢/ ١٢)، وعبد العزيز البخاري: (٣/ ٦ ـ ٧٨)، والغزالي في المستصفى: (٢/ ٢٢٦). وقال بالثاني ابن الهمام كما في التقرير والتحبير: (٣/ ١٣٦).

أما التعريف الثاني فهو من أشمل التعاريف وأضبطها لمعنى التعارض، وقد قال به الإسنوي[1]، والشوكاني[2]، رحمهما الله.

وهو التعريف المختار، وشرحه يكون كالتالي:

أولاً: إن كلمة «التقابل» جنس في التعريف، يشمل كل تقابل[3].

ثانياً: إن المراد بالشيئين في التعريف الدليلان الشرعيان[4].

ثالثاً: إن قوله: «على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»؛

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإسنوي الشافعي، نزيل القاهرة، جمال الدين أبو محمد. مؤرخ، مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعربية. ولد بإسنا سنة: (٧٠٤هـ)، وقدم القاهرة، وتوفي بها سنة: (٧٧٢هـ). من مصنفاته: التمهيد، شرح ألفية ابن مالك، طبقات الفقهاء. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٢/ ٣٥٤)، معجم المؤلفين: (٣/ ٢٠٣)، نهاية السول: (٢/ ٦٥٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الصنعاني، أبو عبد الله. مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، نحوي، متكلم. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة (١١٧٣هـ)، ونشأ بصنعاء وتولى القضاء. توفي سنة: (١٢٥٠هـ). من مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، البدر الطالع. انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: (١١/ ٥٣)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٥٤).

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٢٤).

(٤) يدل على هذا أن الزركشي رحمه الله في تعريفه للتعارض لم يعبر بالشيئين، وإنما عبر بالدليلين، حيث قال: «والتعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة». البحر المحيط: (٦/ ١٠٩). فدل أن المراد بالشيئين الدليلان.

كأن يدل أحد الدليلين على الحل والدليل الآخر على الحرمة في وقت واحد، فيكون كل منهما مانعاً لمقتضى الآخر. وبهذا القيد يخرج ما يلي:

١ ـ تقابل الدليلين ولا تمانع بينهما؛ لاختلاف محل ورودهما، كما في النكاح، فإنه يوجب الحل في المنكوحة والحرمة في أمها وبنتها، وقد ورد دليل على حل الزواج بالمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. أو لاختلاف زمان ورودهما؛ كما في الصوم فإنه يجب في وقت، والفطر في وقت آخر[١].

٢ ـ إن الدليلين المتوافقين مثل آية الوضوء[٢] وفعل رسول الله ﷺ[٣]، فإن كلاً منهما يقتضي ما يقتضيه الآخر ولا يمنعه، فلا يعتبر من التعارض.

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) كالذي روي عن عثمان رضي الله عنه حين دعا بوضوء. فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين، ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. أخرجه =

٣ ـ تقابل دليلين أحدهما أقوى من الآخر بذاته، كما بين المتواتر والآحاد؛ لأن القوي يقدم على الضعيف، ولا يمنع الضعيف العمل بمقتضى الدليل القوي[١].

• **الاعتراضات ومناقشتها:**

أولاً: لقد أخذ ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه التقابل جنساً. رُدَّ هذا الاعتراض بما نوقش به تعريف البزدوي المتقدم.

ثانياً: إن قوله: «يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»، أخرج تقابل الدليلين على غير وجه المنع[٢]، كأنه اقتصر على أن يكون تعارض أحد الدليلين منافياً للآخر كلياً فقط، بمعنى يدل على خلاف جميع ما دل عليه، وبهذا قد أخرج ما إذا نافاه منافاة جزئية؛ كتعارض العام والخاص، ومن الأولى أن يعبر بمنع كل منهما مقتضى صاحبه كلياً أو جزئياً؛ حتى يكون شاملاً لتعارض العام والخاص وتعارض العموم والخصوص الوجهي والمطلق[٣].

ونوقش هذا الاعتراض بأنه اعتراض ليس في محله؛ لأن منع

= البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً: (١/ ٢٥٩)، رقم: (١٠٥٩)، ومسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، رقم: (٢٢٦).

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٠٩)، شرح الكوكب المنير: (٦/ ٦٠٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: (١/ ١٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). المستصفى: (٢/ ١٤٣).

(٣) انظر: التنقيح للقرافي: (ص: ٤٢٢)، دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٢٥ ـ ٢٦).

كل منهما مقتضى الآخر أعم من أن يكون كلياً أو جزئياً[(١)].

ثالثاً: مما يلاحظ على التعريف أنه قصد التعارض بين دليلين، فيفهم منه نفي التعارض بين أكثر من دليلين، مع أن التعارض قد يكون بين أكثر من دليلين. وهذا مشهور في الأحاديث الصحيحة.

ومثال ذلك:

ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، وفي رواية أخرى: «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك**»[(٢)]، وفي رواية أخرى: أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «**فإذا حللت فآذنيني» قالت: فلما حللت فأخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني... حتى قال ﷺ: «انكحي أسامة...»** الحديث[(٣)].

وغيرها كثير. فهذه الأحاديث ظاهرها التعارض، وقد سلك العلماء معها مسلك الجمع، والكلام عنه سيكون في المبحث الثاني، إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر مما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ أن التعارض بين الدليلين إنما يكون لبيان أدنى مراتب التعارض، والذي هو الغالب،

---

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٢٥ ـ ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: (٩/١٩٨ ـ ٢٠٢) (الفتح). وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: (٩/١٩٨ ـ ١٩٩) شرح النووي.

(٣) وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: (١٠/٩٤ ـ ٩٨) شرح النووي.

وهذا لا يمنع من وجود التعارض بين أكثر من دليلين. وإذا كان بعض العلماء قد أطلق على التعارض التناقض ـ كما تقدم ـ فإن منهم من أطلق عليه التعادل، كالآمدي[1]، وابن الحاجب ـ رحمهما الله ـ فقالا: «التعارض هو التقابل، والتعادل هو التساوي»[2].

والذي يبدو لي أن إطلاق التعادل على التعارض إطلاق غير دقيق؛ وذلك لأن التعارض يتحقق بين دليلين أحدهما أقوى من الآخر بوصف هو تابع وليس بينهما تعادل، فالتعارض أعم.

فهذه بعض تعريفات التعارض عند الأصوليين، وقد اكتفيت بهذا القدر منها، وما أغفلت ذكره لا يخرج عن دائرة ما تم تناوله. والله أعلم بالصواب.



---

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين. فقيه، أصولي، متكلم، منطقي، حكيم. ولد بآمد سنة: (٥٥١هـ)، وأقام ببغداد ثم انتقل إلى القاهرة، وتوفي بدمشق سنة: (٦٣١هـ). من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (١٢٩/٥)، معجم المؤلفين: (١٥٥/٧).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب على المنتهى: (٢٩٨/٢)، الإحكام للآمدي: (١٩٧/٤).

المبحث الثاني

محل التعارض

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعارض بين القطعيات.
- المطلب الثاني: التعارض بين القطعيات والظنيات.
- المطلب الثالث: التعارض بين الظنيات.

المبحث الثاني

محل التعارض

والمراد بالمحل هنا: الأدلة[1] التي يقع بينها التعارض.

إن حقيقة التعارض عند الأصوليين تكمن في أن الدليلين المتعارضين لا بد أن يتساويا في القطعية[2] والظنية[3]؛ لأنهما إما

---

(١) فالأدلة جمع دليل، ومعناه لغةً: الأمارة في الشيء. وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون: بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري قطعاً أو ظناً. انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (د ل ل): (ص:٣٤٩)، تيسير التحرير: (١/ ٣٣)، شرح البدخشي على منهاج الوصول: (١/١٩)، حاشية العطار: (١/ ١٦٧ ـ ١٧٠). ومنهم من يرى أن الدليل يطلق على القطعي دون الظني، فعرفه: «بما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري». انظر: إحكام الفصول للباجي: (ص:٤٧)، مختصر ابن الحاجب: (١/ ٤١).

(٢) القطع لغةً: مصدر للفعل قطع، واصطلاحاً عرفه السبكي بأنه: «ما يفيد العلم اليقيني». انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، مادة: (ق ط ع)، وانظر: الإبهاج: (٣/ ٢١٠).

(٣) الظن لغةً: جعل ابن فارس مادة: (ظ ن ن) راجعة إلى معنيين؛ الأول: الشك، والثاني: اليقين. واصطلاحاً: عرفه الآمدي بأنه: «ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع. انظر: معجم مقاييس اللغة مادة: (ظ ن ن)، الإحكام للآمدي: (١/ ٣٠).

قطعيان معاً، أو ظنيان معاً، أما القطعي والظني فلا تعارض بينهما؛ لانتفاء التساوي من جهة الثبوت والدلالة، ومن ثم لا يرجح ما هو ظني على القطعي؛ وذلك لضعف الأول وقوة الثاني، كما لا يطلب الترجيح في القطعي؛ لأن الظن في مقابلة القطع منتف ومعدوم[1].

وما ذكرته لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم فيما يجري فيه التعارض من تلك الأدلة، على أقوال أوضحها تحت المطالب التالية:



(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤١)، مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠)، إرشاد الفحول: (ص:٤٥٨).

المطلب الأول

التعارض بين القطعيات

وتبحث هذه المسألة من جانبين؛ الأول: في تعارضها في حقيقة الأمر، والثاني: في تعارضها في نفس المجتهد. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: تعارض القطعيات في حقيقة الأمر:

اتفق الأصوليون[1]، والأئمة الأربعة[2]، وجمهور المحدثين[3]، وغيرهم على أن تعارض الأدلة القطعية ممتنع في حقيقة الأمر، سواء أكانت الأدلة نقلية أم عقلية. وتعليلهم عدم التعارض والترجيح في القطعيات هو: «أن الترجيح متوقف على وقوع التعارض فيها، ووقوعه فيها محال؛ لأنه لو وقع لكان يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما؛ وذلك لأنه لا جائز أن يعمل

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤١)، نهاية السول: (٢/ ٩٦٤)، حاشية العطار: (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المسودة: (ص:٤٤٨).

(٣) انظر: الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي: (ص:٦٠٦ ـ ٦٠٧).

بأحدهما دون الآخر؛ لأنه تحكم...»[1].

وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاق على ذلك، فقال: «اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها، وهو محال»[3]. لما في ذلك من التناقض في أدلة الشرع، فهم يرون أن الترجيح معناه التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية[4]، فلا يعقل ترجيح بين علم وعلم؛ لأن العلوم لا تتفاوت[5].

---

(١) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين. ولد في حران سنة: (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وامتحن عدة مرات وأوذي وسجن بسبب آرائه العلمية، حتى مات محبوساً بقلعة دمشق سنة: (٧٢٨هـ). قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه، المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. من تصانيفه: منهاج السُّنَّة، مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٩٦)، الدرر الكامنة: (١/ ٢٤٤).

(٣) انظر: المسودة: (ص: ٤٤٨).

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول: (٥/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، مؤسسة الرسالة، ط٢: (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(٥) انظر: البرهان للجويني: (٢/ ١١٧٠)، دار الأنصار، القاهرة، ط٢: (١٤٠٠هـ)، المستصفى للغزالي: (٢/ ٦٣٣)، الإبهاج لتقي الدين السبكي وابنه: (٣/ ٢٢٤)، نهاية السول: (٣/ ٩٦٥).

ثانياً: تعارض القطعيات في نفس المجتهد:

اتفق الأصوليون[1]، والأئمة الأربعة[2]، والمحدثون[3] على أن التعارض بين القطعيات جائز إذا كان في نفس المجتهد. وقرروا أن التعارض بين الأدلة القطعية لا يترتب عليه قيام الترجيح؛ وذلك لعدم التعارض حقيقة؛ لأنه لا بد أن يكون أحد المتعارضين منسوخاً بالآخر، وجاء الحكم بالتعارض لعدم العلم بالنسخ[4].

وقد يُظن وجود من يخالف في ذلك؛ إذ قد يفهم من مذهب المانعين للترجيح بين القطعيين، أن التعارض بينهما لا يقع في نفس المجتهد، إلا أن الصحيح من امتناع الترجيح بينهما ليس منطلقاً من القول بعدم وقوع التعارض بينهما في نفس المجتهد، وإنما هو مبني على القول بأن القطع مرتبة واحدة، فلا يتصور فيه ترجيح؛ كما قال الجويني[5] رحمه الله: «فأما رتبة العلم

---

(١) انظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم: (٢/ ١٠٩)، تنقيح الفصول: (ص:٤١٧ ـ ٤١٨)، الإسنوي: (٣/ ١٥١)، المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٥٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٨).

(٣) انظر: الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي: (ص:٦٠٦ ـ ٦٠٧).

(٤) انظر: المستصفى: (٢/ ٦٣٣).

(٥) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي. فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد سنة: (٤١٩هـ)، وجاور مكة، وتوفي بنيسابور سنة: (٤٧٨هـ). من مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٦٨)، معجم المؤلفين: (٦/ ١٨٤).

فلا يترجح فيها مطلوب على مطلوب، فإن العلوم لا تفاوت فيها»[1].



(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري: (٣/ ١١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص: ٤٢٠)، البرهان: (٢/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦)، المستصفى: (٢/ ٦٣٣).

المطلب الثاني

التعارض بين القطعيات والظنيات

صرَّح كثير من الأصوليين بعدم وقوع التعارض إذا كان أحد المتناقضين قطعيّاً والآخر ظنيّاً؛ وذلك لأن الظني لا يساوي اليقيني، فهو ليس أحد طرفي الترجيح، ومن هؤلاء أبو الحسين البصري[(١)]، والباجي[(٢)]، والغزالي، وابن قدامة[(٣)]، وصدر

---

(١) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتزلي، أبو الحسين، متكلم، أصولي، سكن بغداد، ودرَّس بها إلى حين وفاته سنة: (٤٣٦هـ)، أخذ عنه المعقولات أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التبان. قال الذهبي: كان فصيحاً، بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء، وله اطلاع كبير. من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٥٨٧)، الأعلام: (٦/ ٢٧٥).

(٢) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي المالكي، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، مفسر. ولد بمدينة بطليوس سنة: (٤٠٣هـ)، ورحل إلى المشرق ١٣ سنة، ثم عاد إلى الأندلس وولي القضاء. له مناظرات مشهورة مع ابن حزم. من تصانيفه: التسديد إلى معرفة التوحيد، المنتقى في شرح الموطأ وغيرها. توفي سنة: (٤٧٤هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب: (ص:١٢٢)، معجم المؤلفين: (٤/ ٢٦١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين. فقيه، أصولي، محدث. =

الشريعة[1]، والإسنوي، وغيرهم[2].

وأكدوا أن الظن ينمحي في مقابلة القاطع؛ ولذا قالوا بامتناعه، وتعبيرهم بالظني يقصد به ما يفيد الظن بتقدير عدم معارضة القاطع له، لا أن مرادهم أنه يفيد الظن مع معارضة القاطع له؛ وذلك أن اجتماع القطع بشيء مع ظن خلافه مستحيل عقلاً، وبمثل هذا يقول الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تعارض بين القطعي والظني؛ لذا فهو يمنع الترجيح بينهما؛ لأن الترجيح يكون بين متعارضين؛ وذلك غير متصور بين القطعي والظني؛ لأن الدليل القاطع لا يكون في مقابلته دليل صحيح»[3].

وهناك من خالف في امتناع تعارض القطعي والظني؛ كالإمام الرازي، والكمال بن الهمام ـ رحمهما الله ـ حيث يقول الإمام

= ولد سنة: (٥٤١هـ)، ورحل في طلب العلم إلى بغداد، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة: (٦٢٠هـ). قال ابن تيمية: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق. من مصنفاته: المغني، الكافي، روضة الناظر. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: (٢/ ١٣٣).

(١) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي، البخاري، الحنفي، المعروف بصدر الشريعة. فقيه، أصولي. توفي سنة: (٧٤٧هـ). من مصنفاته: التنقيح في أصول الفقه وشرحه التوضيح، شرح الوقاية في الفقه. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: (ص: ٣٦٥)، الأعلام: (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨).

(٢) كعبد العزيز البخاري وابن النجار الفتوحي والشوكاني رحمهم الله.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤١).

الرازي: «إذا تعارض دليلان أحدهما معلوم والآخر مظنون، فإما أن ينقل تقدم أحدهما على الآخر، أو لا ينقل ذلك، فإن نقل وكان المعلوم هو المتأخر كان ناسخاً للمتقدم، وإن كان المظنون هو المتأخر لم ينسخ المعلوم، وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب العمل بالمعلوم؛ لأنه إن كان هو المتأخر كان ناسخاً، وإن كان هو المتقدم لم ينسخه المظنون، وإن كان مقارناً كان المعلوم راجحاً عليه؛ لكونه معلوماً»(١).

هذا، وإذ كنت أخالف ما ذهب إليه الإمام الرازي وبعض الحنفية من صحة جريان التعارض بين القطعي والظني، حيث إن التعارض لم يتحقق حينئذٍ؛ لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، والظن ينتفي بالقطع، ولأن شرط تحقق التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة، إلا أنني ألاحظ أن النتيجة واحدة بين هؤلاء وبين الجمهور، وهي تقديم القطعي على الظني؛ لعدم التساوي بينهما.



---

(١) انظر: المحصول: (٥/ ٤١٠).

المطلب الثالث

التعارض بين الظنيات

وتبحث هذه المسألة أيضاً من جانبين؛ الأول: في تعارضهما في نفس المجتهد، والثاني: في نفس الأمر، وبيان كل منهما فيما يلي:

أولاً: تعارض الظنيات في نفس المجتهد:

اتفق الأصوليون[(١)] على جواز وقوع تعارض الدليلين الظنيين في نفس المجتهد، منهم الإمام الرازي، وابن السبكي، والإسنوي، والجلال المحلي[(٢)]، والبدخشي، وغيرهم[(٣)].

---

(١) انظر: المحصول: (٥/ ٣٨٤)، الإبهاج: (٣/ ٢١٣)، نهاية السول: (٢/ ٩٦٤)، مناهج العقول: (٣/ ٢٠٤)، حاشية البناني: (٢/ ٣٦٠)، حاشية العطار: (٢/ ٤١٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المحلي، الشافعي، جلال الدين. فقيه، أصولي، مفسر. ولد بالقاهرة سنة (٧٩١هـ)، وأخذ عن البدر الأقصرائي، والبرهان البيجوري وغيرهما، وولي تدريس الفقه في المؤيدية والبرقوقية، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع، وكان آية في الذكاء والفهم، لكنه كان لا يستطيع الحفظ. توفي بالقاهرة سنة: (٨٦٤هـ). من مصنفاته: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح المنهاج. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٥٩/ ٤٤٦)، الأعلام: (٥/ ٣٣٣).

(٣) انظر: مشكاة الأنوار لابن نجيم: (ص: ٣٠٩)، تنقيح الفصول للقرافي: (ص: ٤١٧ ـ ٤١٨).

وقرروا بأنه لا نزاع في وقوع التعادل ـ أي: التعارض ـ بالنسبة إلى نفس المجتهد.

ثانياً: تعارض الظنيات في نفس الأمر:

إن مسألة تعارض الظنيات في نفس الأمر، اختلف فيها العلماء على قولين، إليك بيانهما:

القول الأول: ذهب جمع من العلماء[(١)]، إلى جواز وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين في حقيقة الأمر. ومن هؤلاء أبو علي الجبائي[(٢)]، وابنه أبو هاشم[(٣)]، وأبو بكر الباقلاني[(٤)]، وأبو يعلى

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: (٢/ ١٧٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، الإحكام للآمدي: (٤/ ١٩٧)، حاشية البناني: (٢/ ٣٧٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/٦٠٨)، إرشاد الفحول: (ص:٤٥٩).

(٢) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة الجبائي البصري المعتزلي، أبو علي. متكلم، مفسر، ولد بجبا من أعمال خوزستان سنة: (٢٣٥هـ)، وإليه تنسب الطائفة الجبائية. توفي بالبصرة سنة: (٣٠٣هـ). من مصنفاته: تفسير القرآن. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٨٣/١٤)، معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٦٩).

(٣) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي. متكلم، أصولي، من كبار المعتزلة، ورأس الفرقة البهشمية. ولد سنة: (٢٤٧هـ)، وأخذ عن والده، وانفرد بآراء، وتبعه على ذلك جماعة سموا بالفرقة البهشمية. عاش وتوفي ببغداد سنة: (٣٢١هـ). من مصنفاته: الشامل في الفقه، العدة في أصول الفقه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٥٥/١١)، الأعلام: (٤/ ٧).

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ثم =

الحنبلي[1]، وغيرهم[2].

القول الثاني: صرح كثير من العلماء[3] إلى عدم وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين باعتبار حقيقة الأمر، ومن هؤلاء: الإمام أحمد بن حنبل[4]، ....

= البغدادي، أبو بكر. أكبر المتكلمين على مذهب الأشعري، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد سنة (٣٣٨هـ) بالبصرة، وسكن بغداد، وسمع بها الحديث، ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم. وتوفي ببغداد سنة: (٤٠٣هـ). من مصنفاته: إعجاز القرآن، التمهيد في أصول الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٩٠)، معجم المؤلفين: (١٠/ ١١٠).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى. محدث، فقيه، أصولي، مفسر. ولد سنة: (٣٨٠هـ)، وسمع الحديث الكثير، وحدث وأفتى ودرس، وتخرج به جماعة، وتولى القضاء. توفي ببغداد سنة: (٤٥٨هـ). من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٥٦)، معجم المؤلفين: (٩/ ٢٥٤).

(٢) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠)، والآمدي في إحكام الأصول: (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: أصول الكرخي: (ص: ١٢١ ـ ١٢٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي: (ص: ٥١٠)، دار الفكر (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، البحر المحيط: (٦/ ١١٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٠٨).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أبو عبد الله، ثقة حافظ فقيه حجة، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة، ولد بمرو سنة: (١٦٤هـ). ورحلت به أمه إلى بغداد، فنشأ يتيماً، وانكب على طلب العلم، وسافر في سماع الأحاديث أسفاراً =

والكرخي[1]، والشيرازي[2]، وابن تيمية، وابن السبكي، والزركشي[3]، وغيرهم[4].

= كثيرة، وامتحن بفتنة خلق القرآن فثبت فيها، إلى أن توفي سنة: (٢٤١هـ). من شيوخه: سفيان بن عيينة والشافعي. ومن تلاميذه: ابنه عبد الله، وأبو داود السجستاني. من مصنفاته: المسند، فضائل الصحابة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٤/ ٤١٢)، الأعلام: (١/ ٢٠٣).

(١) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي، أبو الحسن. فقيه، أصولي، متكلم. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. ولد بالكرخ سنة: (٢٦٠هـ)، وتوفي ببغداد سنة: (٣٤٠هـ). من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية. انظر ترجمته في: الفوائد البهية: (ص:١٠٧)، الأعلام: (٤/ ١٩٣).

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي الشافعي، أبو إسحاق، جمال الدين، ولد بفيروزآباد سنة: (٣٩٣هـ) وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة: (٤٦٧هـ). من مصنفاته: المهذب، اللمع وشرحها، طبقات الفقهاء. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٨٨).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين. ولد سنة: (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الإسنوي والبلقيني. قال ابن العماد: كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، درس وأفتى. من مصنفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع، كلاهما في الأصول. توفي بمصر سنة: (٧٩٤هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٨/ ٥٧٢)، الدرر الكامنة: (٣/ ٣٩٧).

(٤) كالنسفي والأرموي رحمهما الله. انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٢٩٤)، التحصيل من المحصول للأرموي: (٢/ ٢٦٢)، مؤسسة الرسالة: (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

- **الأدلة ومناقشتها:**

أولاً: استدلال القائلين بجواز تعارض الدليلين الظنيين في حقيقة الأمر:

١ ـ قالوا: ما دام التعارض الذهني جائزاً، فيجوز قياساً عليه وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة[١].

- **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأنه قياس مع الفارق؛ فالتعارض الذهني يتم رفعه بالجمع بين الدليلين، أو بالترجيح لأحد الدليلين على الآخر، أو النسخ، أما التعارض الحقيقي فهو التناقص التام الذي لا يمكن رفعه، ويؤدي إلى سقوط المتعارضين[٢].

٢ ـ إن الحادثة قد تأخذ شبهاً بأصلين، فيكون شبهها بكل واحد منهما كشبهها بالآخر، من غير أن يكون لأحد الشبهين مزية، فدل ذلك على جواز تعارض الظنيين.

- **ونوقش هذا الاستدلال:**

بعدم التسليم بذلك، بل لا بد من ضرب ترجيح يقترن بأحدهما[٣].

٣ ـ لقد نشأ بين الصحابة والتابعين اختلاف في استنباط

---

(١) انظر: المحصول: (٢/ ٥١٢)، الإبهاج: (٣/ ٢٠٠).

(٢) انظر: المرجعين السابقين: (٢/ ٥١٢)، (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر: التبصرة: (ص: ٥١٠).

الأحكام، ومع اختلافهم كان يقر كل منهم الآخر على اجتهاده، فكان هذا منهم إجماعاً على وجود الاختلاف، واعترافاً منهم بوجود التعارض بين الأحاديث[1].

• **نوقش هذا الاستدلال:**

بأن اختلافهم في الاستنباط إنما يعود إلى اختلاف مداركهم في فهم النصوص، وما قد يحدث من تعارض إنما هو تعارض في أذهانهم، لا في ذات الأدلة[2].

ثانياً: استدلال القائلين بعدم وقوع تعارض الدليلين الظنيين في حقيقة الأمر:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

ووجه الاستدلال من تلك الآية: أن الله ـ جل وعلا ـ نفى أن يُنسب له أو لشرعه اختلاف، فأدلة الشرع القطعية والظنية لا اختلاف فيها في الحقيقة. وهذه دلالة التزامية.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الاستدلال من تلك الآية: أننا عند رجوعنا إلى الشريعة ينتفي عنا الاختلاف، ولو وجد تعارض في الحقيقة في أدلة الشريعة

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٤/ ١٢٤).

الظنية، لم ينتف النزاع[1].

٣ ـ إن التعارض هو تدافع الحجتين، ولا يكون في نفس الأمر، وإلا لزم التناقض قطعاً أو ظناً، بل يتصور ظاهراً[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التعارض بين الأدلة الشرعية لا يترتب عليه تناقض مدلولاتها، كما إذا كان بين العام والخاص؛ لأن دلالة العام إذا ترتب عليها حكم من حيث إنه عام، فإنه لا يترتب ذلك الحكم على الخاص من حيث إنه خاص. وكذلك المطلق والمقيد[3].

ويقال أيضاً: إن الأدلة المتعارضة قد لا تكون نتائجها متناقضة عند تحققها في الخارج؛ كأن يفيد أحد المتعارضين وجوب عمل والآخر استحبابه، أو كونه مباحاً، ثم عمل المكلف بمقتضى الدليل المفيد للوجوب وعمله، لكان قد تحقق بذلك مقتضى الدليلين، فلا يتحقق التناقض عند تحقق نتائجهما[4].

وكذلك إذا أفاد دليل من المتعارضين كون فعل ما مستحباً، وأفاد الطرف الآخر كونه مباحاً، وأتى المكلف بالفعل، فإنه يخرج بذلك عن عهدة كل منهما، وتبرأ ذمته من المطالبة بكل منهما.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٨٦).

(٢) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (١٨٩/٢).

(٣) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ١٨٣).

(٤) انظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: (١/ ٥٢).

ومثاله قول النبي ﷺ: «**الوتر حق**»، وفي رواية: «**واجب على كل مسلم**»[1]. فظاهره متعارض مع قوله ﷺ: «**الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ**»[2]. فأفاد الحديث الأول وجوب الوتر، بينما أفاد الحديث الثاني أنه سُنَّة، فإذا أدى المكلف صلاة الوتر يكون بذلك قد أدى مقتضى كل منهما؛ لأن كلاً من الإيجاب والاستحباب يقتضي فعله، وقد فعله[3].

٤ ـ لو تعادل الدليلان الظنيان، فإن عمل المجتهد بكل واحد منهما، لزمه اجتماع المتنافيين، وإن لم يعمل بواحد منهما، لزم أن يكون نصبهما عبثاً، وهو على الله تعالى محال، وإن عمل بأحدهما نظر: إن عينه له كان تحكماً وقولاً في الدين بالتشهي، وإن خيرناه[4]، كان ترجيحاً لدليل الإباحة على دليل التحريم، وقد ثبت بطلانه أيضاً[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب كم الوتر: (١/ ٣٢٨) في سننه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر: (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، باب الحث على الوتر قبل النوم: (٣/ ٢٢٩)، الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم: (٢/ ٣١٦).

(٣) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٥٢).

(٤) بمعنى بين الفعل والترك فقد أبحنا له الفعل. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي: (٨/ ٣٨١١). مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ط٣: (١٤١٨هـ).

(٥) انظر: أصول الكرخي: (ص:١٢١ ـ ١٢٢)، نهاية السول: (٢/ ٩٦٤ ـ ٩٦٥).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ لا نسلم للأقسام الثلاثة؛ لأنه بقي قسم رابع مفاده العمل بمجموعها، وذلك بأن يجعلا كالدليل الواحد، وبعدها يقف المجتهد أو يتخير.

٢ ـ لو سلمنا جدلاً حصر تلك الأقسام الثلاثة، فلا نسلم ترك العمل بهما والرجوع لغيرهما.

٣ ـ القول بلزوم العبث إن لم يعمل بواحد منهما، مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين(١)، وهذه القاعدة مردودة عند العلماء(٢).

---

(١) الحسن والقبح: اتفق الأشاعرة مع المعتزلة على أن العقل يدرك الحسن والقبح في معنيين. الأول: إما أن يكون ملائم الطبع كالحلاوة وإنقاذ الغرقى، والقبح على منافر الطبع ومخالفه كخشونة الصوت وأخذ الأموال ظلماً. والثاني: إطلاق الحسن على صفة الكمال كالعلم والصدق، والقبح على صفة النقص كالجهل والكذب. أما الثالث: فهو محل نزاع، فالحسن هو ما يترتب على فعله المدح في الدنيا والثواب في الآخرة، والقبيح ما يترتب على فعله الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، ومبنى خلافهم هو: أيستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بهذا المعنى أو لا؟ وإذا أدركه أيكلف الشخص به فعلاً أو تركاً؟ ومن ثم يترتب الثواب أو العقاب في مخالفة ما أدركه العقل؟ فالخلاف منحصر بين الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية. وتفصيل ذلك ينظر في: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، المستصفى: (١/ ١٣٤ ـ ١٣٧)، الإحكام للآمدي: (١/ ٤)، إرشاد الفحول: (ص: ٢٥ ـ ٢٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ١٩٨)، الإبهاج: (١/ ٣٦ ـ ٤٠)، نهاية السول: (٢/ ٩٦٥)، حاشية البناني: (٢/ ٣٥٨)، حاشية العطار: (٢/ ٤٠٠).

وردت تلك المناقشة بما يلي:

أ ـ إذا جعلنا القسم الرابع كالدليل الواحد ـ أي: المجمل ـ لم يفهم منه المراد، فذلك باعتبار ظن المجتهد لا باعتبار نفس الأمر، وأما التعارض في نفس الأمر فهو فرع إرادة مدلول كل منهما في الواقع ونفس الأمر، فلا يمكن جعلهما كالدليل الواحد، فتوقف المجتهد أو تخييره ناشئ عن جهله بالتاريخ، لا عن التعارض في نفس الأمر.

ب ـ لو سلمنا الانحصار فلا نسلم امتناع تساقطهما وترك العمل بهما، وحينئذٍ يقال: ترك العمل راجع إلى ذهن المجتهد، وكلامنا في التعارض في الواقع ونفس الأمر، وهذا لا يكون إلا عند إرادة مدلول كل منهما في الواقع ونفس الأمر، فالتناقض واقع ألبتة فالمحذور موجود، ولا يدفعه ترك المجتهد العمل بهما والرجوع إلى غيرهما[1].

٥ ـ أثبت الفقهاء الناسخ والمنسوخ في نصوص الشريعة من الكتاب والسُّنَّة. ومعلوم أن وجود النسخ من الأدلة المتعارضة التي لا يمكن جمعها، فلو كان التعارض جائزاً، لكان البحث عن الناسخ لدفع التعارض بينهما عبثاً، والعبث ممنوع، وكذا ما يلزم منه العبث، وهو جواز التعارض أو وقوعه[2].

---

(١) انظر تلك المناقشة في: سلم الوصول للمطيعي: (٤/٤٣٦)، حاشية البناني: (٢ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) انظر: الموافقات: (٤/١١٨ ـ ١٢٣)، مختصر ابن الحاجب: (٢/٢١٨ ـ ٢٩٩)، الإبهاج: (٣/١٣٤، ١٤٦ ـ ١٤٧).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي[1]:

١ ـ إن النسخ أو الجمع بين الدليلين لا ينافي التعارض الظاهري أو التعارض الحقيقي بمعناه العام، على أن الناسخ والمنسوخ قسم من المتعارضين، ومعلوم أن النسخ من جملة ما يدفع به التعارض بينهما، فالدليل ينقلب عليهم بإثبات التعارض.

٢ ـ بأنه لم يقل أحد بنسخ جميع المتعارضين، ولا يدفع التعارض بين جميع الأدلة المتعارضة بالنسخ، فإن كان النسخ يدفع التعارض في البعض، فلا يمكن دفعه به في الجميع.

وقد تنبه بعض العلماء إلى مدرك المسألة، فقال: إنها مبنية على مسألة تعدد الحق في الظنيات؛ فمن رأى أن الحق في الظنيات في أحد الأقوال، منع من تعارض الظنيات في نفس الأمر. وهو الذي أميل إليه. ومن رأى أن الحق في الظنيات متعدد، جاز عنده تعارض الظنيات. قال ابن السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن من قال: المصيب واحد، لم يجوّز تعادل الأمارتين، وأن الخلاف بين المصوبة حيث يقول: «إذا تعارض دليلان عند المجتهد، فالمصوبة يقولون: هذا لعجزه، وإلا فليس في أدلة الشرع تعارض»[2]. وهو قول كل من البزدوي[3]، والشيرازي[4]،

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٦٢).
(٢) انظر: الإبهاج: (٣/ ١٩٩)، إرشاد الفحول: (ص: ٢٧٥).
(٣) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).
(٤) انظر: اللمع (ص: ٦٦).

والشاطبي[1]»[2].

وبعد هذا العرض لموقف العلماء من محل التعارض بين الأدلة: أوجز حقيقة المسائل الثلاث التي تناولتها في النقاط التالية:

١ ـ إن التعارض بين الأدلة النقلية القطعية أو الظنية، منتف على وجه الحقيقة[3].

٢ ـ إن التعارض الذي يبدو بين الأدلة النقلية تعارض ظاهري، يقع على الدليلين من خارجهما، فهو بفعل نظر المجتهد لا من ذات الدليل[4].

٣ ـ إن الأحكام الشرعية العملية في كتاب الله، لا يجوز بحال أن تتعارض على أنها جزء من الأدلة، وأنها لا تخرج عن كونها قطعية أو ظنية[5].

٤ ـ يحمل كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً أو الأدلة الظنية على التعارض بمعناه العام، الصادق

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، أبو إسحاق، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر. كان من أئمة المالكية. من مصنفاته: الموافقات، الاعتصام. توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: (١/ ١١٨)، الأعلام: (١/ ٧٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٤/ ٨٦).

(٣) انظر: الموافقات: (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: الموافقات: (٤/ ٢١٧).

(٥) انظر: المرجع السابق: (٤/ ٨٦).

بالتنافي بين المطلق والمقيد، والخاص والعام، إلخ . . . بينما كلام المانعين لوقوع التعارض مطلقاً، أو في الأدلة القطعية، فيحمل على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض والتضاد؛ ولذا قال العلماء: «إن المراد بنفي التعارض بين القطعيات، إنما هو التعارض القابل للترجيح، وإلا فالنسخ لا يمكن بدون تعارض»[1]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع: (٤/ ٢١٠) للعبادي، المطبعة الكبرى، القاهرة.

المبحث الثالث

شروط التعارض

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: وجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط والركن.
- المطلب الرابع: شروط التعارض بين الأدلة.

المبحث الثالث

شروط التعارض

إن معرفة شروط التعارض تستلزم بيان معنى الشرط، مع إيضاح وجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الركن، ويكون ذلك في المطالب التالية:



المطلب الأول

تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشرط لغةً:

الشرْط ـ بسكون الراء ـ: مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه؛ كالشرط في البيع ونحوه، ويجمع على شروط، وبمعنى الشرط الشريطة، وجمعها شرائط، وبتحريك الراء معناه العلامة وجمعه أشراط[1]. قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨].

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً:

لقد عُرف الشرط بتعريفات كثيرة[2]، لعل أنسبها ما جاء في

---

(١) انظر: لسان العرب: (٢/ ٢٩٧)، المصباح المنير: (١/ ٤٢١)، مختار الصحاح: (ص:١٤١)، مادة (ش ر ط).

(٢) ومنها تعريف الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده». وعرفه البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده». وللشرط أربعة أقسام؛ الأول: شرط شرعي؛ كالطهارة بالنسبة للصلاة. والثاني: شرط عقلي؛ كالحياة بالنسبة للعلم. والثالث: شرط عادي؛ كنصب السلم لصعود السطح. والرابع: شرط لغوي؛ كإن دخل زيد الدار فأكرمه. انظر: المستصفى: (٢/ ٢١٠)، نهاية السول: (١/ ٥١٠ ـ ٥١٢).

جمع الجوامع وغيره بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»(١).

ومثاله: وجوب الطهارة لصحة الصلاة؛ فالطهارة شرط، وصحتها ـ وهو الحكم ـ مشروط، لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة أو عدمها؛ لأن المصلي قد يتطهر قبل دخول الوقت، وهنا وجد الشرط دون المشروط.

شرح التعريف(٢) وفيه ثلاثة قيود:

أما القيد الأول: ففيه احتراز من المانع(٣)؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والقيد الثاني: فيه احتراز أيضاً من السبب(٤)، ومن المانع،

---

(١) انظر: تنقيح الفصول: (ص: ٢٦١)، نهاية السول: (١/ ١٠٢)، حاشية البنَّاني: (٢/ ٢١).

(٢) انظر: تنقيح الفصول: (ص: ٢٦١)، وشرح شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٥٢).

(٣) المانع لغةً: ضد الإعطاء. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم؛ كدم الحيض ودم النفاس، فإنه مانع من الصلاة. انظر: المصباح المنير: (٢/ ٧٩٨)، مختار الصحاح: (ص: ٢٦٥)، مادة (م ن ع)، الفروق للقرافي: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، حاشية البناني: (١/ ٩٨).

(٤) السبب لغةً: اسم للحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته؛ كالزنا لوجوب الحد والجنون لوجوب الحجر. انظر: مختار الصحاح: (ص: ١١٩)، المصباح المنير: (١/ ٣٥٦)، الفروق للقرافي: (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، وحاشية البناني: (١/ ٩٤).

أما من السبب؛ فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته، وأما من المانع؛ فلأنه يلزم من وجوده العدم.

والقيد الثالث: في قوله «لذاته»: احتراز من مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم لكن لا لذاته، وهو كونه شرطاً، بل لأمر خارج، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع.



المطلب الثاني

تعريف الركن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الركن لغةً:

الركن: مفرد أركان، وركن الشيء جانبه، وأركان الشيء أجزاء ماهيته[1].

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

عرَّفه الأصوليون بأنه: «ما لا وجود لذلك الشيء إلا به»؛ كالركوع والسجود في الصلاة[2].



---

(١) انظر: المصباح المنير: (١/ ٣٢٤)، مختار الصحاح: (ص:١٠٧)، مادة: (ر ك ن).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١١٩)، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص:٥٩)، مؤسسة الرسالة، ط٦: (١٩٩٧م).

المطلب الثالث

وجه الاتفاق والاختلاف بين الشرط والركن

أولاً: وجه الاتفاق: أنهما يتوقف عليهما وجود الشيء وجوداً شرعياً.

ثانياً: وجه الاختلاف: أن الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته؛ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته؛ كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة؛ ولذا فهما متباينان[1]. وربما أطلق كل منهما على الآخر مجازاً، علاقته المشابهة في توقف الحكم على كل منهما[2].



(١) انظر: التعريفات للجرجاني: (ص:١٤٩)، دار الكتاب العربي، حاشية ابن عابدين: (١/ ٦٠ ـ ٦٤)، الطبعة المصرية.

(٢) انظر: نثر الورود: (٢/ ٥٩).

المطلب الرابع

شروط التعارض بين الأدلة

حتى يتم تحقق التعارض، لا بد أن أذكر شروطه:

الشرط الأول: حجية الدليلين المتعارضين:

ومعناه: أن يكون كل من المتعارضين حجة، فلو كان أحدهما مقبولاً والآخر مردوداً، فلا تعارض حينئذٍ؛ وذلك لانتفاء الحجية في أحدهما[1].

الشرط الثاني: المساواة بين الدليلين المتعارضين.

ومعناه: أن يكون الدليلان المتعارضان في قوة واحدة؛ ولذا فلا تعارض بين القوي والضعيف لعدم المساواة بينهما.

وللتساوي بين المتعارضين ثلاثة أمور بيانها فيما يلي:

الأمر الأول: تساويهما في الثبوت؛ كأن يكون كل من المتعارضين قطعي الثبوت كالمتواتر، أو ظني الثبوت كالآحاد؛ ولذا فلا تعارض بين متواتر وآحاد[2]؛ وذلك لانتفاء التساوي.

---

(١) انظر: توجيه النظر في علم الأثر للجزائري: (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: شف الأسرار للبخاري: (٣/ ١١٩).

الأمر الثاني: تساويهما في الدلالة؛ وذلك أن يكون كل من المتعارضين قطعي الدلالة كالنص، أو ظني الدلالة كالظاهر. وحينئذٍ لا تعارض بين النص والظاهر، وبين العبارة والإشارة[1]، وبين الخاص والعام، بناء على ظنية العام[2].

الأمر الثالث: تساويهما في العدد؛ كأن يكون كل منهما مساوياً للآخر من حيث العدد، وفي حال انتفاء التساوي بينهما فلا تعارض، كأن يكون أحد المتعارضين حديثاً والمعارض له أكثر من حديث. فذهب جمهور الأصوليين إلى مسلك الترجيح، وسموه الترجيح بكثرة الأدلة[3]. وخالفهم أبو حنيفة ولم يأخذ به[4]. وسيأتي مزيد من الكلام في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: اتحاد محل الحكمين عند تقابل الدليلين، فإذا اختلف محلهما، بحيث صار لكل حكم محل، وغير محل الآخر فحينئذٍ لا تعارض بينهما[5].

---

(١) انظر: التلويح بشرح التوضيح: (٢/ ٢٠٧)، التقرير والتحبير: (٣/ ٣).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي: (ص:١٩)، شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع: (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٣٨)، حاشية البناني: (٢/ ٣٦٢).

(٤) انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي: (ص:٣٣٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٩٢).

(٥) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠٥)، كشف الأسرار للبخاري: (١٢٠/٣)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٥٤).

الشرط الرابع: اتحاد زمان الحكمين. فلو اختلف زمانهما فلا تعارض؛ لأنه لا يجوز اجتماع حكمين متضادين في محل واحد في وقتين مختلفين[1].

الشرط الخامس: تضاد الحكمين؛ وذلك أن يكون الحكمان المثبتان بالدليلين المتعارضين متضادين؛ كالحل والحرمة، والإثبات والنفي، وفي حال انتفاء التضاد فلا تعارض[2].

فهذه أهم شروط التعارض التي إذا تخلف أحدها امتنع التعارض، وما أغفلت ذكره لا يخرج عن هذه الشروط.



(١) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٠)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٥٤).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٠)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٥٤).

الفصل الثاني

طرق التخلص من التعارض

• ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب جمهور الأصوليين في طرق التخلص من التعارض.

المبحث الثاني: مذهب جمهور الحنفية في طرق التخلص من التعارض.

المبحث الثالث: مذهب المحدثين في طرق التخلص من التعارض.

تمهيد

إن العلماء ـ رحمهم الله ـ ينظرون في الأدلة المختلف فيها من كتاب أو سُنَّة أو قياس وغيرها، ويبحثون في كيفية التوفيق بينها، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اختيار مسلك دفع التعارض بين الأدلة على مذاهب كثيرة، أشهرها ثلاثة، وهي: مذهب جمهور الأصوليين، مذهب جمهور الحنفية، مذهب المحدثين. وسأفرد لكل مذهب مبحثاً مستقلاً، أبين فيه مسلكهم في دفع التعارض.



المبحث الأول

مذهب جمهور الأصوليين في طرق التخلص من التعارض

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الجمع والتوفيق.
- المطلب الثاني: الترجيح.
- المطلب الثالث: النسخ.
- المطلب الرابع: التساقط.

المبحث الأول

مذهب جمهور الأصوليين من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] في طرق التخلص من التعارض

لقد جاءت طرقهم في التخلص من التعارض مرتبة على أربعة مراحل، بيانها في المطالب التالية:



(١) انظر: تنقيح الفصول: (ص:٤٢١)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: نهاية السول: (٢/ ٩٧٤)، شرح المحلى على جمع الجوامع: (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: العدة: (٣/ ١٠١٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٠٨).

المطلب الأول

الجمع والتوفيق[1]

ويكون الجمع بين الدليلين المتعارضين ما أمكن؛ وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه دون الوجه الآخر الذي حمل عليه؛ لأنه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وللعمل بالدليلين ثلاث حالات[2]:

أما الحالة الأولى: فهي قبول حكم كل من الدليلين

---

(١) الجمع لغةً: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً. واصطلاحاً: هو الجمع بين المتعارضين وتأويل المختلفين والتوفيق بينهما، والتخلص من التعارض ودفعه بينها. والتوفيق لغةً: التسديد، تقول: وفقه الله توفيقاً؛ أي: سدده. وأيضاً يطلق على الإلهام والإصلاح. ومما يلاحظ أن بين الجمع والتوفيق فرقاً دقيقاً، هو أن الجمع وسيلة مؤدية إلى التوفيق، والذي هو نتيجة لهذا الجمع، مع أنهما يوردان معاً على أنهما مسلك واحد في دفع التعارض. انظر: مادة: (ج م ع) في كل من: معجم مقاييس اللغة: (ص:٢٢٤)، المصباح المنير: (٢/ ٩١٩)، وانظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٢١١ - ٢١٢)، منهج التوفيق والترجيح: (ص:١٤٠).

(٢) انظر: المحصول: (٥/ ٤٠٦)، الإبهاج: (٣/ ٢٢٤)، نهاية السول: (٢/ ٩٧٤)، حاشية العطار: (٢/ ٤٠٥).

المتعارضين للتبعيض[1]، وذلك بأن يثبت بعضه دون بعض.

ومن أمثلته:

دار بين اثنين تداعياها وهي في يدهما، فإنها تقسم بينهما نصفين؛ لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك له، وثبوت الملك قابل للتبعيض، ونحكم لكل واحد ببعض الملك؛ جمعاً بين الدليلين من وجه. ومنها: إذا تعارضت البيِّنتان في الملك على قول القسمة[2].

الحالة الثانية: أن يتعدد حكم كل من الدليلين المتعارضين.

ومعناه: أن يقتضي كل واحد من الدليلين أحكاماً متعددة، فيحمل واحد منهما على بعض تلك الأحكام، ويحمل الثاني على البعض الآخر.

ومثاله:

قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[3]. فإنه يعارض تقريره ﷺ فيمن صلى في غير المسجد مع كونه جاراً له[4]. فقال ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما**

---

(١) عبر الإمام الرازي رحمه الله عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع، ولم يذكر له مثالاً. انظر: نهاية السول: (٣/ ٢٢٤).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٣/ ٢٢٤)، والإبهاج: (٣/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني من كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر: (١/ ٤٢٠) والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة: (١/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد المسند عن يزيد بن الأسود العامري: (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة: (٢/ ٣)، برقم: (٢١٩).

مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

فهذان الدليلان يشتملان على أحكام متعددة بحسب مقتضى كل واحد منهما، فإن الحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، ونفي الفضيلة، وكذا التقرير في الحديث الثاني، يحتمل ذلك أيضاً، فيحمل الخبر على نفي الكمال، ويحمل التقرير على الصحة[1].

الحالة الثالثة: أن يكون كل من الدليلين عاماً أو مطلقاً[2].

ويقصد بذلك: أن يكون كل من الدليلين مثبتاً لحكم في الموارد المتعددة، فيوزع[3] الدليلان عليهما، ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد[4].

---

(١) انظر: شرح الإسنوي نهاية السول: (٢/ ٩٧٥)، مناهج العقول للبدخشي: (٣/ ٢١٥).

(٢) يتعين التصرف في العام ليكون بذلك موافقاً للخاص، وكذا الحال في المطلق والمقيد، وإنما كان التصرف في العام والمطلق دون الخاص والمقيد لظنية الدلالة في العام والمطلق. انظر: التعارض والترجيح للحفناوي: (ص: ٢٧٠).

(٣) التوزيع اصطلاح الشافعية، انظر: الإبهاج: (٣/ ٢٢٦)، نهاية السول: (٢/ ٩٧٥)، البحر المحيط: (٦/ ١١٦). ومن الحنفية من قال به، والبعض الآخر سماه التنويع. انظر: التوضيح بهامش التلويح: (٢/٢٠٩)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٦٨).

(٤) ولتوضيح ذلك أكثر، أقول: هو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين مثلاً ببعض الأشخاص أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر من هذه المعاني أو الأشخاص.

ومثاله:

قول رسول الله ﷺ: **«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»**[1]. فإنه معارض بقول رسول الله ﷺ: **«لا يوردنَّ ممرض على مصح»**[2].

فالحديث الأول فيه نفي صريح لوقوع العدوى، وهي انتقال المرض من المريض إلى السليم بالمخالطة والمعاشرة، والنفي جاء بصيغة التنكير فأفاد العموم. بينما جاء الحديث الثاني صريحاً في إثبات العدوى عموماً، وأن لها تأثيراً، ودل على هذا نهيه ﷺ عن إيراد المريض على الصحيح، ولا مبرر لهذا النهي إلا خشية انتقال المرض إلى الصحيح بطريق العدوى[3].

وقد ذكر أهل العلم وجوهاً كثيرة في الجامع بين هذين الدليلين، أذكر منها ما يلي:

إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه؛ نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم أن الله

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب الطب، في باب لا هامة...: (١٠/ ٢١٥ ـ ٢٤٣). صحيح البخاري مع فتح الباري، وأخرجه مسلم من كتاب السلام، في باب لا عدوى ولا طيرة...: (٧/٤١٨ ـ ٤٢٥)، صحيح مسلم بشرح النووي.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢١٥ ـ ٢٤٣)، ومسلم: (٧/٤١٨ ـ ٤٢٥).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: (ص: ١٤).

هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها.

ففي نهيه ﷺ: إثبات الأسباب، وفي فعله ﷺ: إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت(١).

قال الإمام النووي(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث: **«لا يوردن ممرض على مصح»**، فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره.

فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله. وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره...»(٣).

وممن قال بهذا الوجه في الجمع بين الأحاديث: القاضي

---

(١) انظر: فتح الباري: (١٠/ ١٦٠).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكرياء، فقيه، محدث، حافظ، لغوي. ولد بنوى من أعمال حوران سنة: (٦٣١هـ)، وبها قرأ القرآن ثم رحل إلى دمشق، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وسمع من الرضي بن البرهان، وعبد العزيز الحموي وغيرهما. من تصانيفه: روضة الطالبين، المنهاج، تهذيب الأسماء واللغات. توفي سنة: (٦٧٧هـ) ببلدة نوى. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٣٩٥)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (١٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

أبو بكر بن العربي[(١)(٢)]، وأبو عمرو بن الصلاح[(٣)(٤)]، وابن القيم[(٥)]، والمنذري[(٦)]، والبيهقي[(٧)(٨)]، وغيرهم.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر. عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والتفسير والأدب والنحو. ولد بإشبيلية سنة: (٤٦٨هـ). ورحل إلى القاهرة وبغداد، ولقي بها جماعة من المحدثين فسمع منهم، ثم عاد إلى الأندلس فولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة: (٥٤٣هـ). من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، قانون التأويل في التفسير. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: (ص:١٣٦)، معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٤٢).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي: (٨/ ٣١١ ـ ٣١٣).

(٣) هو: عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الشافعي، تقي الدين، أبو عمرو. محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال. ولد بشرخان سنة: (٥٧٧هـ)، وتفقه على والده، وأفتى. من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي، علوم الحديث، الفتاوى. توفي بدمشق سنة: (٦٣٤هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٤٠)، معجم المؤلفين: (٦/ ٢٥٧).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: (ص:١٤٣).

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود: (٥/ ٣٧٥).

(٦) انظر: مختصر سنن أبي داود: (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجردي، أبو بكر. ولد سنة: (٣٨٤هـ)، وسمع من أبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر بن فورك. وظل يطلب الحديث والعلم حتى صار أوحد زمانه. من مصنفاته: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، دلائل النبوة. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصرة مذهبه. توفي سنة: (٤٥٨هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١١٣٢)، شذرات الذهب: (٥/ ٢٤٨).

(٨) نقله ابن حجر في فتح الباري: (١/ ١٦١).

المطلب الثاني

الترجيح

ويكون ذلك لأحد الدليلين على الآخر، إذا تعذر الجمع بينهما؛ وذلك بأحد وجوه الترجيح التي سيأتي الكلام عنها في الفصل الثالث من هذا الباب، إن شاء الله تعالى.



المطلب الثالث

النسخ

ويكون لأحد الدليلين في حال تعذر الجمع والترجيح؛ وذلك بعد النظر في تاريخ المتعارضين، فإن علمه كان المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. معارضة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فالآية الأولى تفيد بعمومها أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل، بينما تفيد الآية الثانية أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة، ومن هنا وقع التعارض بين الآيتين في الحامل التي توفي عنها زوجها.

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إن الثانية متأخرة في النزول عن الأولى»، فحكمنا بأنها ناسخة لها في هذا القدر، وأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل[١].

---

(١) انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: (٣/ ٢٥٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط٣: (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، الوجيز في أصول الفقه: (ص: ٣٩٠).

المطلب الرابع

التساقط

ويأتي تساقط الدليلين بعد تعذر الوجوه السابقة، فيترك العمل بهما معاً، ويعمل بغيرهما من الأدلة، ثم يكون بعدها الرجوع إلى البراءة الأصلية، وكأن الواقعة لا نص فيها[١].

وهناك من قال بالتخيير بين الدليلين المتعارضين بدلاً من سقوطهما، وإذا حكم بالسقوط رجع إلى البراءة الأصلية[٢].



(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٤٢١)، المحصول: (٥/ ٣٨٠)، نهاية السول: (٢/ ٩٧٨)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٣).

(٢) انظر: المستصفى: (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٤)، نهاية السول: (٢/ ٩٧٨)، حاشية العطار: (٢/ ٤٠١)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٣).

المبحث الثاني

مذهب جمهور الحنفية
في طرق التخلص من التعارض

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: النسخ.
- المطلب الثاني: الترجيح.
- المطلب الثالث: الجمع.
- المطلب الرابع: ترك العمل بالدليلين.

المبحث الثاني

مذهب جمهور الحنفية
في طرق التخلص من التعارض

مما يلاحظ أن الحنفية أيضاً لهم أربع مراحل لدفع التعارض ـ كما تقدم عند الجمهور ـ غير أنهم يختلفون عنهم في ترتيبها.

قال ابن الهمام رحمه الله في حكم التعارض: «حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول»[١].

وبمثل ذلك يقول البزدوي[٢]، والسرخسي[٣]، والنسفي[٤]، وغيرهم[٥].

وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٣٧).
(٢) انظر: كشف الأسرار: (٣/ ١٢٠).
(٣) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٢).
(٤) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/ ٨٦ ـ ٨٩).
(٥) كصدر الشريعة والأنصاري ـ رحمهما الله تعالى ـ. انظر: التلويح بهامش التوضيح: (٢/ ٢٠٧)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٦٠).

المطلب الأول

النسخ

أي: نسخ أحد الدليلين المتعارضين في حال إذا علم التاريخ بينهما، فيكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم، بشرط أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين في القوة[1]، وقد مر التمثيل لذلك.



---

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٣٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢١)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٦٠).

المطلب الثاني

الترجيح

أي: ترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد وجوه المرجحات؛ وذلك إذا لم يعلم التاريخ.

وعللوا سبب تقديم الترجيح على الجمع؛ بأن تقديم الراجح على المرجوح هو المعقول[1].



---

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٣٧)، حاشية نسمات الأسحار: (ص: ١٩٤، ١٩٥)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٦٠).

المطلب الثالث

الجمع

ويتم الجمع بين الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة، فيلجأ المجتهد إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين وفق طرق الجمع بحسب طبيعة الدليلين، وقد مر التمثيل لذلك[1].



---

(١) فيجمع بين العامين بالتنويع، وبين المطلقين بالتقييد، وبين الخاصين بالتبعيض، وبين العام والخاص بأن يخص العام به. انظر هذه الطرق في: حاشية نسمات الأسحار: (ص: ١٩٢ ـ ١٩٣)، فواتح الرحموت: (٢/٣٦٨)، بهامش المستصفى.

المطلب الرابع

ترك العمل بالدليلين

ويقصد بذلك: أن يستدل المجتهد بما دون المتعارضين رتبة فيعمل به؛ وذلك في الصور التالية:

الصورة الأولى: تعارض الآيتين ظاهراً والمصير إلى السُّنَّة:

ومعناه: أن تتعارض آيتان في نظر المجتهد، فيترك العمل بهما ويعمل بما دونهما رتبة، وهي السُّنَّة، ولا يذهب إلى العمل بآية ثالثة(1).

ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فتعارضتا في قراءة المقتدي، حيث إن الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي، والثانية تنفي وجوبها؛ لأن الإنصات لا يكون معه القراءة، فترك الدليلان من القرآن وعمل بالسُّنَّة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»(2). ولا

---

(1) لئلا يفضي ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة. وسيأتي مزيد من الكلام فيما بعد إن شاء الله تعالى: (ص: ١٥٧).

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: (١/ ٢٧٧).

يعارضهما قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[1]؛ لأنه محتمل في نفسه؛ لجواز أن يكون المراد به نفي الفضيلة[2].

الصورة الثانية: تعارض السُّنَّتين والمصير إلى القياس:

أي: يتعارض حديثان فيعمل المجتهد بما دونهما رتبة، وهو القياس، أو أقوال الصحابة؛ وذلك على خلاف في أيهما مقدم على الآخر[3].

ومثال ذلك: ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين**»[4]. وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**صلى صلاة الكسوف ركعتين، بأربع**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات: (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة: (١/ ٢٩٥)، باب وجوب قراءة الفاتحة، برقم: (٣٩٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٢)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: (ص: ٣١٠ ـ ٣١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).

(٣) جاء في كشف الأسرار للبخاري: «أن من قال بتقليد الصحابي مطلقاً فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك به ـ أوجب المصير إلى أقوالهم أولاً ثم إلى القياس، ومن لم يوجب تقليده فيما يدرك بالقياس أوجب المصير إلى ما ترجح عنده القياس وقول الصحابي؛ لأن قوله كان بناء على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فكان بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري»: (٣/ ١٢١).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٣٢٩).

ركوعات وأربع سجدات»[1].

فتعارضا، فصار المصير إلى القياس على سائر الصلوات[2].

وقد قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قولهم يصار إلى السُّنَّة في تعارض الآيتين وإلى القياس في تعارض السُّنَّتين ـ ليس ترجيحاً بالأدنى ليلزم الترجيح بالمماثل، وإنما معناه أن المتعارضين يتساقطان، ويقع العمل بالمتأخر الأدنى»[3].

الصورة الثالثة: تعارض القياسين:

وهناك حالتان للتخلص منهما:

الحالة الأولى: أن يكون بأحد القياسين وجه يترجح به على الآخر، وحينئذٍ يرجح القياس الذي فيه ذلك الوجه، فيعمل به ويهمل القياس الآخر[4].

الحالة الثانية: إذا لم يكن بأي منهما وجه رجحان، فلم يسقطا، بل إن المجتهد يختار أحدهما ويعمل به مطلقاً عند الجمهور. أما الحنفية[5]: فإنه يختار أحدهما ويعمل به، لكن بعد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف: (٦/ ٥٠٧)، برقم: (٩٠٢)، شرح النووي.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٣).

(٣) انظر: مشكاة الأنوار: (ص: ٣١١).

(٤) انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها للأستاذ الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي: (ص: ١٢١ وما بعدها). دار النهضة المصرية، عام: (١٩٩٨م).

(٥) لقد اختار الحنفية التحري؛ لأنه لا معنى لتساقط القياسين مع كونهما =

التحري واستفتاء قلبه. حيث إنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له[1].

ومثال ذلك: في مسألة الثوبين، وهي أن يكون مع شخص ثوبان ولا يعرف الطاهر من النجس، وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به؛ فإنه يتحرى[2]، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر؛ لأن الضرورة قد تحققت ها هنا؛ لأنه لا يجد بُداً من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بدٌّ يتوصل به إلى إقامة الفرْض، فجاز له التحري لهذه الضرورة[3]. وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلاً، عمل بشهادة قلبه، وإذا عمل بذلك لم يجز نقضه إلا بدليل[4].

= حجة؛ لأن الشارع الحكيم وضع القياس دليلاً شرعياً يوجب العمل على المجتهد بنتيجته، فمن الجهة الأولى يجب أن يثبت الخيار أن يسقطا كما في النصين؛ لأن كلاً دليل وأحدهما خطأ وهو لا يدري، فوجب العمل من وجه وسقط من وجه، فقالوا: يحكم المجتهد رأيه ويعمل بشهادة قلبه. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٧). فواتح الرحموت: (٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٧). فواتح الرحموت: (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) ومعناه يتحرى قلبه إلى أحد القياسين الذي اطمأن إليه بنور الفراسة التي أعطاها الله لكل مؤمن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**واتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله**». أخرجه الترمذي كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجر: (٥/ ٢٩٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/ ٩١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٢٦ ـ ١٢٧)، التبيين: (١/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) أي: نقض ذلك العمل =

الصورة الرابعة: تقرير الأصول (البراءة الأصلية):

ومعنى ذلك: أن يقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يكن هناك دليل أدنى، أو وُجد لكنه متعارض، وجب العمل بالأصل العام[1].

ومثال ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر، وأمر بإلقاء قدور طبخ فيها لحومها**»[2]. وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ: لم يبق من مالي إلا حميرات. فقال ﷺ: «**كل من سمين مالك**»[3].

فأباح له ﷺ لحومها، فلما وقع التعارض في لحومها، لزم الاشتباه في سؤرها؛ لأنه متولد منها، ومن جهة أخرى روى أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، وقال: «**إنها رجس**»[4]. وروى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بماء هو فضالة

= إلا بدليل فوقه الكتاب والسُّنَّة، بأن ظهر نص بخلافه، فتبين به أن العمل كان باطلاً.

(١) وهو العمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين. انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥)، التلويح بهامش التوضيح: (٢/٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية: (٢/ ١٧١)، برقم: (١٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة: ، باب في أكل لحوم الخيل: (٢/ ٣٢١)، برقم: (٣٧٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل: (٢/ ١٧٢)، برقم: (١٩٤١).

الحمر؟ قال ﷺ: «**نعم**»[1].

فقد تعارض قياسان: قياسه على عرقها الذي هو طاهر، فيكون سؤرها أيضاً طاهراً، وقياسه على لبنها الذي هو نجس، فيكون أيضاً نجس، والجامع في كل منهما أنه مائع يخرج من بدنه لا من مخرج النجاسة، فتعارض القياسان[2].

فلما تعارضت الأحاديث في حل لحوم الحمر الأهلية وحرمتها المستلزمين طهارتها ونجاستها، وتعارضت أيضاً أقوال الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والأقيسة في ذلك: وجب تقرير الأصول، وهو إبقاء الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين، فيبقى كل من الماء والمتوضئ على أصله، فنحكم بطهارة الماء؛ لأن الماء كان طاهراً بيقين، فلا تزول طهارته المتيقنة بالشك فيه، والمتوضئ لما كان في الأصل محدثاً بيقين بقي كذلك، ولا يزول حدثه المتيقن بهذا الماء المشكوك فيه، ولهذا قالوا: بأنه يحتاج إلى ضم التيمم إليه حتى يتأكد من رفع الحدث وصحة صلاته[3].



---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: برقم: (٣٣٦) ط١: بيروت.

(٢) انظر: تعارض الأقيسة والترجيح بينها، للأستاذ الدكتور محمد عبد العاطي محمد: (ص: ١١٤).

(٣) انظر: شرح المنار وحواشيه من علم الأصول والمرقاة والمرآة: (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥).

المبحث الثالث

مذهب المحدثين
في طرق التخلص من التعارض

المبحث الثالث

مذهب المحدثين
في طرق التخلص من التعارض

لقد جاءت طريقة المحدثين في التخلص من التعارض على النحو التالي:

أولاً: الجمع.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: التوقف(١).

---

(١) اختلف العلماء في الأخذ بالتوقف إلى فريقين؛ الأول: وهو لبعض الحنفية والمالكية والشافعية حيث لم يذكروه. انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢١)، الموافقات: (٤/ ٢١٧)، اللمع: (ص: ٨٣). والثاني: لباقي الجمهور حيث عدوه مسلكاً رابعاً لدفع التعارض. وبهذا قال ابن حجر العسقلاني: «فصار ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»، وذكر السخاوي النص نفسه. انظر: نزهة النظر: (ص: ٦٣ ـ ٦٤)، الباعث الحثيث: (ص: ١٧٥)، المستصفى: (٢/ ٦٣٢)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٢).

وقد سار معهم بعض فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، والحنابلة[4]. ومما يدل على أقوالهم قول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ... وهو قسمان؛ أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بهما. والثاني: لا يمكن الجمع بينهما بوجه، فإذا علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح منهما»[5].

وبمثله قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[6].

ومن الأصوليين الذين ذهبوا إلى هذه الطريقة الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر، رجحنا وأخذنا بالأقوى»[7].

وإلى هذا ذهب ابن قدامة[8]، والشيرازي[9]، وابن النجار

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢١).

(٢) انظر: الموافقات: (٤/ ٢١٨).

(٣) انظر: اللمع: (ص:٨٣).

(٤) انظر: روضة الناظر: (٢/ ١٥٧).

(٥) انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٧).

(٦) انظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: (ص:١٧٠)، الاعتبار: (ص:٩ ـ ١١).

(٧) انظر: المستصفى: (٢/ ٦٣٢).

(٨) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٤٥٧).

(٩) انظر: اللمع: (ص:٨٣).

الفتوحي[(١)][(٢)]، والشاطبي[(٣)][(٤)]، والباجي المالكي[(٥)]، رحمهم الله.

وبعد عرض طرق دفع التعارض عند المذاهب الثلاثة، اتضحت الأمور التالية:

الأمر الأول: أن أول شيء يبدأ به الحنفية هو النسخ، ويقدمونه على ما سواه. بينما جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة والمحدثون فيقدمون الجمع على ما سواه، وهو المختار عندي؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والنسخ ـ كما هو معلوم ـ فيه إبطال لأحد النصين[(٦)].

الأمر الثاني: لا خلاف بين مذهبي الحنفية والمحدثين في

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري، الحنبلي، تقي الدين، أبو بكر. فقيه، أصولي، من القضاة ولد بالقاهرة سنة: (٨٩٨هـ)، وبها نشأ. توفي سنة: (٩٧٢هـ). من مصنفاته: منتهى الإرادات في الفقه، شرح الكوكب المنير في الأصول. انظر ترجمته في: الأعلام: (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١١ ـ ٦١٢).

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، أبو إسحاق، محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر. كان من أئمة المالكية. من مصنفاته: الموافقات، الاعتصام. توفي سنة (٧٩٠هـ). انظر ترجمته في: معجم المؤلفين: (١/ ١١٨)، الأعلام: (١/ ٧٥).

(٤) انظر: الموافقات: (٤/ ٢١٨).

(٥) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص: ٦٤٦ ـ ٦٤٧).

(٦) تقدم ذكر ذلك عند الكلام عن طرق دفع التعارض لكل مذهب.

تقديم النسخ على الترجيح، بينما مذهب الجمهور تقديم الترجيح على النسخ. وكل من النسخ والترجيح إعمال لأحد الدليلين وإهمال الآخر، ففي النسخ يكون العمل في الناسخ ويترك المنسوخ، وفي الترجيح يعمل بالراجح ويترك المرجوح، إلا أن النسخ من عمل الشارع الحكيم، بينما الترجيح فمن عمل المجتهد، ولا شك في وجوب تقديم عمل الشارع؛ لأنه أولى من عمل المجتهد[1].

الأمر الثالث: إذا ثبت النسخ بنص الشارع فلا شك في تقديمه على بقية المسالك، وجمهور العلماء لما قدموا الجمع على النسخ، كان مرادهم النسخ بالطرق الاحتمالية، أو ما يثبت بالتاريخ وليس بالنص، وفي هذا الصدد يقول اللكنوي[2] رحمه الله: «والنسخ حقيقة لا يتحقق إلا بنص من الشارع بأن هذا ناسخ لهذا، أو بما يدل عليه دلالة ظاهرة، أو بما قام مقام نص الشارع إقامة ظاهرة، وفيما سوى ذلك لا يتجاسر على القول بنسخ النصوص الشرعية، بل يطلب طرق الجمع بينها بالإشارات الشرعية»[3].

---

(١) انظر: تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والترجيح بينها، لمحمد وفا: (ص:٨٩)، عام: (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(٢) هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الحنفي، أبو الحسنات. فقيه، أصولي، محدث، مؤرخ. ولد سنة: (١٢٦٤هـ) وتوفي سنة: (١٣٠٤هـ). من مصنفاته: «التعليمات السنية على الفوائد البهية»، «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل». انظر ترجمته في: الأعلام: (٦/ ١٨٧).

(٣) انظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي: (ص:١٩٣).

الأمر الرابع: إن القول بالتوقف أو التساقط حال تعذر دفع التعارض بالجمع أو النسخ أو الترجيح، اعترض عليه كثير من العلماء، وأذكر بعض أقوالهم على النحو التالي:

لقد صرَّح الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده»[1]. وقد حكى الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الكرخي بالمنع، ثم قال: وهو اختلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سؤر الحمار، لما تساوى عنده الدليلان توقف عنه، وليس كما قال؛ لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء، بل أخذ بالأحوط وجمع بين الدليلين، فقال: يتوضأ به ويتيمم، وقد حكي عنه التخيير في مسألة وجوب زكاة الخيل[2] وعدمه، وهذا هو الخلاف الذي يعبرون عنه بتكافؤ الأدلة. وقد رجح الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الجواز، وقال: لا بد من ترجيح أحدهما على الآخر. وهو الذي نصره ابن السمعاني وغيره، ويقرر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى فيقول: «لا يوجد دليلان تعارضا أجمع المسلمون على التوقف فيهما»[3].

وذكر اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التساقط: «إن إخراج نص شرعي عن

---

(١) ذكر ذلك الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول نقلاً عن الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص:٤٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢١٧).

العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر»[1]. وهذا كقول سليم[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه الأشبه؛ لأن الأحاديث آحادية، تؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتعارضها، وهو خلاف موضوع الشريعة؛ لئلا يلزم خلو الوقائع عن حكم الله[3].

---

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة للكنوي: (ص:١٨٣).
ويقول بذلك ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ متضادان إلا ويمكن التوفيق بينهما، ولا يمكن أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضوع واحد، دون أن يكون أحدهما ناسخاً أو راجحاً». الكفاية في علوم الحديث للخطيب البغدادي: (ص:٦٠٦ - ٦٠٧).

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح. فقيه، أصولي، مفسر، محدث. اشتغل في أول أمره بعلوم اللغة والتفسير والحديث، ثم رحل إلى بغداد فاشتغل بالفقه، ونصر العلم بصور من سواحل الشام. استشهد غريقاً في بحر القلزم عند عودته من الحج سنة: (٤٤٧هـ). من مصنفاته: المجرد، التقريب، الكافي، وكلها في الفقه. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٦٤٥)، معجم المؤلفين: (٤/٢٤٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٨)، البحر المحيط: (٦/ ١١٤). وقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد، وصفات الله، والقضاء والقدر، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ، فهو يجعل النزاع في دلائل الفروع قطعية أو ظنية لكونها أكثر احتمالاً لوقوع التعارض؛ ولأن الإصابة والتخطئة محلها الفروع لا الأصول». المسودة: (ص:٤٤٨).

وحينئذٍ، فالمذهب المختار هو مذهب جمهور المحدثين ومن وافقهم من الأصوليين والفقهاء، والذي جاءت طرقه في دفع التعارض حسب المراحل التالية:

أولاً: الجمع.

ثانياً: النسخ.

ثالثاً: الترجيح.

رابعاً: التوقف، وهو مختلف فيه بينهم كما ذكرت.

والله أعلم بالصواب



الفصل الثالث

الترجيح بين الأدلة

● ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدلول الترجيح لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: شروط الترجيح.

المبحث الثالث: كيفية الترجيح.

المبحث الأول

مدلول الترجيح
لغةً واصطلاحاً

المبحث الأول

مدلول الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الترجيح لغةً:

يُقال: «رجح الشيء بيده: وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان؛ أي: أثقله حتى مال، وأرجحتُ لفلان ورجحت ترجيحاً: إذا أعطيته راجحاً... ورجحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحَاناً: مال، ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحاً .. وترجحت الأرجوحة بالغلام؛ أي: مالت[1]. ويقال: «رجحت الشيء بالتثقيل: فضلته وقويته»[2].

وبهذا يتضح أن كلمة ترجيح أصلها في اللغة يدور بين المعاني التالية:

١ ـ التمثيل.

٢ ـ التثقيل.

٣ ـ التفضيل.

---

(١) انظر: مادة: (ر ج ح)، في كل من: لسان العرب: (٢/ ٢٤٥ ـ ٤٤٦)، القاموس المحيط: (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: المصباح المنير: (ص: ٢١٩).

٤ ـ التقوية.

٥ ـ التغليب.

ولهذا كثر استعمالها في الوزن والميزان؛ لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه[١].

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

لقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين لتعريف الترجيح[٢] بناء على اختلافهم في تحديد معناه في اصطلاح الشرع، فبعضهم اعتبره فعل المجتهد الناظر في الأدلة، والبعض الآخر اعتبره وصفاً قائماً بالدليل الراجح أو مضافاً إليه، فيكون الظن المستفاد منه أكثر من غيره[٣]. وفيما يلي أذكر بعضاً من تعريفات الاتجاهين:

الاتجاه الأول: ويقول به الجمهور من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط: (ص:٢٠٥)، دار ابن حزم، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

(٢) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٥٣)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٠٩)، المحصول: (٥/ ٣٩٧)، أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي: (٤/ ١٥٨١)، مكتبة العبيكان، ط١: (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/ ٦٧٦).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٢)، فواتح الرحموت: (٢/ ٣٨٣).

(٥) انظر: البرهان: (٢/ ١١٦٧)، نهاية السول: (٢/ ٩٧١)، البحر المحيط: (٦/ ١٣٠).

والحنابلة[1]، ومفاده: أن الترجيح فعل المجتهد، وقد جاءت تعريفاتهم متقاربة.

١ - فعرَّفه الكمال بن الهمام رحمه الله بأنه: «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل»[2].

٢ - وعرَّفه الإمام الرازي رحمه الله بأنه: «تقوية أحد الطريقين ليعلم الأقوى فيعمل به ويُطرح الآخر»[3].

٣ - وعرَّفه علاء الدين المرداوي[4] رحمه الله بأنه: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[5].

الاتجاه الثاني: وهو لبعض المالكية[6]، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة[8]، فهم يرون أن الترجيح وصف قائم بالأدلة أو

---

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٤٥٧)، التمهيد: (٤/ ٢٢٦)، التحبير: (٨/ ٤١٤٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٥٣).

(٣) انظر: المحصول: (٥/ ٣٩٧).

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي. نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، ولد سنة: (٨١٧هـ)، وبرع في العلم حتى صار شيخ المذهب الحنبلي في عصره، وحاز رئاسة المذهب مدة. توفي سنة: (٨٨٥هـ). من مصنفاته: التحبير شرح التحرير في الأصول، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: (٥/ ٢٢٥)، الأعلام: (٥/ ١٠٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٦).

(٦) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ٣٠٩).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٣٩).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي: (٤/ ١٥٨١).

مضاف إليها، وجاءت تعريفاتهم متقاربة هي الأخرى.

١ ـ فعرَّفه ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «اقتران الأمارة بما يقوى به على معارضها»[١].

٢ ـ وعرَّفه الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[٢].

٣ ـ وعرَّفه ابن مفلح الحنبلي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»[٤].

ملاحظات على التعريفات السابقة:

أما **تعريف ابن الهمام** فيلاحظ عليه ما يلي:

أولاً: إغفاله أهم ركن في الترجيح، وهو المجتهد الذي يكون الترجيح بسببه، فلو قال: «إظهار المجتهد» لكان أولى.

ثانياً: قوله: «بما لا يستقل» قيد أخرج الترجيح بكثرة الأدلة،

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٣٩).

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني، الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة: (٧١٠هـ)، وسمع من عيسى المطعم والذهبي والمزي، واتصل بابن تيمية، وتفقه، وبرع، ودرس، وأفتى. وكان أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد. توفي سنة: (٧٣٦هـ). من مصنفاته: كتاب الفروع، كتاب في أصول الفقه. انظر ترجمته في: المقصد الأرشد: (٢/ ٥١٧)، الدرر الكامنة: (٤/ ٢٦١)، شذرات الذهب: (٨/ ٣٤٠).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح: (٤/ ١٥٨١).

وهي ترجيحات صحيحة قال بها الجمهور[1].

ثالثاً: لم يذكر ثمرة الترجيح أو الغاية منه؛ كقول البعض: «ليعمل به»[2].

ويمكن أن يرد على هذه الملاحظات بما يلي:

أولاً: إن إظهار تلك الزيادة لا تكون إلا من قبل المجتهد، فالكلام يدل عليها.

ثانياً: إن تعريفه يخرج «الترجيح بكثرة الأدلة»؛ لأن الحنفية لا يقولون به، وهو حنفي الأصل.

ثالثاً: إن الترجيح بين الدليلين لا يكون إلا ليعمل بأحدهما، فلا مانع من أن يخلو التعريف من الثمرة لوضوحها.

وأما **تعريف الإمام الرازي**، فيلاحظ عليه ما يلي:

أولاً: لم يتطرق إلى ذكر المجتهد كما تقدم آنفاً.

ثانياً: جعل التقوية جنساً في التعريف، والتقوية من عمل الشارع، بينما الترجيح من عمل المجتهد، فلو قال: «بيان تقوية أو إظهار تقوية»، لكان أفضل. وبهذا يظهر دور المجتهد؛ لأنه هو الذي يقوم بالترجيح.

---

(١) انظر: تنقيح الفصول للقرافي: (ص:٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٤)، نهاية السول: (٢/ ٩٨١)، حاشية البناني: (٢/ ٣٦٢)، روضة الناظر: (٢/ ٤٦١)، إرشاد الفحول: (ص:٤٦٤).

(٢) انظر: تعريف الرازي للترجيح في كتابه المحصول: (٥/ ٣٩٧)، نهاية السول: (٢/ ٩٧١).

ثالثاً: قوله: «طريقين» غير مانع؛ لأن لفظ الطريق شامل الدليل وغيره، وبما أنه في معرض التعريف الاصطلاحي للترجيح بين الدليلين، فكان أولى أن يقول: «أحد الدليلين».

رابعاً: قوله: «ليعلم الأقوى» زيادة معيبة في التعريف؛ لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى، لا يقدمه على معارضه الآخر[1].

ويمكن أن يرد على هذه الملاحظات بما يلي:

أولاً: إن عدم ذكره للمجتهد تقدم الجواب عليه في تعريف ابن الهمام.

ثانياً: إن المراد من التقوية، بيان أو إظهار قوته، وعليه فيندفع الإشكال[2].

ويرد على هذا الاعتراض بما يلي:

إن استعمال التقوية في بيان أو إظهار قوته مجاز، واستعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ، ولا سيما في التعاريف، فالأولى أن يقول: «إثبات الفضل، أو بيان القوة»[3].
وقد قال بذلك الفتوحي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالترجيح: فعل المرجح الناظر في الدليل، وهو: تقديم إحدى الأمارتين الصالحتين للإفضاء

---

(١) انظر: الإبهاج: (٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٥٤)، دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٤١٦).
(٢) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٤١٦).
(٣) انظر: المرجع السابق: (ص: ٤١٦).

إلى معرفة الحكم، لاختصاص تلك الأمارة، بقوة في الدلالة»[1].

ثالثاً: إن قوله: «طريقين» غير مانع، يجاب عليه بأنه أراد به الأمارتين[2].

رابعاً: إن قوله: «ليعلم الأقوى» فيه بيان بعدم التعارض بين القطعيين والقطعي والظني؛ ولذا كان مراده بالطريقين الدليلين الظنيين أو الأمارتين، ومعروف أن الترجيح فرع التعارض.

وأما **تعريف المرداوي الحنبلي** فترد عليه نفس الملاحظات السابقة على تعريفي الرازي وابن الهمام[3].

وأما **تعريف ابن الحاجب** فيلاحظ عليه ما يلي:

أولاً: قوله: «اقتران» جنس في التعريف مع أنها وصف للدليل، والترجيح فعل المجتهد الناظر في الأدلة، كما ذهب الجمهور.

ويرد على هذا الاعتراض بما يلي:

إن ذلك من وجهة نظره؛ لأنه يرى أن الترجيح، صفة للأدلة، فلا وجه للاعتراض، وإذا كان قد عبر بالأمارة؛ أي: بالدليل الظني، فلأن الترجيح عنده لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/٦١٨).
(٢) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٤١٦).
(٣) تقدمت تلك الملاحظات، انظر: (ص:١٤٥ ـ ١٤٧).

ثانياً: وقوله: «بما تقوى به على معارضها» أخرج ما إذا اقترن بالأمارة، ما لا تقوى به على معارضها؛ كالمرجحات الضعيفة وغير الصحيحة.

وأما **تعريف الآمدي** فيلاحظ عليه ما يلي:

أولاً: قوله: «اقتران» جنس في التعريف، مع أنها وصف للدليل، ولا يصح أن يكون وصف الدليل جنساً في تعريف الترجيح؛ لأن الترجيح فعل المجتهد الناظر في الأدلة، بينما الرجحان فهو وصف الدليل.

ويرد على هذه الملاحظة: بأن ذلك من وجهة نظره؛ لأنه يرى أن الترجيح وصف للدليل بالرجحان.

ثانياً: قوله: «أحد الصالحين» جعل التعريف غير مانع؛ لأنه بذلك يشمل تعارض القطعيات وتعارض الظنيات، وتعارض القطعي للظني، ومذهبه يخالف ذلك كله.

ثالثاً: قوله: «بما يوجب العمل» أخرج المرجحات الظنية، وهي الغالبة على المرجحات بين الأدلة؛ لأن المرجحات الظنية، لا توجب العمل.

ويرد على هذه الملاحظة: بأن العمل بالراجح، وترك المرجوح واجب[1]، والمجتهد يجب عليه العمل بما غلب على ظنه، فيكون

---

(١) انظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٢٠٤)، المحصول: (٥/ ٣٩٨)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٢٥٧)، البحر المحيط: (٦/ ١٣٠)، شرح الجلال المحلي: (٢/ ٣٦١).

معنى قوله: «بما يوجب العمل»؛ أي: باعتبار ما يغلب على ظن المجتهد عند ترجيحه للدليل الفلاني على غيره[1].

رابعاً: قوله: «وإهمال الآخر»، يرد عليه أن ترجيح أحد الدليلين، لا يجعل غيره مهملاً، كما أنه زيادة في التعريف، وحتى يكون التعريف جيداً، ينبغي أن يصان عن الحشو والزوائد[2].

وأما **تعريف ابن مفلح الحنبلي**، فأيضاً ترد عليه الملاحظات السابقة على تعريفي ابن الحاجب والآمدي.

فهذا الاتجاه عبر بالاقتران، وهو الرجحان لا الترجيح، وقد تقدم بيانه. وتعريف ابن الحاجب وابن مفلح، قريب من تعريف الآمدي، إلا أنهما استبدلا كلمة «الأمارة» بقول الآمدي: «أحد الصالحين»، بقصد أن الترجيح لا يقع بين الدليلين القطعيين، فجاء قصره على الأدلة الظنية.

والتعريف المختار:

الذي يظهر لي ـ بعد عرض التعاريف السابقة، وما ورد عليها من ملاحظات ـ هو **الأخذ بالاتجاه الأول**، والذي يرى أن الترجيح من أفعال المجتهد لا وصف للأدلة؛ لأن المراد، تعريف الترجيح لا الرجحان[3].

---

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٤٢١).
(٢) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٨١).
(٣) انظر: المحصول: (٢/ ٤٤٣)، مختصر الروضة: (٣/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧).

وبناء عليه: يمكن أن يُعرف الترجيح بما يلي:

«الترجيح: إظهار المجتهد، قوة أحد الطريقين المتعارضين على الآخر، بدليل صحيح ليعمل به».

- **شرح التعريف:**

أولاً: كلمة «إظهار» جنس في التعريف يشمل كل إظهار.

ثانياً: إضافة إظهار إلى المجتهد، قيد أخرج إظهار غير المجتهد؛ لأن المجتهد هو الذي يكون الترجيح بسببه.

ثالثاً: كلمة «قوة» قيد أخرج غير القوي، كأن يكون ضعيفاً أو مساوياً، وهذا كله يخالف معنى الترجيح.

رابعاً: القول: «بأحد الطريقين» يقصد بالطريق: كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية، سواء كان الموصل الدليل الشرعي، من الكتاب أو السُّنَّة أو غيرهما من الأدلة المختلف فيها عند القائلين به، أو كانا وجهين خرجهما إمام في المذهب، أو كان الوجهان كل واحد منهما لإمام، أو كانا قولين لإمام واحد، أو لإمامين، أو كانا روايتين مختلفتين، أو احتمالين لدليل واحد، كل ذلك داخل تحت كلمة «الطريقين»(١).

ومن أمثلة تعارض الوجهين: ما ذكره العلامة أبو إسحاق الشيرازي، وقال بصدد بيان نواقض الوضوء، بخروج شيء من القُبُل أو الدُّبر: «وإن أفسد المخرج المعتاد، وانفتح دون المعدة مخرج فيه، ففيه وجهان: أحدهما: لا ينتقض ـ به الوضوء ـ؛ لأنه ليس

---

(١) انظر: التعارض والترجيح: للبرزنجي: (١/ ٩٢).

بفرج، والثاني: ينتقض لأنه سبيل للحدث، فأشبه الفرج»[1].

ومثال تعارض القولين: ما ذكره أيضاً في مبحث الاستنجاء، فقال: «وإن خرجت منه ـ أي: من المخرج ـ حصاة أو دود، لا رطوبة معها ففيه قولان: أحدهما: يجب منه الاستنجاء؛ لأنهما لا تخلو ـ أي: غالباً أو عادة ـ من رطوبة، والثاني: لا يجب وهو الأصح؛ لأنه خارج من غير رطوبة، فأشبح الريح»[2].

ومثال تعارض الروايتين: ما ذكره ابن الهمام ـ بصدد السهو عن القنوت في الوتر ـ فقال: «روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو تذكر في الركوع، فعنه روايتان: إحداهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام فيقنت، ونقل عن الخلاصة بعد ذلك أنه في رواية: يعود ويقنت ولا يعيد الركوع، وعليه السهو قنت أو لم يقنت. . .»[3].

ويدخل أيضاً في «الطريقين» أيضاً الأدلة المتعارضة مطلقاً، سواء كانت عقلية أو نقلية، قطعية أو ظنية، والتعبير به أولى من التعبير بالدليلين أو الأمارتين لشموله كما تقدم، بخلاف التعبير بالدليلين، فإنه يخرج تقديم إحدى الأمارتين على القول بتخصيص الدليل القطعي، كما أنه لا يشمل تعارض الوجهين أو القولين أو الروايتين من المجتهدين، وترجيح واحد منهما على الآخر من قبل

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/ ٢٤ ـ ٣٢).
(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٣) انظر: فتح القدير بشرح الهداية: (١/ ٣٠٥).

المخرجين والمرجحين في المذهب، فيكون التعريف غير جامع لأفراده، وكذلك التعبير بالأمارتين يخرج به التعارض بين القطعيين، والقطعي والظني، فلا يكون التعريف به جامعاً لإفراده، وهو أحسن أيضاً من أن تقول: «تقوية أحد الدليلين أو الأمارتين أو الوجهين؛ لأنه أخصر، ولأنه على هذا لا يشمل التعارض بين الوجهين والطريقين، ولأنه لا يحمل في طياته كلمة «أو» المفيدة للترديد»[1].

خامساً: القول: «**بأحد الطريقين المتعارضين على الآخر**»؛ أي: وصف للطريقين وتقييد لهما، **فخرج به الدليلان** اللذان لا يوجد بينهما تعارض[2]. والترجيح **فرع التعارض**[3].

سادساً: القول: «بدليل **صحيح**»، **قيد** أخرج الدليل غير الصحيح والدليل الضعيف.

سابعاً: والقول: «ليعمل به»، فيه بيان لثمرة الترجيح، وهو عمل المجتهد، وكذلك أخرج الترجيح الذي يكون لغير العمل؛ كترجيح أحد الدليلين على الآخر؛ لكونه أفصح منه[4].

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٩٣).

(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٩٣).

(٣) بمعنى أنه لولا التعارض لما احتاج المجتهد إلى الترجيح، فالترجيح دل على وجود تعارض بين الأدلة. انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٠٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٦).

(٤) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص: ٤٢١).

هذا، وبعد ذكر التعريف المختار وشرحه، أذكر سبب اختياري له، فأقول:

أولاً: جاء التعريف مناسباً وملائماً للمعنى عما سواه؛ وذلك لكونه جامعاً مانعاً[1].

ثانياً: كانت عبارته واضحة على المعنى، حيث احتوى على القيود اللازمة في المعرف، من حيث ذكر الجنس، وبيان ثمرة الترجيح، وهو عمل المجتهد[2].

ثالثاً: فيه بيان، أن الترجيح لا يكون مع كل تعارض، بل هو خاص في الدليل الصحيح[3].

رابعاً: التعبير بالطريقين، جعل التعريف جامعاً لجميع أفراده، بخلاف التعبير بالدليلين أو الأمارتين، فإنه غير جامع لأفراده[4].

خامساً: هذا التعريف خلاصة التعاريف السابقة، التي تم بيانها، وبيان ما ورد عليها من ملاحظات.

وبهذا أكتفي، والله أعلم بالصواب.



---

(١) انظر: شرح التعريف.

(٢) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٤٢٧)، وانظر: شرح التعريف.

(٣) انظر: المرجع السابق: (ص:٤٢٢).

(٤) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

المبحث الثاني

شروط الترجيح

المبحث الثاني

شروط الترجيح

اشترط جمهور الأصوليين لصحة الترجيح شروطاً أتناولها مجملة على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية، فلا يعتبر الترجيح صحيحاً بين الكتاب وخبر الواحد[١]. يقول الإمام الرازي رحمه الله: «لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما ـ بمعنى بأمارة أو طريق ـ فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق»[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الترجيح بين الأدلة، بخلاف الدعاوى[٣]، فلا يدخلها الترجيح[٤].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٤).

(٢) انظر: المحصول: (٥/ ٣٩٧).

(٣) مفردها دعوى، وهي الطلب والتمني في اللغة. وفي الاصطلاح: قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حقٍ قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه. انظر: المصباح المنير: (١/ ٢٦٥)، القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب: (ص:١٣١)، دار الفكر، دمشق.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٣١).

الشرط الثالث: عدم إمكان الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح[1].

قال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تعارض الدليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني»[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبه قال الفقهاء جميعاً»[3].

الشرط الرابع: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]. وبين الإذن به في غير هذا الوقت؛ لقول رسول الله ﷺ حين سُئل: أي الكسب أطيب؟ فقال ﷺ: «**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**»[4]؛ وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما[5].

الشرط الخامس: ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر[6]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ، رجحنا

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٩).
(٢) انظر: المحصول: (٥/٤٠٦).
(٣) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٩).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه من كتاب التجارات بمعناه: (٢/ ٧٢٣).
(٥) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٥٤).
(٦) انظر: البرهان: (٢/١١٥٨).

فأخذنا بالأقوى»[1].

الشرط السادس: أن يكون المرجح به وصفاً قائماً بالدليل، لا مستقلاً عنه. ومثال الوصف: أن يكون أحد الراويين أفقه من الآخر.

ومثال الترجيح المستقل: أن يوافق أحد الحديثين حديثاً آخر.

وفي ذلك مذهبان:

الأول: قال به الجمهور، ويشترطون هذا الشرط ويعملون بالمرجح، سواء أكان وصفاً قائماً للدليل الراجح، أم كان المرجح دليلاً مستقلاً؛ لأن المرجح المستقل، أقوى من غير المستقل[2].

الثاني: وقال به الحنفية، واشترطوا في المرجح، أن يكون وصفاً بالدليل الراجح، فإن كان المرجح به دليلاً مستقلاً فلا يرجح به[3].

وقد ترتب على هذا الاختلاف في هذا الشرط اختلاف في بعض وجوه الترجيح؛ كالترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بكثرة الأدلة، والتي هي صلب موضوع بحثي. وسيأتي الكلام في هذا الصدد في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: روضة الناظر: (٢/ ٤٥٧).

(٢) انظر: تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٤)، نهاية السول: (٢/ ٩٨١)، التحبير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي: (٨/ ٤١٥٢) مكتبة الرشد، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٤).

(٣) انظر: تقويم الأدلة: (ص: ٣٣٩)، تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩)، مسلم الثبوت بهامش المستصفى: (٢/ ٣٩٢).

المبحث الثالث

كيفية الترجيح

ويتضمن المطالب التالية:

- المطلب الأول: الترجيح باعتبار الإسناد.
- المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.
- المطلب الثالث: الترجيح باعتبار المدلول.
- المطلب الرابع: الترجيح باعتبار الأمور الخارجية.

المبحث الثالث

كيفية الترجيح

إن طرق الترجيح كثيرة، ذكرها علماء أصول الفقه[1]، والمحدثون[2]، واعتمدوا عليها؛ وذلك لأهميتها في دفع التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، وبما أنها لا تنحصر، والإحاطة بها تحتاج إلى أطروحة كاملة لبيانها[3]؛ لذا أكتفي بذكر أهم وجوه الترجيح، والتي تكون في المطالب التالية:



---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٠ وما بعدها)، الإحكام للآمدي: (٣/ ١٨٠)، البحر المحيط: (٦/ ١٤٩ ـ ١٧٩)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٢).

(٢) انظر: الاعتبار للحازمي: (ص: ١١ ـ ٢٣)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص: ٤٧٤ ـ ٤٧٨).

(٣) لقد ذكر الحازمي في كتابه الاعتبار «خمسين وجهاً من المرجحات»، وأوصلها الحافظ العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح» إلى مائة وعشرة أوجه، وأوصلها السيوطي في تدريب الراوي إلى مائة وتسعة أوجه، ثم قال رحمه الله: «فهذه أكثر من مائة مرجح، ومن ثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن».

المطلب الأول

الترجيح باعتبار الإسناد

والمراد به طريق الإخبار عن المتن، وقد عد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثنين وأربعين نوعاً من وجوه الترجيح بين النصوص من جهة السند، وبيَّن أنها كثيرة، وحاصلها أن ما كان أكثر فائدة للظن فهو راجح[1].

ومنها ما يلي:

١ ـ الترجيح بكثرة الرواة:

ويقصد بهذا: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما رواته أكثر والآخر رواته أقل، فيقدم ما رواته أكثر؛ لأن احتمال الغلط أو الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، فيقوى الظن برواية الأكثر، والعمل بالأقوى أرجح. وقد قال بذلك جمهور العلماء، وخالفهم الحنفية، وسيأتي مزيد من الكلام في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٢٤٥)، وذكر التلمساني في كتابه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول عشرة أسباب لترجيحات السند: (ص:١١٨) وانظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٠ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨ وما بعدها).

٢ ـ الترجيح بشدة الضبط والحفظ:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما راويه أشد ضبطاً وحفظاً، والآخر خلاف ذلك، فتقدم رواية من عُرف بهذه الصفات؛ لأن النفس أعلق وأوثق بصاحب تلك الصفات.

ومثّل لذلك، بترجيح ما يرويه مالك بن أنس، عن ابن شهاب الزهري، على ما يرويه شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب.

وسبب تقديم رواية مالك أنه أشد ضبطاً وحفظاً وإتقاناً من شعيب[١].

وأيضاً بترجيح رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز، على رواية عبد الله بن عمر بن عبد العزيز؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: «بينهما فضل ما بين الدرهم والدنانير»، والتفضيل لعبيد الله. ثم قال: وهو عندي كاختصاص أحد الخبرين بكثرة الرواة[٢].

٣ ـ الترجيح بعلو الإسناد:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما عالي الإسناد، بمعنى قلة الوسائط، بين الراوي وبين النبي ﷺ، والآخر كثرت فيه الوسائط، فيقدم العالي؛ لأن احتمال الخطأ يقل كلما قلّت الوسائط[٣]. وقد قال بذلك جمهور العلماء، خلافاً للحنفية، حيث

(١) انظر: الاعتبار: (ص:١١).
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: (٦/ ٥٦).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠).

لم يعتبروا قلة الوسائط وكثرتها، وإنما المعتبر فقه الراوي وحفظه[1].

ومثِّل لذلك، بترجيح إفراد ألفاظ الإقامة على تثنيتها؛ قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كقول الحنفي: الإقامة مثنى كالأذان؛ لما روى عامر الأحول، عن مكحول، أن أبا محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه: «أن النبي ﷺ علَّمه الأذان والإقامة، وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى»[2].

ثم قال ـ أي: الزركشي ـ: بل هي فرادى؛ لما روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[3]. فإن خالداً وعامراً من طبقة واحدة، روى عنهما

(١) قال الشيخ المطيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجه قولهم: إنه ربما تكون الوسائط القليلة كثيرة النسيان، سيئة الفهم بمعنى الحديث والكثيرة قوية الحفظ قوية الظن، فالظن من رواية الوسائط القليلة أضعف بكثير من الحاصل عن وسائط كثيرة. فالاعتبار للفقاهة وقوة الضبط لا لقلة الوسائط وكثرتها». انظر: سلم الوصول شرح نهاية السول: (٤/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم، من كتاب الأذان، باب صفة الأذان: (شرح النووي): (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، أخرجه أبو داود، من كتاب الصلاة، باب كيف الأذان: (١/ ٣٤٢)، برقم: (٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: من كتاب الأذان، باب بدء الأذان: (٢٤٩/١)، برقم: (١)، وباب الأذان مثنى مثنى، برقم: (٤)، (٢٥٠/١)، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة: (١/ ٢٥٠)، برقم: (٥)، وكتاب الأنبياء من باب ما ذكر عن بني إسرائيل: (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٢٧)، برقم: (٢٥٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الصلاة، في باب بدء الأذان: (١/ ٢٨٦)، برقم: (٢ ـ ٣/ ٣٧٨).

شعبة، وحديث عامر بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة. وخالد بينه وبين النبي ﷺ اثنان»[1].

ثم يقول أيضاً: واعلم أن الترجيح بهذا ظاهر، إذا كان لا يعز وجود مثله، فإن كان فهو مرجوح من هذه الحيثية؛ لأن الترجيح بالأغلب، مقدم على الأندر[2].

٤ ـ الترجيح برواية الأفقه والأعلم:

ويقصد بهذا: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحد هذين الحديثين أفقه من الآخر؛ لأنه أعلم بسبل استنباط الأحكام من أدلتها، وأعرف بما يصلح للاستدلال وما لا يصلح، وما يكون عاماً أو خاصاً، ومطلقاً أو مقيداً، وراجحاً أو مرجوحاً، وناسخاً أو منسوخاً.

ومثّل لذلك، بترجيح رواية عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم»[3]، على رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «من أصبح جنباً فلا صوم له»[4]. وسبب تقديم رواية عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: المرجع السابق: (٦/ ١٥٢). وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله. انظر: الإبهاج: (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري، من كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً: (٤/ ١٤٣) فتح، ومسلم، من كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري، من كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم: (٤/ ١٤٦) فتح، ومسلم من كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (٧/ ٢٢٠)، شرح النووي.

كونها أفقه من أبي هريرة رضي الله عنهما[1].

٥ ـ الترجيح برواية صاحب الواقعة:

بمعنى أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما راويه صاحب الواقعة، فيرجح على خلافه.

ومثاله: ترجيح حديث ميمونة رضي الله عنها حين قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان»، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما «أنه تزوجها وهو محرم»، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ الترجيح بكون الراوي سمع من غير حجاب:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحدهما سمع الحديث شفاهاً، بينما الآخر سمعه من وراء حجاب، فتقدم رواية من سمع الحديث شفاهاً؛ لأنه أبعد عن اللبس، وربما شاهد من قرائن الأحوال، ما ذهبت عن صاحبه[2].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث القاسم وعروة عن عائشة رضي الله عنهم: «أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً»[3]، على رواية الأسود عن

---

(١) قال الزركشي عن هذا المثال: الأولى أن يكون مثالاً لتقديم شاهد القصة على من لم يشاهدها، وإنما أخبر بها، فإن أبا هريرة رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس رضي الله عنه حدث به وعائشة رضي الله عنها كانت مباشرة للواقعة. انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٢).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني: (٢/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم من كتاب العتق، في باب الولاء لمن أعتق. انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (١٠/ ٣٩٩).

عائشة رضي الله عنها: «أنها عتقت وزوجها حر»[1]؛ لأن كلاً من عروة والقاسم، تيسر لهما من المشاهدة والمشافهة، ما لا يتسر للأسود؛ لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها من غير حجاب، بينما الأسود فكان يسمع كلامها من وراء حجاب[2].

٧ ـ الترجيح برواية من لم تختلف الرواية فيه:

ومعناه: أن يكون أحد الحديثين المتعارضين اختلفت الرواية فيه، بينما الآخر لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه؛ لكونه أقرب إلى الضبط، وأبعد عن التردد[3]. وهناك قول يرى تعارض الروايتين فيتساقطان[4].

ومثّل لذلك، بترجيح رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**»[5]، على رواية عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ قال: «**إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استئنفت الفريضة**»[6]. بمعنى تُرَد الفرائض إلى أولها.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٧٨)، والترمذي في باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، من أبواب الرضاع: (٣/ ٣٦١) واللفظ له.

(٢) انظر: معالم السنن: (٣/ ٢٥٧)، فتح الباري: (٩/ ٣١٩)، المغني: (١٠/ ٧٠).

(٣) كتاب التلخيص في أصول الفقه: (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٤٤٥).

(٥) سبق تخريجه: (ص: ٤٦).

(٦) أخرجه الحاكم، من كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب المستدرك: (١/ ٣٩٥ ـ =

فحديث ابن عمر ﵄ لم تختلف الرواية فيه، ورواته كلهم متفقون على هذا الحكم، بينما حديث عمرو بن حزم اختلفت الرواية فيه، فالمصير إلى حديث ابن عمر أولى؛ ولذا قالوا: إذا تقابلت حجتان، وكان لأحدهما معارض بخلاف الأخرى، فما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت، فما وجد لهما معارض سقطت، وما سلمت من المعارضة ثبتت فكذلك هنا[1].

٨ ـ الترجيح برواية الأكبر سناً على الأصغر:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون راوي أحدهما كبيراً والآخر صغيراً، فتقدم رواية الكبير؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأكثر احتياطاً، فيكون الظن به أقوى؛ ولأن الكبير أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد عن غوائل الاختلاط[2]؛ لأن الغالب، أن يكون الكبير أقرب إلى النبي ﷺ، حال السماع؛ لقوله ﷺ: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى**»[3]، بمعنى العقلاء، وقيل: البالغون[4].

= ٣٩٧)، والدارقطني، من كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم: (١١٧/٢).

(١) انظر: الاعتبار بتصرف: (ص:١٥ ـ ١٦).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١١)، اللمع للشيرازي: (ص:٤٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٤٧)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم، من كتاب الصلاة، في باب تسوية الصفوف، صحيح مسلم بشرح النووي: (٤/ ٣٩٨).

(٤) وقال ذلك النووي في شرحه لمسلم: (٤/ ٣٩٨).

ومثّل لذلك، بترجيح رواية ابن عمر ﵄ «الإفراد في الحج»[1]، على رواية أنس ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«لبيك عمرة وحجاً»**[2]؛ وذلك؛ لأن ابن عمر ﵄ كان أكبر سناً من أنس ﵁[3]. وإلى هذا الترجيح ذهب المالكية[4]، وخالفهم الحنفية[5]، فرجحوا حديث أنس ﵁ وقالوا: لكثرة ملازمته لرسول الله ﷺ؛ ولأنه كان خادمه عشر سنين.

٩ ـ الترجيح بروايتي البخاري ومسلم على رواية أحدهما:

ويقصد بهذا: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما رواه الشيخان، والآخر رواه أحدهما، فتقدم الرواية المتفق عليها؛ لأنها تتبوأ المرتبة العليا في مراتب الصحيح. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن دواعي رجحان الحديث المتفق عليه أكثر وأظهر من دواعي رجحان الحديث الذي انفرد به أحد الشيخين.

---

(١) أخرجه البخاري من كتاب المغازي، في باب بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن. . ، فتح الباري: (٧/ ٦٦٩). وأخرجه مسلم من كتاب الحج، في باب الإفراد والقران. بشرح النووي: (٨/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري من كتاب المغازي، في باب بعث علي بن أبي طالب إلى اليمن. . فتح الباري: (٧/ ٦٦٩). وأخرجه مسلم من كتاب الحج، في باب الإفراد والقران. بشرح النووي: (٨/ ٤٦٦).

(٣) انظر: الاعتبار: (ص: ١٢).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (٢/ ٢٧ ـ ٢٨)، بداية المجتهد: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢).

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**خير أمتي قرني...**»، وفيه: «**ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون**»[(١)]، على حديث زيد من خالد الجهني ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ أن يشهد قبل أن يستشهد**»[(٢)]؛ وذلك لاتفاق صاحبي الصحيح على حديث عمران، وانفراد مسلم بحديث زيد بن خالد، رضي الله عنهم أجمعين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد (فتح): (٥/٣٠٦)، ومسلم كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، في باب الصحابة ثم الذين يلونهم: (١٦/٣٢١)، (شرح النووي) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم من كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود: (شرح النووي): (١٢/٢٥٩)، وأبو داود، من كتاب الأقضية، باب في الشهادات. سنن أبي داود: (٣/٣٠٣).

(٣) انظر: فتح الباري: (٥/٢٥٩). وقد خالف جمهور العلماء مسلك الترجيح في هذا المثال، وأخذوا بمسلك الجمع بين الحديثين؛ وذلك بحمل كل منهما على بعض المعاني دون بعض، عملاً بمقتضى قاعدة التنويع، ويكون أن الشهادة المحمودة الممدوح صاحبها هي التي يخبر صاحبها بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده. بينما الشهادة المذمومة مختصة بالمبادر بها، فهي في حق آدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها. انظر: شرح معاني الآثار: (٤/١٥٢ ـ ١٥٣)، وقال الإمام النووي ﵀ عن هذا المسلك ـ أي: الجمع بين الحديثين ـ: «هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء، وهو الصواب». انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/٨٧).

١٠ ـ ويضاف إلى الترجيحات المذكورة:

الترجيح باعتبار نفس الرواية؛ كترجيح الحديث المتواتر على الحديث المشهور، والمشهور على خبر الآحاد، ومرسل التابعي على مرسل تابع التابعي[١]، وهناك ترجيحات كثيرة ذكرت في المطولات؛ ككتاب الإحكام للآمدي، والبحر المحيط للزركشي وغيرها، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها[٢].



(١) لأن الظاهر من التابعي أن لا يروي عن غير الصحابي، والصحابة رضوان الله عليهم عدول بما يثبت من ثناء رسول الله ﷺ وتزكيته لهم في ظاهر الكتاب والسُّنَّة.

(٢) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٢٧٨).

المطلب الثاني

الترجيح باعتبار المتن

ويقصد بالمتن: ما يتضمنه الكتاب والسُّنَّة والإجماع من الأمر والنهي، والعام، والخاص، ونحو ذلك، وأسباب ترجيح المتن كثيرة، أذكر منها[1].

١ ـ الترجيح بالقول على الفعل:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً، فالقول أبلغ[2] في البيان؛ لأن الناس لم يختلفوا في كون قوله ﷺ حجة، واختلفوا في اتباع فعله، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول، فيكون أولى[3].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني: (ص:١٧٨)، كتاب التلخيص في أصول الفقه: (٢/ ٤٣٨ وما بعدها)، البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٦٥ وما بعدها) شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٥٩ وما بعدها)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٢ وما بعدها)، الاعتبار: (ص: ١١ وما بعدها).

(٢) انظر: كتاب التلخيص: (٢/ ٤٤٦)، الاعتبار: (ص: ٢٠).

(٣) انظر: الاعتبار: (ص: ٢٠). ومنهم من قال: إن القول أبلغ إذا كان بياناً لحكم شرعي، والفعل أبلغ إذا كان بياناً لكيفية لقول رسول الله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»،[1] على حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ «نكح ميمونة ﷺ وهو محرم»[2]؛ وذلك لأن القول أقوى ومقدم على الفعل لصراحته على دوام الحكم، بخلاف الفعل فإنه يحتمل الخصوص به، ولا يدل على دوام الحكم[3].

٢ ـ الترجيح بالخبر الموميء إلى علة الحكم على ما ليس كذلك:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون في أحدهما لفظ يوميء إلى علة الحكم، فإنه يرجح على الخبر الذي ليس فيه ذلك؛ لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع من الانقياد إلى غير المعلل؛ ولأن ما اشتمل على العلة أقرب إلى الإيضاح والبيان؛ ولأن ظهور التعليل من أسباب قوة الحكم[4].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي، من كتاب النكاح، باب تحريم النكاح: (٢/ ١٠٣٠)، برقم: (١٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب المغازي، في باب عمرة القضاء: (٧/ ٥٠٩)، ومسلم من كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٢/ ١٠٣١)، برقم: (١٤١٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٤٨)، العدة: (٣/ ١٠٣٤)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٣٥ ـ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٥٦).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣١٤)، شرح الإسنوي: (٣/ ٢٤٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٧).

قال: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[(١)]، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[(٢)]؛ وذلك لأن الحديث الأول فيه علة الحكم، والتبديل هو العلة، وقد قال بذلك جمهور العلماء[(٣)].

٣ ـ الترجيح بكون أحد الحديثين خاصاً والآخر عاماً:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً، فيقدم الخاص على العام، وهو من باب الجمع بينهما المعروف بالتخصيص، وهو بأن يعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام فيما بقي.

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: (١٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب: (١٤٨/٦)، ومسلم، من كتاب الجهاد والسير: (٣/ ١٣٦٤).

(٣) انظر: نهاية السول: (٢/ ٩٩٩)، البحر المحيط للزركشي: (٦/ ١٦٧). وقد أخذ جمهور العلماء بحديث ابن عباس رضي الله عنهما لعمومه المرتدة والمرتد؛ وذلك لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما كان مختصّاً بهن من دون الرجال، والمرأة شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وخالف في ذلك الحنفية، واستثنوا المرتدة من الحديث، فقالوا: لا تقتل بل تحبس حتى تسلم. وقالوا: إن «مَنْ» الشرطية في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا تعم المؤنث.

النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[١]، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علَّم رجلاً الصلاة، فقال: «**كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[٢]. فالحديث الأول قال به جمهور العلماء، وهو الأظهر في الدلالة؛ لأنه صريح في نفي الصحة، ولذا يخصص الحديث الآخر العام، وأما الحديث الثاني، فقال به الحنفية لكون الفاتحة لا تتعين[٣].

٤ ـ الترجيح بالتخصيص على المجاز:

ومعناه: أنه إذا احتمل الكلام أن يكون فيه تخصيص ومجاز، فحمله على التخصيص أرجح، لتعين الباقي من العام بعد التخصيص، بخلاف المجاز، فإنه قد لا يتعين، بأن يتعدد ولا قرينة تعينه.

ومثِّل لذلك، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنه يحتمل التخصيص فيمن لم يتلفظ بالتسمية عند الذبح، وخص منه الناسي فتحل ذبيحته وهو قول الحنفية.

وقال الشافعية: ويحتمل المجاز بذكر التسمية وإرادة الذبح؛ لأن الذبح يذكر التسمية عنده غالباً، فلا تحل ذبيحة المتعمد تركها

---

(١) تقدم تخريجه: (ص: ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم: (٢/ ٢٣٧) (الفتح)، ومسلم، من كتاب الصلاة، باب واجبات الصلاة: (٤/ ١٠٧) (شرح النووي).

(٣) انظر: الإبهاج: (٣/ ٢٣٠).

على الأول دون الثاني، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فإنه يحتمل التخصيص بغير أهل الذمة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويحتمل المجاز، بأن يكون من قبيل تسمية الكل وإرادة الجزء[(١)].

وسبب تقديم التخصيص على المجاز ينحصر في الأمور التالية:

١ ـ إن الباقي من العام بعد التخصيص متعين للعمل والمجاز خلافه.

٢ ـ إن التخصيص للعام مما جرت به عادة أهل اللسان، فيجب الأخذ به لظهور الاتفاق من علماء الشريعة على اعتبار ما جرت به عادتهم وعرف لغتهم ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣ ـ اتفاق الأصوليين على ترجيح التخصيص على المجاز.

٤ ـ إن التخصيص أتم فائدة من المجاز؛ لأن اللفظ عند التخصيص يبقى معتبراً في الباقي من غير احتياج إلى تأمل واجتهاد والمجاز خلافه[(٢)].

٥ ـ الترجيح بكون المتن سالماً من الاضطراب:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما متنه سالماً من

---

(١) انظر: مشكاة المصابيح: (ص: ٢٩٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ١٢٥)، شرح المحلى: (١/ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦)، إرشاد الفحول: (ص: ٢٨).

الاضطراب، والآخر وقع في متنه اضطراب، فيرجح ما كان سالماً من الاضطراب؛ وذلك أن ما لم يقع في متنه اضطراب دليل على كمال ضبط الراويْ، وشدة تيقظه، وقوة حفظه(١).

ومثّل لذلك، بترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»(٢)، على حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»(٣). فحديث ابن عمر رضي الله عنهما يروى عنه من غير وجه. وممن رواه الزهري عن سالم، ولم يختلف فيه عليه، ولا اضطرب في متنه، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب(٤) الذي يعرف بيزيد بن أبي زياد، وقد اضطرب فيه؛ قال سفيان بن عيينة: كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه «ثم لا يعود»، ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه «ثم لا يعود»، وكان قد لقن فتلقن(٥). وقد أخذ أكثر أهل العلم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لأن أحاديث

---

(١) انظر: الاعتبار: (ص:١٦).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع: (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٢)، ومسلم من كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام: (٤/ ٧٢)، برقم: (٢٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود، من كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الاعتبار: (ص:١٦).

(٥) انظر: المرجع السابق: (ص:١٦).

رفع اليدين قد رويت من حديث خمسين صحابياً، بينهم العشرة رضي الله عنهم أجمعين[1]. وأيضاً أحاديث رفع اليدين مثبتة، بينما الأحاديث المخالفة نافية، والمثبت مقدم على النافي. وبهذا يقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث؛ لأنها أثبت إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ»[2].

٦ ـ الترجيح بالخبر الثابت عن النبي ﷺ نصّاً على ما ثبت عنه ﷺ بطريق الاستدلال:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما نصّاً من رسول الله ﷺ، والآخر ينسب لرسول الله ﷺ بالاستدلال لا بالنص، فيقدم ما كان نصّاً عن رسول الله ﷺ؛ لأن المنسوب إلى رسول الله ﷺ لا يوجد فيه نص قاله رسول الله ﷺ، ولا أمر منه ولا نهي، وإنما هو فعل كان على عهده.

ومثّل لذلك، بترجيح حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع أمهات الأولاد**»، وقال: «**لا يُبَعْنَ ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة**»[3]، على حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»[4]. فحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا نص عن رسول الله ﷺ،

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: الأم: (١/ ١٠٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، من كتاب المكاتب: (٤/ ١٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من كتاب عتق أمهات الأولاد، باب =

فيقدم لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على منع بيع أمهات الأولاد[1]. ولأنه قد ورد النهي عن التفريق بين الأم وولدها[2]. وحكم الأولاد في الحرية والرق مثلُ حكم أمهاتهم، فإذا كان ولدها سيدها حراً، فإنه دليل على حرية الأم أيضاً[3]. وأما حديث أبي سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد...» فجوابه: أنه قد يجوز أن يكون النهي عن ذلك خفي عنه، أو أن يكون هذا النهي قد ورد بعد هذا القول من أبي سعيد رضي الله عنه[4].

٧ ـ الترجيح بالخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية:

ومعناه: أن يتعارض في خبر واحد احتمالان، وإحداهما حقيقة شرعية، والآخرة حقيقة عرفية أو حقيقة لغوية، فتقدم الحقيقة الشرعية؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات، والظاهر من حاله أنه يخاطب بها[5].

ومثّل لذلك، بقول رسول الله ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما**

= الخلاف في أمهات الأولاد: (٣/ ٤)، والدارقطني، من كتاب المكاتب: (٤/ ١٣٦).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (٥/ ٤١٤)، المغني: (١٠/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه، من كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي: (٢/ ٧٥٦).

(٣) انظر: معالم السنن: (٥/ ٤١٤).

(٤) انظر: نصب الراية للزيلعي: (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٥) انظر: مفتاح الوصول: (ص:٩٣)، نهاية السول: (٢/ ٩٩٨)، البحر المحيط: (٦/ ١٦٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٦٨).

جماعة»[1]؛ أي: في تحصيل الثواب والفضل في الصلاة، ولا يريد ﷺ أن يبين حكماً لغويّاً، وهو أن أقل الجمع اثنان، وإنما أراد حكماً شرعيّاً، وهو أن الاثنين جماعة[2].

٨ ـ الترجيح بالخبر المقرون بالتأكيد على غير المؤكد:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما كرر فيه قول النبي ﷺ والآخر لم يكرر فيه. فيقدم ما كرر فيه؛ لأن التكرار يفيد التأكيد، والتأكيد يبعد احتمال المجاز والتأويل[3].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ..**»[4]، على حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها**»[5]. فيرجح حديث عائشة على حديث ابن عباس رضي الله عنهم لاقتران حديثها بالتأكيد «فنكاحها

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان: (١/ ٢٢١)، برقم: (٦٠٨)، وابن ماجه في سننه، من كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب الاثنان جماعة: (١/ ٣١٢)، برقم: (٤٤) واللفظ له.

(٢) انظر: مفتاح الوصول: (ص:٩٣)، البحر المحيط: (٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود، من كتاب النكاح، باب الولي: (٢/ ٢٩٩)، والترمذي، من كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي: (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما: (٦٢/٢)، ومسلم من كتاب النكاح: (٢/ ١٠٣٧).

باطل ثلاثاً»، وعدم التأكيد في الآخر. وبناء على هذا الترجيح قال جمهور العلماء: إن المرأة لا تلي عقد نكاحها بنفسها، وإنما ذلك إلى وليها[1]. وخالفهم الحنفية ورجحوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقالوا: إن للمرأة حق تولي عقد نكاحها بنفسها بغير ولي[2]. وسيأتي مزيد من الكلام فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٩ ـ وهناك ترجيحات أخرى ذكرت في المطولات:

منها ما ذكره الآمدي رحمه الله والتي أوصلها واحداً وخمسين وجهاً من وجوه ترجيحات المتن؛ كأن يقدم النهي على الأمر[3]، وما قل مجازه على ما كثر مجازه[4]، والحديث الذي يكون أحسن سياقاً وأكثر استقصاء على مخالفه، والجمع المعرف على الجمع المنكر[5]، والحقيقة على المجاز[6]، والظاهر على المؤول[7]، ونحوها.

---

(١) انظر: الأم للشافعي: (٥/ ١٣)، شرح السُّنَّة للبغوي: (٩/ ٤٥).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٣) لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

(٤) لأنه بكثرة المجاز يضعف، فلذلك قدم ما قل مجازه. انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٥٢)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٦٩).

(٥) لأن الأول لا يدخله.

(٦) لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة، فتقدم لتبادرها إلى الذهن.

(٧) وترجيح الظاهر على المؤول، إلا أن يكون دليل التأويل أرجح من الأصل.

المطلب الثالث

الترجيح باعتبار المدلول والحكم

ومعنى الترجيح باعتبار المدلول والحكم: أي ما دل اللفظ عليه من الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب، والحظر، والندب، والكراهة، والإباحة. وأسباب ترجيح المدلول والحكم كثيرة[١]. أذكر منها التالي:

١ ـ الترجيح بالخبر الدال على الحظر على ما يفيد الإباحة:

ومعناه: أن يتعارض حديثان أحدهما يدل على الحظر والآخر يدل على الإباحة، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح ما يفيد الحرمة على ما يفيد الإباحة؛ لأن المحرمات يحتاج لإثباتها ما أمكن، ومقتضى التحريم أخذ بالأحوط[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى ترجيح ما يفيد

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٤)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٧٩)، إرشاد الفحول: (ص:٤٦٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٢٠٦)، شرح العضد: (٢/ ٣١٥)، نهاية السول: (٢/ ١٠٢٠)، روضة الناظر: (ص:٢٠٩).

الإباحة على ما يفيد الحرمة؛ لأن الخبر المبيح يفيد تخيير المكلف، وفيه مصلحة له؛ ولذا يقدم[1].

القول الثالث: ذهب بعض آخر من العلماء إلى أنهما حكمان شرعيان، يستوي فيهما صدق الراوي، فلا يترجح ما يفيد الحظر على ما يفيد الإباحة، بل يسقطان ويصيران كأنهما لم يردا، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرهما[2].

وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الأوْلى، حيث قدموا الحظر على الإباحة؛ لأن الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة، قد دخلته الريبة في النفس، فوجب تركه؛ عملاً بقول رسول الله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[3].

ومثّل لذلك، بترجيح قول رسول الله ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[4]، المفيد حرمة النبيذ وما هو مثله، على ما ورد أن رسول الله ﷺ سئل عن النبيذ حلال أم حرام؟ فقال ﷺ: **«إنه حلال»**،

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٢١)، شرح العضد: (٢/ ٣١٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥١)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٠).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ٢٠٦)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٦٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي، من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٦٠): (٤/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود، من كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: (٢/ ٣٥٢)، برقم: (٣٦٨١)، والترمذي، من كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: (٤/ ٢٩٢)، برقم: (١٨٦٥).

وغيره، من الأحاديث الواردة المفيدة لحل النبيذ[(١)]، فترجح الروايات الدالة على الحظر؛ لأنه أحوط، ولأن مفسدة الحرمة أكثر وأشد من مفسدة الإباحة، فتكون أولى بالاحتراز عنه[(٢)].

٢ ـ الترجيح بالخبر المقتضي للتحريم على ما يقتضي الإيجاب:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون مدلول أحدهما نهياً عن شيء ومدلول الآخر أمراً بذات الشيء، فيترجح ما مدلوله النهي؛ «لأنه يستدعي دفع المفسدة، وهي أهم من جلب المصلحة»[(٣)]. وهناك من رأى أنهما متساويان فيتساقطان[(٤)].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ليس على الخائن قطع**»[(٥)]، على حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها[(٦)].

---

(١) انظر: سنن الدارقطني: (٢/ ٥٣٥ ـ ٥٣٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٤١٨)، الإبهاج: (٣/١٥٨).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٥٩)، شرح العضد: (٢/ ٣١٥)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٦٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٥٩).

(٤) انظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٢١)، الإبهاج: (٣/ ٢٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود، من كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة: (٤/ ١٣٥)، والترمذي، في باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب من أبواب السرقة: (٤/ ٤٢).

(٦) أخرجه مسلم، من كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.. شرح النووي: (١١/ ٢٠٠)، وأبو داود، من كتاب الحدود، باب الحد يشفع فيه: (٤/ ١٣٠).

فحديث جابر يدل على عدم القطع ليد جاحد العارية؛ لأنه خائن. بينما حديث عائشة يأمر بقطع يد جاحد العارية. فذهب أكثر العلماء إلى ترجيح حديث جابر المقتضي لتحريم قطع يد جاحد العارية؛ لأنه خائن وليس بسارق، والخائن لا تقطع يده؛ لقوله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[1]، وأن سبب القطع متعلق بوجود السرقة لا جحد العارية. ومنهم من قال: إن حديث القطع شاذ لمخالفته جماهير الرواة[2]، والشاذ لا يعمل به.

٣ ـ الترجيح بالخبر النافي للحد والعقاب على الموجب لهما:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما نافياً للحد والعقاب، والآخر موجباً لهما، فيترجح النافي للحد والعقاب على الموجب لهما؛ لأن الحدود تُدْرأ بالشبهات. وهو رأي جمهور العلماء[3]. وهناك رأي يرى تقديم الموجب على النافي؛ وذلك لإفادة الموجب التأسيس بخلاف النافي[4].

وَرُدَّ هذا الاستدلال، بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها[5]. فالترجيح للنافي مقدم على الموجب، قال الآمدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن الخطأ

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١١/ ٢٠٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦١)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٨٩ ـ ٦٩١).

(٤) انظر: جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٤).

(٥) انظر: جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠).

في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها[1]؛ لقول رسول الله ﷺ: **«لأن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة»**[2]. ولقول رسول الله ﷺ: **«لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»**[3].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»**[4]، على حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»**[5]. فترجح حديثها لكونه ينفي الحد فيما قل عن ربع دينار، **وفقاً** للقاعدة التي تنص على ترجيح نافي الحد، **والعقوبة على الموجب** لهما، ولقوله

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها من **كتاب الحدود**، باب ما جاء في درء الحد: (٤/ ٢٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، من كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره: (٢/ ٣٣٣)، برقم: (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده: (٦/ ٤٤٦)، وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. راجع: خلاصة البدر المنير لابن الملقن: (٢/ ٤٣٨) تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤١٠هـ). وأخرجه مسلم، من كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: (١١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري، من كتاب الحدود، باب قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: (١٢/ ٩٦).

(٥) أخرجه البخاري، من كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسم: (١٢/ ٨١) فتح. ومسلم في الحدود باب حد السرقة ونصابها: (١١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولحديث: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»؛ فالحدود تدرأ بالشبهات وخالف ذلك قوم فرجحوا حديث أبي هريرة ﵁، المتقدم، وأن قطع يد السارق يكون في القليل والكثير واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

والصحيح ما قاله الجمهور، من أن قطع يد السارق، يكون عند سرقة مقدار معين، تخصيصاً لعموم الآية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لدرء الحد فيما قل عن ذلك المقدار، وفاقاً للقاعدة التي نحن بصددها[(١)].

٤ ـ الترجيح بالخبر المثبت على الخبر المنفي:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون مدلول أحدهما الإثبات ومدلول الآخر النفي، فيترجح ما مدلوله الإثبات؛ لأن معه زيادة علم؛ لكونه يخبر عما علم به، بخلاف النافي فإنه يخبر عن الظاهر؛ ولذا يترجح الإثبات، وهو قول جمهور العلماء[(٢)].

وهناك من رأى تقديم ما مدلوله النفي على ما مدلوله الإثبات

---

(١) انظر: فتح القدير: (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٣٥) فيما لا قطع فيه، والمهذب: (٢٧٧/٢)، سبل السلام: (٢/ ٢٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٤٤)، شرح العضد: (٢/ ١٥)، اللمع: (ص:٤٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣).

وقالوا: «إن المثبت وإن كان مشتملاً على زيادة علم، إلا أن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى، فكان القضاء بتأخره أولى»[1].

ورُدَّ هذا الاستدلال بأن: «المثبت يفيد التأسيس، سواء تقدم أم تأخر، بينما النافي يفيد التأسيس إذا قدرنا تأخره، وما كان يفيد التأسيس في حالتين أولى مما يفيده في حالة واحدة»[2].

وهناك أيضاً من قال: «إنهما متساويان»، وقالوا: إن ما يستدل به على صدق الراوي المثبت من حيث العدالة موجود في الراوي النافي، فيتعارضان، ويطلب الترجيح بوجه آخر غيرهما[3].

ورد هذا الاستدلال بأن: «تطرق الوهم إلى النافي أكثر من المثبت، فلم يتساويا». فيرجح المثبت على النافي لذلك[4].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ـ الكعبة ـ وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم. بين العمودين اليمانيين»[5]، على حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهما أن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٢) انظر: المرجع السابق: (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٤) انظر: المرجع السابق: (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٥) أخرجه البخاري، من كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير =

النبي ﷺ «دعا في البيت ولم يصل فيه»[1]. فرجح جمهور العلماء حديث ابن عمر لأنه مثبت. قال النووي رحمه الله: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ونسيت أن أسأله كم صلى.

٥ ـ الترجيح بالخبر الأخف على الخبر الأثقل:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما حكمه أخف، والآخر حكمه أثقل، فيقدم ذو التكليف الأخف على الأثقل[2]؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**». وقيل: يقدم الأثقل؛ لكونه أكثر ثواباً»[3].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «**امكثي قدر ما كانت**

= جماعة: (٥٧٨/١)، ومسلم، من كتاب الحج، باب الصلاة في البيت: (٩٦٦/٢).

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الحج، باب من كبّر في نواحي الكعبة: (٤٦٨/٣)، ومسلم، من كتاب الحج، باب أن النبي ﷺ دخل الكعبة: (٩٦٨/٢).

(٢) انظر: شرح العضد: (٣١٦/٢)، الإحكام للآمدي: (٣٥٨/٤)، شرح الكوكب المنير: (٦٩٢/٤).

(٣) انظر: البحر المحيط: (١٧٥/٦)، شرح الكوكب المنير: (٦٩٢/٤).

تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»[1]. فكانت تغتسل لكل صلاة، على حديث أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، و«**أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي»**[2]. لأن حديث عائشة ﵂ جاء بما هو أخف، وهو الاغتسال مرة واحدة عند حصول ظن زوال دم الاستحاضة، بخلاف حديث أبي سلمة فجاء بما هو أثقل وشاق، وهو الاغتسال لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النافلة والصلاة الفائتة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى، فتتوضأ أيضاً[3]. وقد أخذ جمهور العلماء بالأول[4]؛ لما فيه من التيسير ورفع الحرج، بالإضافة إلى صحة الأدلة وقوتها. وهناك من خالف وأخذ بمسلك الجمع بين الحديثين، وحمل أحاديث الأمر بالاغتسال لكل صلاة على الندب؛ لقرينة الأحاديث الموجبة للغسل مرة واحدة[5].

---

(١) أخرجه مسلم، من كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، شرح النووي: (٤/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الطهارة، باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة: (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) انظر: المغني: (١/ ٤٢٤)، نيل الأوطار: (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، سبل السلام: (١/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٤) انظر: المجموع: (٢/ ٥٥٤)، شرح صحيح مسلم: (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٥) انظر: نيل الأوطار: (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، سبل السلام: (١/١٦٧ ـ ١٦٩).

٦ ـ الترجيح بالخبر الذي يثبت حكماً تكليفيّاً[1] على ما يثبت حكماً وضعيّاً[2]:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما يثبت حكماً تكليفيّاً، والآخر يثبت حكماً وضعيّاً، فيقدم ذو الحكم التكليفي؛ لأنه أكثر مثوبة، ولأنه مقصود الشارع بالذات، فكان أولى[3].

وقيل: يقدم الوضعي؛ لأنه لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفي من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه؛ لأن غير المتوقف أولى من المتوقف[4].

وقيل: هما سواء[5].

ويمثل لذلك بالمسائل التالية:

أ ـ إذا جُنَّ المُحْرم فقتل صيداً فهل عليه الجزاء أو لا؟ فوفقاً

---

(١) وهو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك، وسبب تسميته بالحكم التكليفي لما فيه كلفة على الإنسان. انظر: نهاية السول: (١/ ٣١ ـ ٣٦)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٢) وهو ما يقتضي جعل الشيء تسبباً لشيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، وسبب تسميته بالحكم الوضعي؛ لأنه ربط شيء بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع أي: بجعل منه. انظر: نهاية السول: (١/ ٥٧ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٣٤ ـ ٤٤٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦١)، شرح العضد: (٢/ ٣١٥)، البحر المحيط: (٢/ ٣٧٠)، (٦/ ١٧٥)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٩٣).

(٤) انظر: المراجع السابقة، وكذلك: جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤).

للقاعدة لا جزاء عليه؛ وذلك لعدم قصده، وفعله لا يحمل العمد، وفعله حكم تكليفي، وهو سبب، ووجوب الجزاء عليه مسبب، وهو حكم وضعي. لكن رجحنا الحكم التكليفي لاعتبار عدم قصده لجنونه[1]. وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والخطاب لا يتوجه للمجنون، وإن حصل السبب وترتب عليه المسبب.

ب ـ إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المُعير جاهلاً فلا أجرة عليه وفقاً للقاعدة، لاعتبار جهله، وأن يد المستعير يد أمان لا يد ضمان، وإن كان فعله سبباً لوجود المسبب الذي هو الضمان[2]، فرجحنا الحكم التكليفي على الحكم الوضعي.

٧ ـ الترجيح بالحديث الناقل عن أصل البراءة على النافي لها:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما إثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل، بينما الآخر نفياً يتضمن الإقرار على حكم العقل. فيكون الإثبات أولى؛ لأنا استفدنا بالمثبت، ما لم نكن نستفده من قبل، ولم نستفد من النافي أمراً إلا ما كنا نستفيده من قبل، فكان المثبت أولى[3].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إيجاب

---

(١) انظر: التمهيد تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: (ص:١١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق: (ص:١١٦).

(٣) انظر: الاعتبار: (ص:٢٣)، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول: (ص:١٨١).

الوضوء من مس الذكر[1]، على حديث طلق بن علي رضي الله عنه في عدم إيجابه[2]؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ناقل للحكم عن البراءة الأصلية إلى حكم جديد، وهو إيجاب الوضوء. بينما حديث طلق بن علي رضي الله عنه باقٍ على الأصل، وهو عدم إيجاب الوضوء، والناقل عن الأصل مقدم؛ «لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه»[3]. وفي تقديم حديث طلق بن علي، نسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه بخلاف العكس؛ لما ذكر أن النقل عن البراءة الأصلية ليس نسخاً[4].

٨ ـ الترجيح بالخبر الذي لا تعم به البلوى على ما تعم به البلوى[5]:

ومعناه: أن يتعارض حديثان، ويكون أحدهما مما تعم به البلوى، والآخر خلافه، فيقدم الخبر الذي لا تعم به البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى عادة يقتضي استفاضته واشتهاره بين الناس، فلما لم ينقله إلا واحد مع توفر الدواعي على نقله؛ كان ذلك دليلاً على

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب الوضوء من مس الفرج: (١/ ٦٤)، وأبو داود، من كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، وأبو داود، من كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك: (١/ ٤٦).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود: (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني: (ص: ٨٢).

(٥) إن المراد بعموم البلوى في أمرٍ ما: أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به. انظر: أصول السرخسي: (١/ ٣٦٨)، المستصفى: (١/ ١٧١)، وفي غيرهما من كتب الأصول.

كذبه وغفلته أو نسخ ما رواه[1].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**لأُصلينَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة**»[2]، وقوله أيضاً: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح»[3]، على حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»[4]. وهذا الترجيح قال به الحنفية، ولم يعملوا بحديث ابن عمر مع أنه في الصحيحين؛ لأنه من باب ما تعم به البلوى، فكان من حقه أن يشتهر ولم يشتهر[5].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٣٠)، تنقيح الفصول: (ص:٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الصلاة، في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع سنن أبي داود: (١/ ١٩٧)، والترمذي، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع من أبواب الصلاة. جامع الترمذي: (٢/ ٤٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي، من كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح: (٢/ ٧٦)، والزيلعي في نصب الراية: (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥).

(٤) سبق تخريجه: (ص:١٧٦).

(٥) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص:٦٢ ـ ٦٣)، مؤسسة الرسالة، ط٣: (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

٩ ـ وهناك ترجيحات أخرى كثيرة، منها:

ترجيح الخبر الذي يجمع بين الحكمين على الذي يسقط أحدهما؛ لأنه لا يسقط حكماً من أحكام الشرع[1]. وترجيح الخبر الذي يوجب تخطئة النبي ﷺ في الباطن على الذي يتضمن إصابته في الظاهر وتخطئته في الباطن؛ لأنه تبعيد له عن الخطأ، وهو الأليق بالنبي وبحاله ﷺ[2].



(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: (٥/ ٩٧).

(٢) ومثاله كما ورد في ضمان علي رضي الله عنه دين الميت، وقوله: هما عليَّ. وأنه ابتداء ضمان، وأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة وكان وقت الامتناع معيباً في امتناعه، فكان مقدماً على حمله على الإخبار عن ضمان سابقٍ يكشف عن أنه كان امتنع من الصلاة في غير موضعه باطناً. الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٩٠).

المطلب الرابع

الترجيح باعتبار الأمور الخارجية

ومعناه: أن ينضم إلى أحد الخبرين أو الدليلين أمر خارجي يرجح به غيره، وهو عدة أنواع ذكرها الأصوليون، ومنها:

١ - الترجيح بالخبر الموافق لظاهر القرآن أو السُّنَّة على ما لم يوافقه:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما وافقه دليل آخر من القرآن أو السُّنَّة، والآخر لم يوافقه من ذلك شيء، فيقدم الذي وافقه دليل آخر؛ لأن الظن في الموافقة أقوى[١].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث التغليس[٢] على حديث الإسفار[٣]؛ لموافقته ظاهر القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

---

(١) انظر: شرح العضد: (٢/٣١٦)، جمع الجوامع: (٢/٣٧١)، العدة: (٣/١٠٤٦)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٤).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في «صلاة الفجر بغلس» الذي رواه البخاري وأصحاب السنن، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد: (ص: ٢٥٠).

(٣) إشارة إلى حديث رافع رضي الله عنه في «الإسفار بصلاة الفجر»، المروي في السنن، وسيأتي الكلام عليه أيضاً فيما بعد إن شاء الله تعالى: (ص: ٢٥٠).

﴿مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولقول رسول الله ﷺ: **«أول الوقت رضوان الله»**[١]، وقولهم: أي الأعمال أفضل؟ فقال ﷺ: **«الصلاة لأول وقتها»**[٢].

فتقديم الموافق ترك شيء واحد[٣]، وتقديم ما لم يوافق ترك لشيئين وهما الدليل وما عضده[٤]؛ ولذلك كان قول الموافق أولى. وسيأتي مزيد من الكلام على هذا المثال، في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

٢ ـ الترجيح بالخبر الموافق للإجماع على الذي لم يوافقه:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما يوافقه الإجماع، والآخر لا يوافقه، فيقدم الخبر الموافق للإجماع؛ لأن المقصود من الترجيح بيان القوة في أحد الدليلين المتعارضين، وقد وضح أن القوة في الدليل الذي وافقه دليل آخر، فوجب ترجيحه على معارضه[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، في أبواب الصلاة: (١/ ٣٢١)، برقم: (١٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، في أبواب الصلاة: (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، برقم: (١٧٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦٦)، فتح الغفار: (٣/ ٥٢)، تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٠)، شرح العضد: (٢/ ٣١٦)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٧١)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، المسودة: (ص: ٣١١)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٩٤ ـ ٦٩٩).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: جمع الجوامع: (٢/ ٣٧١)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٦)، التمهيد: =

ومثّل لذلك، بترجيح حديث أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين دخلت على زينب بنت أبي سلمة، لما توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»[1]، على حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال: لا تحدي يومك**». ورواية قال لها ﷺ: «**تسلبي ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت**»[2]. فترجيح حديث أم حبيبة أخذ به جمهور العلماء لتأييد الإجماع له، وهو إيجاب الإحداد أربعة أشهر وعشراً للتي يتوفى عنها زوجها[3]. وقال ابن حجر رحمه الله عن حديث أسماء: «إنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه»[4].

= (٣/ ٢١٨)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٩٦).

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض: (فتح): (٩/ ٣٩٤)، ومسلم، من كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد: (النووي)، (١٠/ ٣٦٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: عن حديث أسماء بنت عميس: أخرجه أحمد. انظر: الفتح: (٩/ ٣٩٧)، شرح معاني الآثار: (٣/ ٥).

(٣) انظر: فتح القدير: (٤/ ١٦٠)، بداية المجتهد: (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، المجموع: (٢٠/ ٣٤)، المغني: (١١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٤) انظر: فتح الباري: (٩/ ٣٩٧).

٣ ـ الترجيح بالخبر الموافق للقياس على ما لم يوافقه:

ومعناه: أن يتعارض خبران أو دليلان، ويكون أحدهما موافقاً للقياس، والآخر يخالف القياس، فالموافق للقياس أقوى وأولى؛ لأنه يفيد ظناً أقوى مما يفيده معارضه، والظن الحاصل من دليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، فيعمل بالأقوى لكونه أقرب إلى القطع[١].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة**»[٢]، على حديث غورك السعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار**»[٣]. لأن حديث أبي هريرة ﷺ يعضده القياس؛ لأن الخيل لا تجب فيها زكاة السوم ولا زكاة التجارة، ولا تجب في ذكورها إذا انفردت، فهي خارجة عن القياس. ألا ترى أن سائر الحيوان الزكائي تجب في ذكوره إذا انفردت؟ وكذلك تجب في زكاة السوم فيؤخذ في بعضه، وتجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمتها، وأما إيجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها، فغير موافق للقياس[٤].

---

(١) انظر: الإبهاج: (٣/ ٢١٦)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٧١)، البحر المحيط: (٦/ ١٧٩)، التمهيد: (٣/ ٢١٨)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة: (الفتح): (٣/ ٣٢٧)، ومسلم، من كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: (النووي): (٢/ ٦٧٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ١١٩).

(٤) انظر: التمهيد للكلوذاني: (٣/ ٢١٩).

وسيأتي مزيد من الكلام عليه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

٤ ـ الترجيح بالخبر الموافق لعمل الشيخين أبي بكر وعمر على ما لم يوافقه:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما وافقه عمل الشيخين أبي بكر وعمر، على ما لم يوافقه، فيقدم الموافق لهما؛ لأن هذا أمرٌ طريقه غلبة الظن، ولا شك أنهما بلغا من الإسلام المبلغ الذي حازا به الفقه، ولَمْحَ أقواله وأفعاله ﷺ يقوي الظن فيما تضمنه الخبر من الحكم إذا كانا به عاملين وقائلين، فيرجح على الحديث الذي لم تعضده أقوالهما وأفعالهما(١).

ومثّل لذلك، بترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(٢)، على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: **«ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع، وليس منا من تقدمها»**(٣).

---

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦٣)، تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٥)، التمهيد للكلوذاني: (٣/ ٢٢٠)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة: (٣/ ٢٠١)، واللفظ له، والترمذي باب ما جاء في المشي أمام الجنازة من أبواب الجنائز: (٣/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود، من كتاب الجنائز، باب في الإسراع بالجنازة: =

فترجح حديث ابن عمر رضي الله عنهما لموافقته لعمل الخليفتين الراشدين، حيث كانا يمشيان أمام الجنازة كما فعل رسول الله ﷺ، وضعفوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدال على أن المشي خلف الجنازة أفضل، والصحيح أن المشي أمام الجنازة هو الأفضل، وهو رأي جمهور العلماء[1].

٥ ـ الترجيح بالخبر الذي اقترن تفسير الراوي بفعله أو قوله على ما لم يقترن به تفسيره:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما فسَّر راويه بفعل أو قول، والآخر لم يكن كذلك، فيقدم ما فسره راويه بفعل أو قول؛ لأن الظن يكون به أوثق، وأنه أعرف بما رواه[2].

ومثل لذلك بترجيح حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أيما رجل أُعْمِرَ عُمْرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»**[3]. على حديث:

= (٣/ ٢٠٢)، الترمذي، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة من أبواب الجنائز: (٣/ ٣٣٢).

(١) انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي: (١/ ٤١٨)، المجموع: (٥/ ٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٤٧)، معالم السنن: (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: شرح العضد: (٢/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، نهاية السول: (٢/ ٩٨٤ ـ ٩٨٦)، العدة: (٣/ ١٠٥٣)، التمهيد: (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، من كتاب الهبات، باب العُمرى: (٣/ ١٢٤٥). وأبو داود، من كتاب البيوع، باب من قال: فيه ولعقبه: (٣/ ٨١٩).

«مَنْ أُعمِرَ عُمرى فهي له ولعقبه، يرثها مَن يرثهُ مِن عقبه»[1]. لأن جابراً رضي الله عنه قال: «إنما العُمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها»[2]. وهذا بيان من الراوي قطع على النبي ﷺ، وهو أعرف بما أراد؛ لأنه شاهده وتفقه في قوله[3].

٦ ـ الترجيح بالخبر الذي توارثه أهل الحرمين على الذي لم يتوارثه أهل الحرمين:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما توارثه أهل مكة والمدينة، والآخر لم يتوارثه أهل مكة ولا المدينة، فيقدم ما توارثه أهل الحرمين[4].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣/ ٨١٧)، والنسائي، من كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري: (٦/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، من كتاب الهبات، باب العمرى: (٣/ ١٢٤٥ ـ ١٢٤٦)، أبو داود، من كتاب البيوع، باب من قال فيه: ولعقبه: (٢/ ٢٦٤).

(٣) انظر: التمهيد: (٣/ ٢٢٢)، الواضح في أصول الفقه: (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٩).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٧٨)، الواضح لابن عقيل: (٤/ ١٠١)، أصول الفقه لابن مفلح: (٤/ ١٥٩٠).

أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1]، على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت: بلى. ولقنه الأذان المشهور بلا ترجيع، وقصه على النبي ﷺ، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله**». ثم أمر بالتأذين[2]؛ لأن رواية أبي محذورة متأخرة عن رواية عبد الله، فيقدم العمل بالترجيع ولأنه عمل به أهل مكة والمدينة. وأيضاً رواية أبي محذورة فيها زيادة، وقد تقرر في الأصول أن العمل بالحديث المشتمل على زيادة أولى من الحديث الذي لم يشتمل على الزيادة[3].

٧ ـ الترجيح بالخبر الموافق لعمل أكثر السلف:

ومعناه: أن يتعارض خبران، ويكون أحدهما موافقاً لعمل أكثر السلف، والآخر على خلافه، فيقدم الخبر الموافق لعمل أكثر السلف؛ لأن الأكثر يوفق للصواب ما لا يوفق له الأقل[4]. ولأنه

---

(١) سبق تخريجه: (ص:١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ١٣٢)، والترمذي، باب ما جاء في بدء الأذان من أبواب الأذان: (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: (١/ ١٩٣)، المجموع: (٣/ ١٠٠)، نيل الأوطار: (٢/ ٣٧)، سبل السلام: (١/ ٢٠٠).

(٤) انظر: تنقيح الفصول: (ص:٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥٩)، =

يغلب على الظن قوته ـ أي: الخبر الموافق لعمل أكثر السلف ـ في الدلالة وسلامته من المعارض[1].

ومثّل لذلك، بترجيح حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً**»[2]، على رواية سعيد بن العاص حين سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان ﵄: «كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً. فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أُكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم»[3]. وقدم حديث عائشة ﵂ لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﵃[4]. قال الخطابي ﵀: «وهذا قول أكثر أهل العلم»، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل،

= المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠)، العدة: (٥/ ١٠٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٤).

(١) انظر: تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥٩)، المحلي على جمع الجوامع: (٢/ ٣٧٠)، العدة: (٥/ ١٠٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الصلاة، في باب التكبير في العيدين: (١/ ٢٦٢)، وابن ماجه، من كتاب إقامة الصلاة، في باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين: (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤/ ٤١٦)، والبيهقي، من كتاب صلاة العيدين، في باب ذكر الخبر الذي في التكبير أربعاً: (٣/ ٢٨٩).

(٤) انظر: الإبهاج: (٣/ ٢٣٧)، العدة: (٥/ ١٠٥٠).

وإسحاق بن راهويه»[1]. وأما حديث أبي موسى الأشعري فضعيف[2].

٨ ـ الترجيح بالعام المتنازع في تخصيصه على المتفق على تخصيصه:

ومعناه: أن يتعارض عمومان، ويكون أحدهما متنازعاً في تخصيصه، والآخر متفقاً على تخصيصه، فيكون التعليق بعموم ما لم يجمع على تخصيصه أولى[3].

ومثِّل لذلك، بترجيح قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، على قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فالآية الأولى قصد بها تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بنكاح وملك يمين، بينما الآية الثانية لم يقصد بها بيان حرمة الجمع[4]؛ لأنه لا خلاف في تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ بالأخوات والأمهات من الرضاع، وتحريم ما نكح الآباء وحلائل الأبناء، ولم يثبت تخصيص في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] بوجه: فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص:٦٦٣)، شرح العضد: (٢/ ٢١٦)، العدة: (٥/ ١٠٣٥)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٦)، إرشاد الفحول: (ص:٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٦).

من التخصيص على عمومه أظهر[1].

وبمعنى آخر، إن دلالة الآية الأولى على تحريم الجمع مطلقاً في النكاح والملك، أولى من دلالة الآية الثانية على جواز الجمع في ملك اليمين؛ لأن هذه الآية ما سيقت لبيان حكم الجمع[2]، وإنما المقصود بها الزواج[3].

٩ ـ وهناك ترجيحات كثيرة بحسب الأمور الخارجة منها أيضاً:

تقديم ما ذكر راويه سببه على ما لم يذكر راويه سببه؛ لأن ما ذكر راويه سببه يدل على زيادة اهتمام الراوي بروايته[4].

وكتقديم الخبر المؤرخ بتاريخ مضيق على الخبر المؤرخ بتاريخ موسع، فالمضيق كأن يقول: أول شهر كذا من سنة. والموسع كقوله: في سنة كذا؛ لأنه هنا يحتمل كونه قبل الشهر المذكور في المضيق أو بعده؛ ولذا قُدِّم المضيق على الموسع؛ لأنه يدل على زيادة اهتمام راويه به[5].

وتقديم الخبر النافي للنقص عن الصحابة على المثبت للنقص

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: (ص:٦٦٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٦٥).

(٣) انظر: العدة: (٥/ ١٠٣٥).

(٤) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦٠)، شرح العضد: (٢/ ٣١٦)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٦٧)، جمع الجوامع: (٢/ ٣٦٣)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧١٠).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧١٠).

بالصحابة، فيكون الذي ينفيه عنهم أولى، كترجيح حديث: «**الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**»[1]، على حديث: «**بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله بإعادة الوضوء والصلاة**»[2].
فترجيح الأول أولى؛ لأن الخبر الثاني فيه إضافة نقص وقسوة إلى صحابة رسول الله ﷺ أن يشتغلوا عن الصلاة بالضحك من رجل تردى في بئر. وهذا ضد ما كانوا عليه من الإقبال على الصلاة، وضد ما وصفهم الله به من التراحم والتعاطف[3]؛ فقال جل وعلا: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. فالثاني خالف الأصل العام؛ لأن الضحك لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، فكذلك لا ينقضه داخل الصلاة[4].



(١) انظر: البيهقي في السنن الكبرى: (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: المرجع السابق: (١/ ١٤٥).
(٣) انظر: إحكام الفصول: (ص:٦٦٨ ـ ٦٦٩).
(٤) انظر: المغني: (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

الباب الثاني

الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة

- ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة، وأثره، وحكم تعارضه مع غيره.

الفصل الثاني: اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة، وأثره، وحكم تعارضه مع غيره.

الفصل الأول

اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة وأثره وحكم تعارضه مع غيره

- ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مدلول الاختلاف وأنواعه.

المبحث الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة وتحقيق القول في ذلك.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الترجيح بكثرة الأدلة.

المبحث الرابع: تعارض الترجيح بكثرة الأدلة مع غيره من المرجحات.

المبحث الأول

مدلول الاختلاف وأنواعه

ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأول: مدلول الاختلاف لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أنواع الاختلاف.

المطلب الأول

مدلول الاختلاف لغةً واصطلاحاً

أولاً: الاختلاف لغةً:

الاختلاف يعني عدم الاتفاق على الشيء، جاء في اللسان ما مفاده: «خالفه إلى الشيء: عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه»[1]، «واختلف الأمران: لم يتفقا. وكل ما لم يتساويا فقد اختلفا»[2].

قال الفيروزآبادي رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر حاله أو فعله، والخلاف أعم من

---

(١) انظر: لسان العرب: (٩/ ٩١).

(٢) انظر: مادة: (خ ل ف)، في كل من: لسان العرب: (٩/ ٩١)، المصباح المنير: (١/ ٢٤٥).

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن أحمد بن محمود الشيرازي، الشافعي، مجد الدين أبو الطاهر. لغوي مشارك في عدة علوم. ولد بكازرون من أعمال شيراز سنة: (٧٢٩هـ)، وأخذ اللغة عن والده، وانتقل إلى العراق، وطوف بعدة بلدان، حتى استقر باليمن، وبها توفي سنة: (٨١٧هـ). أخذ عنه الصفدي وابن عقيل والإسنوي وغيرهم. من مصنفاته: القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز، البلغة. انظر ترجمته في: الضوء اللامع: (١٠/ ٧٩)، معجم المؤلفين: (١٢/ ١١٨).

الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين»[1].

ثانياً: الاختلاف اصطلاحاً:

عرَّفه الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: بأنه «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل»[3].

ويستعمل الاختلاف والخلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وليس بينهما فارق يعوّل عليه، وهناك من فرق بين اللفظين. ففي فتح القدير[4]، وحاشية ابن عابدين[5]، ونقله التهانوي[6] رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز: (٢/ ٥٦٢)، مفردات القرآن: (ص: ٢٩٤)، مادة: (خ ل ف) للأصفهاني ـ دار القلم، بيروت: (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(٢) هو: محمد بن يحيى بن مهدي، الجرجاني الحنفي، أبو عبد الله. فقيه، أصولي. تفقه على أبي بكر الرازي. وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي. سكن بغداد وبها توفي سنة: (٣٩٧هـ). من مصنفاته: القول المنصور في زيارة سيد القبور، ترجيح مذهب أبي حنيفة. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية: (ص: ١٤٣)، معجم المؤلفين: (١٢/ ١١٢).

(٣) انظر: كتاب التعريفات، باب الخاء: (ص: ١٣٥)، دار الريان للتراث.

(٤) انظر: (٦/ ٣٩٤).

(٥) انظر: (٤/ ٣٣١).

(٦) هو: ظفر أحمد العثماني التهانوي، العلامة المحقق البحاثة، المدقق، الثبت، الحجة، المفسر المحدث، الفقيه، الأصولي. ولد سنة: (١٣١٠هـ). من أشهر تلاميذه محمد قاسم البلوجستاني، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة. من مصنفاته: إعلاء السنن، دلائل القرآن في مسائل النعمان. انظر ترجمته في: مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب =

أصحاب الحواشي التفريق بين الاختلاف والخلاف: فالأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه، وأيده بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف لا اختلاف».

وقد اعتبر بعض الأصوليين والفقهاء عدم الفرق بين اللفظين؛ لأنهم يستعملون اللفظين أحياناً، بمعنى واحد، فكل أمرين خالف أحدهما الآخر خلافاً، فقد اختلف اختلافاً، وقد يقال: إن الخلاف أعم مطلقاً من الاختلاف، وينفرد الخلاف في مخالفة الإجماع وغيره، وأحياناً يستعمل الفقهاء كلمة التنازع بمعنى الاختلاف. وفي الفتاوى الهندية اختلف المتقدمون إلى قولين، ثم أجمع على أحد هذين القولين، فهذا الإجماع هل يرفع الخلاف المتقدم؟ فما عبر عنه أولاً بالاختلاف عبر عنه ثانياً بالخلاف فهما شيء واحد.

قال: «والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في الخلاف، لمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في الاختلاف، وقصارى الأمر أن لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى»[1].



= قواعد في علوم الحديث للتهانوي، طبعة: (١٩٧٢م).

(١) انظر: الفتاوى الهندية: (٣/ ٣١٢).

المطلب الثاني

أنواع الاختلاف

ويمكن تقسيم الاختلاف أو الخلاف إلى ثلاثة أنواع، على النحو التالي:

- اختلاف مقبول.
- اختلاف مذموم.
- اختلاف سائغ[1].

أولاً: الاختلاف المقبول:

ويكون هذا النوع في الأمور التي شرعت متنوعة، فيختلف العلماء في استحباب واحد منها وتقديمه على غيره، وقد مثَّل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا النوع بأمثلة كثيرة، أذكر منها ما يلي على وجه الإجمال:

١ ـ الجهر بالبسملة والمخافتة فيها:

قال: كلاهما جائز لا يبطل الصلاة، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما أو يكره الآخر.

---

(١) انظر: نظرات في أصول الفقه: (ص:٣٨١ ـ ٣٩٠) لعمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، أدب الخلاف: (ص:٩ ـ ١٤) لابن حميد، مكتبة الضياء، ط١: (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

٢ ـ القنوت في الفجر والنزاع في تركه أو فعله:

وهذا النوع من الخلاف بين الأمة أمر سهل ويسير، إذ يقول في ذلك[1]: «ولا يجوز التفرق بذلك بين الأمة، ولا أن يُعطى المستحب فوق حقه...» إلى أن قال: «ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب، كان ذلك حسناً، ؛ وذلك أفضل، وإذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه...**»[2]. وقد احتج البخاري رحمه الله بهذا الحديث على أن الإمام قد يترك بعض الأمور المختارة لأجل تأليف القلوب».

وهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، وبهذا يزول الشك والطعن، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وأجزائه، علم أنه داخل في المشروع، فالتنازع في الرجحان لا يضر؛ كالتنازع في بعض القراءات وبعض العبادات.

ثانياً: الاختلاف المذموم:

ولهذا النوع صور كثيرة، بعضها أشد من بعض، أذكر بعضاً منها على النحو التالي:

---

(١) انظر: خلاف الأمة في العبادات، مجموع الرسائل المنيرة: (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الحج، باب فضل مكة: (٣/ ٥٦١)، الفتح، ومسلم، من كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها: (٢/ ٧٩١).

١ ـ اختلاف البشر إلى مؤمن وكافر: قال الله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩].

٢ ـ ما يحمل عليه التقليد من الاعتقاد الجازم بأن ما عليه المخالف باطل قطعاً حتى يرتبوا على ذلك، أن لا يصلي بعضهم خلف بعض على الرغم أن الذي اختلفوا فيه لا يعدو مسائل فيها مجال للاجتهاد والنظر.

٣ ـ جهل كثير من الناس بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله.

٤ ـ وقوع الاختلاف بسبب التباغض والتحاسد؛ كوقوع أهل الكتاب في هذا المرض، فذمهم الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

فيحمل هذا على مخالفة الفريق الأول للفريق الآخر، في أقواله وأفعاله إن كانت حقاً.

٥ ـ خلاف أهل الأهواء والبدع؛ كالخوارج(١)، والمعتزلة، وأشباههم من الفرق التي ضلت بسبب اتباع الهوى، وقد حذر الله تعالى رسوله ﷺ من اتباع الهوى، فقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد أدى الهوى باليهود إلى الكفر برسول الله ﷺ والقرآن الكريم، مع

---

(١) انظر: الموافقات: (٤/ ١٦١ ـ ١٦٢).

علمهم بأن رسول الله ﷺ مرسل من ربه، والقرآن مُنزل من عند الله، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، وكان هواهم في أن يكون رسول الله ﷺ منهم لا من بني إسرائيل.

ثالثاً: الاختلاف السائغ:

ويعرف هذا النوع باختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتيين، وحكام في المسائل الاجتهادية[١]، وهي التي لا يوجد فيها نص قطعي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر**»[٢]. وفي الحديث دلالة واضحة على أن المجتهد يستحق الأجر حال خطئه، وهذا دليل بأن عمله سائغ ـ هذا من جهة ـ ومن جهة أخرى ترتب على هذا الاجتهاد اختلاف مع الغير، وخير شاهد خبر بني قريظة[٣]، حين أقر رسول الله ﷺ كلاً من الطائفتين، فقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله**

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩/ ١١٦ وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (١٣/ ٣٩٣)، فتح. ومسلم، من كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٣/ ١٠٨١).

(٣) بنو قريظة حي من اليهود، وهم وبنو النضير قبيلتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليه السلام، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتلهم لنقضهم العهد. انظر: لسان العرب: (٧/ ٤٥٦)، الصحاح للجوهري: (٣/ ١٧٧)، السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»[1] وما زال العلماء والفقهاء والحكام من المسلمين يختلفون في المسائل، منذ عهد الصحابة الكرام، وإلى يومنا هذا، ولا يذم أحد، فكلهم طلاب حق، وحال وقوعهم في الخطأ في طلب الحق، فهم معذورون[2].

ومما يشهد على ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه، عن أنس ﷺ قال: «إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر»[3].



---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب: (٧/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، فتح.

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية: (١٩/ ١١٢ وما بعدها).

(٣) انظر: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه: (٤/ ١٨٨).

المبحث الثاني

الترجيح بكثرة الأدلة
وتحقيق القول في ذلك

ويتضمن ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة.
- المطلب الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها.
- المطلب الثالث: الترجيح والاختيار.

المبحث الثاني

الترجيح بكثرة الأدلة وتحقيق القول في ذلك

ويقصد بهذا الوجه من الترجيح أن يتعارض دليلان في حكم مسألة، ثم ينضم إلى أحدهما دليل ثالث يوافقه في الحكم، وبناء عليه، فهل يعمل بالدليل المعضد بالدليل الثالث المستقل[1]، ويترك العمل بالدليل الذي لم يوافقه دليل آخر أم لا؟ وفي تلك المسألة قولان، بيانهما في المطلب التالي:



(١) إن الدليل المستقل عند الجمهور ليس خاصاً بالدليل المتعارف عليه عند علماء الأصول؛ كدليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، وقول الصحابي والاستصحاب فحسب، وإنما هو شامل الدليل بمعناه العام كدليل الحسن والعقل والعادة، وما إلى ذلك، بينما الحنفية، فيرون الدليل المستقل بأنه مخصوص بالدليل المعروف في بحوث الأصوليين، انظر: البدخشي بشرح المنهاج: (٣/ ٣٢١).

المطلب الأول

بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الأدلة

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومحمد الشيباني الحنفي[4] ـ رحمهم الله ـ إلى أن الترجيح بكثرة الأدلة أولى، وفي ذلك قال الشافعي رحمه الله: «إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره، إلا بسبب يدل على الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا». ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: «أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة»[5].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ إلى أنه لا ترجيح بكثرة الأدلة[6].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٤٢٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/٣١٦).

(٢) انظر: المستصفى: (٢/٦٣١)، الإبهاج: (٣/٢١٦).

(٣) انظر: التمهيد للكلوذاني: (٣/٢١٧ ـ ٢١٩)، شرح الكوكب المنير: (٤/٦٣٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير: (٣/١٥٤ ـ ١٦٩).

(٥) انظر: الرسالة: (ص:٤٨٤).

(٦) انظر: فتح الغفار: (٣/٥٢)، حاشية الأزميري على شرح مرقاة الوصول =

المطلب الثاني

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: استدلال القائلين بالترجيح بكثرة الأدلة:

١ ـ إذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوة في ظننا، ثم وجدنا دليلاً آخر يساوي أحدهما، فمجموعهما لا بد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر؛ لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل واحد منهما مساوٍ لذلك الآخر، والأعظم من المساوي أعظم وأرجح[(١)].

نوقش هذا الدليل: بأن الترجيح عبارة عن إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر، وصفاً لا أصلاً من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتى مالت كفته، وطفت كفة السنجات بصفة الثقل، أما انضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة أخرى، فلا يوجب رجحان تلك العلة[(٢)].

٢ ـ عندما تتعارض الأدلة الكثيرة القليلة، ولم يتمكن المجتهد

= المسمى بمرآة الأصول لملا خسرو: (٢/ ٣٨٧).

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص:٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(٢) انظر: المرجع السابق: (ص:٣٧٦ ـ ٣٧٧)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: (٢/ ٣٦٨).

من العمل بالحكمين بطريق الجمع بين الأدلة، فإن عليه أن يتخير بين أحوال ثلاثة: ترك الأدلة جميعها، أو ترك الأكثر، أو ترك الأقل، فترك الأدلة جميعها خلاف الأصل، فينبغي الترجيح بين الأكثر والأقل، ولا شك أن ترك الأقل للأكثر مقدم عقلاً وشرعاً، كما أن ترك العمل بالدليلين أشد محذوراً من تركه بدليل واحد[(١)].

نوقش هذا الدليل: بأن الترجيح لا يقع بما يصلح بانفراده، وإنما بقوة الأثر فيه، وقوة الأثر تتحقق بما يصلح وصفاً تابعاً للدليل لا بانضمام غيره إليه، فالقياس مثلاً لا يترجح بقياس آخر، وإنما يترجح على الآخر بالنص؛ لأن النص متى شهد لصحة القياس صارت العبرة للنص، ويسقط القياس؛ لأن النص أقوى منه[(٢)].

٣ ـ **إذا حصل التعارض بين دليل ودليلين ـ مثلاً ـ فالعقلاء يوجبون الأخذ بموجب الدليلين**، حتى إن من عدل عنهما إلى موجب الدليل الواحد سفهوا رأيه، واستصخبوا تصرفه، وإذا كان الأمر كذلك في العرف، وجب أن يكون في الشرع كذلك[(٣)]؛ لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولذلك روي عن النبي ﷺ: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»**[(٤)].

---

(١) انظر: التحصيل: (٢/ ٢٥٩)، نفائس الأصول: (٨/ ٣٨٤٠).

(٢) انظر: التوضيح على التنقيح: (٢/ ٢٣١)، تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩)، فتح الغفار: (٣/ ٥٣).

(٣) انظر: الآيات البينات: (٤/ ٣٠٨) على شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ط١: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

(٤) يقول الشوكاني رحمه الله: إن هذا الحديث لا أصل له، لكن ورد بمعناه قول =

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثاني.

٤ ـ إن كثرة الأدلة أقرب إلى التواتر، فوجب أن تكون أولى؛ لأن كل واحد من الأدلة يفيد ظناً، فإذا انضم بعضها إلى بعض يكسب قوة[١]. ولهذا كانت العلة المنتزعة بين أصول كثيرة، تترجح على العلة المنتزعة من أصل واحد، لتقويتها بكثرة أصولها[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الترجيح يكون بصفة توجد في ذات الدليل، أما ما لا يستقل، فلا يحصل للغير قوة بانضمامه إليه، بل يكون كل منهما معارضاً للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض[٣].

٥ ـ إن الدليل الثالث: إن لم يكن مفيداً لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له، فلا أقل أن يكون مفيداً لتقوية ذلك الظن، ولا شك أن الظنين أقوى من الظن الواحد، والعمل بالأقوى واجب لكونه أقرب إلى القطع[٤]، فيرجح بذلك[٥].

= رسول الله ﷺ: «**إنما أقضي بما أسمع**». وكما أمره في لزوم الجماعة.
انظر: إرشاد الفحول: (ص: ٢٧٤)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(١) انظر: الأحكام للآمدي: (٤/ ٢٤٩)، البدخشي: (٣/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨).

(٢) نفائس الأصول: (٨/ ٣٨٤٢). بتصرف.

(٣) انظر: فتح الغفار بشرح المنار: (٢/ ٤١٤).

(٤) انظر: شرح الإسنوي: (٢/ ٩٨١).

(٥) انظر: الإبهاج: (٣/ ٢٣٠).

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الأول والرابع.

ثانياً: استدلال القائلين بعدم الترجيح بكثرة الأدلة:

١ ـ إن الترجيح إنما يتأتى بقوة الأثر في الدليل، وقوة الأثر تتحقق بما يصلح وصفاً تابعاً للدليل، وأما ما يستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمامه إليه، وإنما يكون كل منهما معارضاً للدليل الموجب للحكم على خلافه، ومعنى ذلك أن الدليلين المتعارضين يتساقطان مع وجود الدليل المستقل[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن المقصود من الترجيح بكثرة الأدلة، قوة الظن الحاصل من الدليلين، عن الظن الحاصل من دليل واحد، سواء أكان الدليل الموافق من كتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس[٢]، فتقديم ما لم يوافق ترك لشيئين وهما الدليل وما عضده، وتقديم الموافق ترك لشيء واحد. ولهذا جاء تقديم حديث عائشة رضي الله عنها في «صلاة الفجر بغلس»[٣]، على حديث رافع في «الإسفار»[٤]؛ لموافقته قول المولى جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/ ٣٦٦)، التقرير والتحبير: (٣/ ٣٣).

(٢) وزاد بعض الأصوليين «أو عقل أو حس» انظر: البدخشي بشرح المنهاج: (٣/ ٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري، من كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر: (٢/ ٥٤)، ومسلم، من كتاب المساجد، باب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس: (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود من كتاب الصلاة، في باب وقت الصبح (١/ ٢٩٤)، الترمذي، من كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١/ ٢٨٩).

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لأن من المحافظة الإتيان بالمحافظ عليه المؤقت أول وقته.

٢ ـ يقيس الحنفية عدم الترجيح بكثرة الأدلة على عدم الترجيح في الشهادة بزيادة الشهود، فيقولون: «إن الترجيح لا يقع بما يصلح أن يكون علة بانفراده؛ لأن الترجيح لا يقع إلا بوصف، وما يكون علة بانفراده لا يصلح وصفاً لغيره، ومثلوا لذلك فيما لو أقام رجل شاهدين على عين، وأقام آخر أربعة، لم يترجح صاحب الأربعة؛ لأن زيادة شاهدين في حقه علة تامة للحكم، فلم يصلح وصفاً مرجحاً، وإنما يقع الترجيح بوصف مؤكد، حتى لو أقام أحد المدعين مستورين، والآخر عدلين، ترجح العدلان بالعدالة؛ لأنها تؤكد معنى الصدق في الشهادة، وكذلك بزيادة شاهد واحد لأحد المدعين لا يقع الترجيح؛ لأنها حجة في الأحكام التي يقبل فيها شهادة الواحد، فلا يقع به الترجيح»[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياسكم عدم الترجيح بكثرة الأدلة، على عدم الترجيح بكثرة الشهود، قياس مع الفارق؛ لأن نصاب الشهادة في الشرع مقدر بعدد معلوم فكفينا الاجتهاد فيه[2]. ولا كذلك في كثرة الأدلة، والشهادة موضوعة للفصل بين الخصومات، فوجب أن تعتبر حجة على وجه لا يفض إلى تطويل الخصومة، فلو جاز

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٦٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٦٩).

(٢) انظر: التبصرة (ص:٣٤٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٠٥).

الترجيح فيها بكثرة العدد، لأدى ذلك إلى تطويل الخصومة إلى ما لا نهاية، بمعنى إذا اعتبرنا كثرة الشهود، لقال كل خصم أنا آتي بعدد أكثر، فلا تزول الخصومة، ولا ينقطع النزاع، ولا كذلك في كثرة الأدلة؛ لأن الأدلة استقرت من جهة صاحب الشرع فتتعذر الزيادة[1].

وكذلك الترجيح بكثرة الشهود في الشهادة غير متفق عليه، وإن كان يُروى عن بعض المالكية جوازه[2].

٣ ـ لم يرجح الصحابة الكرام عصوبة ابن العم الذي هو أخ لأم على ابن العم الذي ليس كذلك، مع أن ابن العم الذي هو أخ لأم اجتمع فيه سببان للميراث: الإخوة والعمومة، فيستحق بكل واحد منهما، ولا يصير أحدهما تبعاً للآخر، فلا تصلح الإخوة مرجحة للعمومة، بل هي علة بانفرادها؛ لأن الترجيح إنما يكون بما لا يصلح علة بانفراده، وهنا الإخوة علة صالحة للاستحقاق، كما أن الإخوة ليست من جنس العمومة حتى تصلح وصفاً للعمومة بل هي أقرب، وحينئذ فالأخ لأم يستحق السدس بالإخوة، والباقي بينهما نصفان بالتعصيب[3].

نوقش هذا الدليل: بأن رأي ابن مسعود ﵁ في ذلك، هو أن:

---

(١) انظر: تنقيح الفصول (ص:٤٢٠ ـ ٤٢١)، المحصول (٥/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١٢٠)، وقد جاء في الفروق للقرافي: أن المشهور عند المالكية أنه لا يُرجح بكثرة عدد البينات دفعاً لانتشار الشغب، وبطلان المقصود: (١/ ١٦)، المحصول: (٥/ ٤٠٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/ ٣٦٨)، التقرير والتحبير: (٣/ ٤٢)، تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩).

المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم؛ لأن الكل قرابة، فتتقوى إحدى الجهتين بالجهة الأخرى؛ كالأخ لأب وأم، مع الأخ لأب[1].

٤ ـ قالوا: لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له، ووجود قياس آخر يوافقه، ولكن الخبر مقدم دائماً على القياس اتفاقاً[2].

نوقش هذا الدليل: بأن قولكم تقديم الخبر على القياس فجوابه: إن كانت أصول تلك القياسات شيئاً واحداً، فالخبر يقدم عليها؛ وذلك لأن تلك القياسات لا تتغاير إلا إذا علَّلنا حكم الأصل في كل قياس بعلة أخرى، والجمع بين كلها محال[3]؛ لأنه لا يجوز

---

(١) وتمام الصورة أن يقال: إن (زيداً) له ابن هو: (خالد) ثم تزوج زيد امرأة أخيه فولدت له (محمداً) كما ولدت لزوجها الأول ولداً هو: (عمرو) فإذا مات عمرو ولم يكن له وارث سوى خالد ومحمد، فقد ترك ابني عم هما: خالد ومحمد، غير أن محمداً يزيد على خالد بكونه أخ المتوفى لأمه. وقد ذهب إلى هذا الرأي من الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان ﷺ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة والبصرة والشام، ومذهب الشافعية. انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسُّنَّة: (ص:٨٩ ـ ٩٠) لمحمد الصابوني، دار القلم، دمشق ط٢: (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، الرحبية في علم الفرائض: (ص:٩٤ ـ ٩٥) للدكتور مصطفى البغا، دار القلم دمشق ط٥: (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٤ ـ ١١٥)، وجاءت عبارته: «لو اجتمع ألف قياس وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد، كان ذلك الخبر راجحاً كما لو كان القياس واحداً».

(٣) انظر: المحصول: (٥/ ٢٧٧).

تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين، وإذا علمنا أن الحق منها ليس إلا الواحد، لم تحصل هناك كثرة الأدلة، أمَّا إن كان أصول تلك القياسات كثيرة، فلا نسلم أنه لا يحصل الترجيح[1]. أو بمعنى آخر إن القياس الآخر إن كان متحداً مع القياس الموافق له في الأصل والعلة، فلا تعدد في الأقيسة؛ لكونه قياساً واحداً، وحينئذ لا تعدد في الأدلة، بينما إذا كان القياس الآخر مخالفاً له في الأصل، وكان الحكم واحداً في القياسين، فلا شك بتقديم القياس على الخبر في هذه الحالة[2].

٥ ـ قاسوا عدم الترجيح بكثرة الأدلة، على عدم الترجيح في الحوادث الحسية، بكثرة الأسباب والعلل، وقد ظهر ذلك في مسألتي الجراحات[3]، والشفعة[4].

---

(١) انظر: المرجع السابق: (٥/ ٤٠٦).

(٢) التحصيل من المحصول: (٢/ ٢٦٠).

(٣) ومثالها: ما لو جرح شخص بجراحات كثيرة من شخص وجرح جراحة واحدة من شخص آخر، ثم مات المجروح من جميع الجراحات دون أن تندمل واحدة منها، فيترتب عليه ما يلي:
أ ـ وجوب الدية على الشخصين مناصفة من غير أن يترجح صاحب الجراحات الكثيرة على الواحدة، بأن يعتبر قاتلاً وحده.
ب ـ قالوا: إن الجراحة الواحدة لا تصلح وصفاً يقع به الترجيح؛ لأنها علة معارضة بنفسها، فيكون المعتبر هو عدد الجناة لا عدد الجنايات، وسبب ذلك أن الجناية الواحدة قد تقتل وقد لا تقتل الجنايات الكثيرة.
انظر: شرح التلويح: (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٤) ومثالها: أن يتساوى صاحب القليل مع صاحب الكثير في استحقاق =

ونوقش هذا الدليل: بأن استدلالكم في تلك المسألتين لا يقوى على أن يكون دليلاً لكم؛ لاحتمال أن يكون الحكم فيها لأسباب وعلل وحكم ليس لها بعدم الترجيح صلة[1].



= الشفعة في الجزء الشائع المبيع، كأن يملك ثلاثة أشخاص داراً، بحيث يكون للأول نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فإن باع صاحب النصف نصيبه وطلبه الآخران بالشفعة لم يترجح صاحب الثلث على صاحب السدس في استحقاق النصف المبيع كله وإنما هو بينهما. انظر: شرح التلويح: (٢/ ٢٣٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٤ ـ ١١٥).

(١) انظر: التعارض بين الأدلة عند الأصوليين: (ص: ٢٨٥) لمحمد عبد الحميد جعفر، القاهرة.

المطلب الثالث

الترجيح والاختيار

هذا، ورغم أن أدلة كل فريق قد نوقشت من الطرف الآخر، إلا أنني اختار ترجيح مذهب القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة، للأسباب التالية:

أولاً: كثرة الآثار الدالة على جواز الترجيح بكثرة الأدلة، والتي منها:

١ ـ أن النبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين له: أقصرت الصلاة أم نسيتها؟ حتى أخبره أبو بكر وعمر(١).

٢ ـ لم يعمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة: «أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس»(٢)، حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة.

٣ ـ قول رسول الله ﷺ: **«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاثة فسجد سجدتين (٣/٩٦)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (٤/٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي، من كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، وأبو داود، من كتاب الفرائض، باب الجدة: (٣/٣٠٧).

رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»[1]، وهذا يقتضي تغليب الظاهر الراجح[2].

ثانياً: يؤخذ على أدلة القائلين بعدم الجواز ما يلي:

١ ـ ضعف أدلتهم وتناقضها عند قولهم بأنه عند تعارض الآيتين لا يصار إلى آية ثالثة، بل يكون المصير إلى السُّنَّة، وعند تعارض السُّنتين، لا يصار إلى حديث ثالث، بل يكون المصير إلى الأدون وهو القياس أو قول الصحابي، فهم في ذلك خالفوا الأصل العام في التشريع، وهو تقديم القوي على الضعيف عند التعارض، ولذا لم يقدموا رأي الجماعة على رأي الفرد، كما لم يقدموا الظن الغالب على الظن الضعيف[3].

٢ ـ قولهم بإجماع الكثرة، لا يخرج عن كونه ضم رأي إلى رأي، بحيث يتقوى كل رأي بمثله في مقابل معارضه، وما دام أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إذا احتجوا لحكم أتوا بدليل من الكتاب، ثم عضدوا الدليل بأدلة مماثلة من الكتاب، فلا مانع حينئذ من زيادة الدليل تأكيداً من الأحاديث والآثار والأقيسة[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٤/٢٧٨ ـ ٢٨٢)، وابن ماجه، من كتاب الفتن، باب السواد الأعظم: (٢/١٣٠٣). وهو مروي عن أنس ﷺ أنه سمع الرسول ﷺ يقوله.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٤٢٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/١٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/٣٠٩)، البرهان: (٢/١١٤٢)، العدة: (٣/١١٠٩).

(٤) انظر: التعارض بين الأدلة عند الأصوليين: (ص:٢٨٨).

٣ ـ ترجيحهم الخبر المشهور على خبر الآحاد، يرد عليه أن الاشتهار ما هو إلا كثرة الرواة، فبما أنهم يرجحون الخبر المشهور، على خبر الآحاد، فيلزمهم حينئذ القول بكثرة الأدلة والرواة. وكذا يقال في ترجيح كثرة الأصول[(١)].

٤ ـ يلاحظ أنهم ينفون الترجيح بكثرة العدد، وبالدليل المستقل، وقد ذكر عن ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ قوله بترجيح أحد النصين الموافق للقياس، ثم قال: وليس هذا ترجيحاً بكثرة الأدلة؛ لأن القياس ليس معتبراً عند وجود النص؛ لأن من شرط صحة القياس عدم وجود النص، وكونه مستقلاً فرع كونه دليلاً، وما دام أنه ـ أي: القياس ـ لا يعتبر مستقلاً يكون تبعاً. وعنه أيضاً: أنه صح عن الحنفية إنكار الترجيح بالقياس، وصححه ابن أمير الحاج عن صاحب الكشاف[(٢)].

ويمكن الرد على ما ذكره ابن الهمام بما يلي:

أ ـ إن أراد شرط صحة القياس وجود النص مطلقاً، فغير مسلم؛ لأن كثيراً ما يتعارض الخبر الواحد مع القياس، وأنهم ردوا أخباراً كثيرة بمخالفة القياس؛ كحديث المصراة[(٣)].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٥)، شرح التلويح: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، التقرير والتحبير: (٣/ ١٧)، فواتح الرحموت: (٢/ ١٨٩ ـ ١٩١).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع باب إن شاء رد المصراة (٤/ ٣٦٨)، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩).

ب ـ إن أراد بالنص القطعي فقط فمسلم؛ لكن وجود التعارض فيه إما معدوم أو في غاية الندرة، وعلى فرض تحققه، فلا تقريب فيه؛ لأنه أخص من المدعي.

ويمكن الرد على ما ذكره أمير الحاج وغيره بالآتي:

أ ـ أن نفيكم لا يجدي نفعاً، ما دام أنه من كبارهم ـ أي: ابن الهمام ـ وقد حقق جواز الترجيح به[١].

وفي النهاية.. أقول: لقد خلصت في الترجيح بكثرة الأدلة، إلى ما انتهى إليه جمهور الأصوليين، وهو اعتبار كل دليل مستقل مرجحاً لأحد المتعارضين، سواء أكان مساوياً أم أقل منهما في النوع؛ لأن العمل بالراجح فيما له مرجح، هو قول جماهير الأصوليين[٢]، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً، حتى إن المنكرين للقياس عملوا بالترجيح في ظواهر الأخبار[٣].

أما القول بترك الدليلين المتعارضين، والأخذ بما دونهما رتبة، دون اعتبار الدليل المستقل الموافق لأحد المتعارضين، فقول: لا يتفق معه العقل والتجربة والعادة في أعراف الناس، فضلاً عن عدم توفر الدليل التشريعي له، والأخذ بأكثر من دليل هو الذي ورد فيه الأمر بالنظر والاعتبار.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١١٥)، مشكاة الأنوار (ص: ٣١٩).
(٢) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٦٩)، شرح العضد (٢/ ٣١٦)، المستصفى (٢/ ٦٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦١٩).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة
على الترجيح بكثرة الأدلة

ويتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: لا نكاح إلا بولي.
- المطلب الثاني: لا زكاة في الخيل.
- المطلب الثالث: التغليس في الفجر.
- المطلب الرابع: ما يستوفى به القصاص.
- المطلب الخامس: تكبيرات صلاة العيد.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة

لقد كان لاختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الأدلة، أثره الكبير، في الاختلاف في الفروع الفقهية، قلما تجد باباً من أبواب الفقه، إلا وتجد فيه مسائل عدة، كان الاختلاف فيها ناجماً عن التعارض بين الأدلة والتي منها اختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة، وفي هذا المبحث اكتفي بذكر بعض الأمثلة التي على أثرها يتضح هذا الاختلاف، وبيان ذلك في المطالب التالية:



المطلب الأول

لا نكاح إلا بولي

لقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة لا نكاح إلا بولي إلى قولين؛ وذلك لتعارض الأخبار فيها، وكمال بيان ذلك فيما يلي:

١ ـ عن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**»[١].

٢ ـ عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٢].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عائشة ﵂ يدل على عدم جواز مباشرة المرأة عقد نكاحها بنفسها، وأن ذلك يعود للولي، بينما حديث ابن عباس ﵄ يدل على أن المرأة لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها، شريطة أن

---

(١) أخرجه أبو داود، من كتاب النكاح، باب الولي: (٢/ ٢٢٩)، برقم: (٢٠٨٥)، والترمذي، من كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: (٣/ ٤٠٧)، برقم: (١١٠١).

(٢) سبق تخريجه: (ص:١٧٩).

يكون الزوج كفئاً، وبمهر المثل فتعارض الحديثان في حكم عقد المرأة نكاحها بنفسها.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا نكاح إلا بولي**» الدال على اشتراط الولي لعقد النكاح؛ وذلك لموافقته لحديث «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»[4].

ومن أدلتهم أيضاً على ذلك ما يلي:

١ ـ أن قول عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**».

وجه الاستدلال منه: أنه ﷺ نص على أن النكاح باطل، وقد كرر ذلك ثلاثاً، والتكرار يفيد التأكيد، وهذه قاعدة قال بها أكثر أهل العلم والحديث يعضد حديث: «**لا نكاح إلا بولي**». فترجح على معارضه بكثرة الأدلة.

٢ ـ إن المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (٢/ ٣)، دار الفكر بيروت.

(٢) انظر: روضة الطالبين: (٥/ ٣٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: كشاف القناع: (٥/ ٤٨ وما بعدها).

(٤) انظر: سبق تخريجه: (ص: ١٧٩).

﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]: نهي الأولياء عن الامتناع عن تزويج مولياتهم ممن أردن نكاحه من الأزواج الذين طلقوهن، ثم أراد مراجعتهن.

ووجه الاستدلال: أنه لو كان للمرأة أن تزوج نفسها بغير ولي، لما كان لعضل الولي لها معنى، بل لم يكن العضل نفسه متحققاً؛ لأنها في هذه الحالة متمكنة من تزويج نفسها بنفسها[1]، وهذه الآية تعضد أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها **«لا نكاح إلا بولي»**، فترجح على معارضه بكثرة الأدلة.

٣ ـ المرأة مولي عليها في النكاح، فلا يجوز أن تباشر عقد نكاحها بنفسها؛ كالصغيرة؛ وذلك لقصور في عقلها ـ غالباً ـ فلا يؤمن معه حينئذ انخداعها، فيقع منها على وجه لا يخلو من مفسدة ظاهرة يحصل معها الإضرار بها، وهذا المعنى أيضاً يعضد حديث عائشة رضي الله عنها فيترجح على معارضه بكثرة الأدلة.

ثانياً: ذهب الحنفية[2] إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما **«الأيم أحق بنفسها»** الدال على عدم اشتراط الولي لعقد النكاح؛ وذلك لكون حديث عائشة رضي الله عنها منسوخ به.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمٰن بن

---

(١) انظر: شرح السُّنَّة للبغوي: (٩/ ٤٥).

(٢) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: (٣/ ٥٤ وما بعدها).

المنذر بن الزبير، وهذا عمل منها يدل على نسخ حديث: «**أيما امرأة نكحت نفسها**»، وحديث «**لا نكاح إلا بولي**»[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك ليس فيه دلالة على النسخ مطلقاً، وإنما يحتمل به: أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها؛ لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه[2].

٢ ـ قالوا: بما أن المرأة لها حق التصرف في العقود المالية، فمن باب أولى يحق لها أن تباشر عقد نكاحها بنفسها؛ لأنه خالص حقها[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لاختلاف الفرج عن المال، فلا يقاس التصرف في الفرج على التصرف في المال، فالفرق بين كلٍ واضح وجلي[4].



(١) انظر: فتح القدير: (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٢) انظر: البيهقي: (٧/ ١١٣).

(٣) انظر: فتح القدير: (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي: (٥/ ١٣ ـ ١٤) بتصرف.

المطلب الثاني

لا زكاة في الخيل

لم يختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أن الخيل التي تُعد للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء كانت معلوفة أو سائمة؛ لأنها مشغولة بالحاجة، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، وإذا كانت للتجارة ففيها الزكاة، سواء كانت معلوفة أو سائمة؛ لكونها مالاً نامياً فاضلاً عن الحاجة[1]، لكنهم اختلفوا في الخيل التي تسام للدر والنسل وكانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، إلى قولين؛ وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة، وكمال بيانها فيما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»**[2].

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **«في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»**[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٢) سبق تخريجه: (ص:١٩٨).

(٣) سبق تخريجه: (ص:١٩٨).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة، بينما حديث جابر رضي الله عنه يدل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة، فتعارض الحديثان في حكم زكاة الخيل السائمة.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، والصاحبين من الحنفية[(٤)] إلى ترجيح حديث أبي هريرة: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**»، الدال على أنه لا زكاة على المسلم في الخيل والرقيق المُعدَّين للخدمة والاستعمال[(٥)].

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ ـ أن حديث: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**» يشهد له القياس، وهو: «أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره ولا تجب في إناثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة»[(٦)].

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الأم: (٢/ ٢٦).

(٣) انظر: المغني: (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي: (٢/ ١٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٥٥).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ٣٠)، المغني: (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

قال الحازمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان أحد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني، إلى الأول متيقناً»[1].

٢ ـ عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»**[2].

ووجه الاستدلال: هو أن المسلم لا زكاة عليه في الخيل والرقيق، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ: **«عفوت»**، فيكون هذا الحديث يعضد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»**، فيترجح على معارضه بكثرة الأدلة.

٣ ـ ذهب جمع من الحنفية؛ كأبي يوسف، ومحمد الشيباني، والطحاوي ـ رحمهم الله ـ إلى قول الجمهور[3]، مخالفين ما ذهب إليه إمامهم.

ثانياً: ذهب أبو حنيفة[4] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت مختلطة من الذكور والإناث، أما إذا كانت كلها ذكوراً منفردة، فلا زكاة فيها؛ لأنها لا تتناسل، وهو قول زفر[5]،

---

(١) انظر: الاعتبار: (ص: ٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (٢/ ١٠١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٥) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل. فقيه من أصحاب =

وحماد بن سلمة[1] رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة: وصاحبها بالخيار، إن شاء أدى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم.

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ ـ عن حارثة بن مضرب[2]، أنه قال: «جاء أناس من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً: خيلاً ورقيقاً تحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور؟ فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ، وفيهم علي رضي الله عنه فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة»[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأننا لو سلمنا ثبوته فهو حجة عليهم من

= الإمام أبي حنيفة. ولد سنة: (١١٠هـ)، وتفقه بأبي حنيفة، وسمع الحديث حتى برز فيه، إلا أنه غلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها سنة: (١٥٨هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٨)، الأعلام: (٣/ ٤٥).

(١) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخره. من كبار الثامنة. روى عن ثابت البناني، وقتادة. قال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة. توفي سنة: (١٦٧هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١/ ١٠ ـ ١٢)، تقريب التهذيب: (١/ ٢٣٨).

(٢) هو: حارثة بن مُضَرِّب العبد، الكوفي، ثقة، تابعي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١/ ٤٨٣)، تقريب التهذيب: (١/ ١٨٠).

(٣) انظر: سنن الدارقطني: (٢/ ١٢٦).

عدة وجوه، ذكرها ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

الوجه الأول: قول عمر: «ما فعله صاحباي»؛ يعني: النبي ﷺ وأبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلو كان واجباً لما تركا فعله.

الوجه الثاني: امتنع من أخذها ولو كان واجباً لما امتنع.

الوجه الثالث: قول علي: «وهو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك». فسمى جزية إن أخذوا بها وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به، فدل ذلك أن أخذهم به غير جائز.

الوجه الرابع: استشارة عمر لأصحابه في أخذه، فيها دلالة على عدم الوجوب.

الوجه الخامس: إشارة علي بأخذه بهذا الشرط الذي ذكره يدل أيضاً على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان كذلك لأشاروا به.

الوجه السادس: تعويض عمر عنهم رزق عبيدهم، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ولا يصح قياساً على النعم؛ لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها وتكون هدية، وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر قيمتها، والخيل بخلاف ذلك.

٢ ـ عن أبي يعلى بن أمية[٢]؛ أنه قال: ابتاع عبد الرحمٰن بن

---

(١) انظر: المغني: (٢/ ٤٦٤).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى. محدث، فقيه، أصولي، مفسر. ولد سنة: (٣٨٠هـ)، وسمع =

أمية[1]، أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل الشام فرساً أنثى بمائة قلوص[2] فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب إلى يعلى: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم. فقال: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا. فقال عمر رضي الله عنه: فتأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً. خذ من كل فرس ديناراً، فقال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً[3].

نوقش هذا الاستدلال بكون ـ عمر رضي الله عنه ـ يأخذ الزكاة عن الخيل السائمة، فهذا ليس بحجة للأسباب التالية:

أ ـ احتمال ما أخذه لم يكن زكاة، وإنما صدقة[4].

ب ـ روايته تخالف ما أخرجه مالك رحمه الله: «أن أهل الشام

= الحديث الكثير، وحدث وأفتى ودرس، وتخرج به جماعة، وتولى القضاء. توفي ببغداد سنة: (٤٥٨هـ). من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، الأحكام السلطانية. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٥٦)، معجم المؤلفين: (٩/ ٢٥٤).

(١) هو: عبد الرحمٰن بن أمية، وقيل: ابن يعلى بن أمية التميمي. روى عن يعلى بن أمية، قال أبو حاتم في التاريخ الكبير: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال روى عن: أبيه يعلى بن أمية. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٣)، تقريب التهذيب: (١/ ٥٦١).

(٢) القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابة، والجمع قُلُص بضمتين، وقِلاص بالكسر وقلائص. انظر: مادة (ق ل ص) في المصباح المنير: (٢/ ٧٠٤).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٣٦).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ٢٨).

قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر ﷺ فأبى، ثم كلموه أيضاً فكتب إلى فقرائهم». قال الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «فلما تعارضا سقطا، والحجة الحديث الثابت **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**[2]».



(١) هو: محمد بن عبد العظيم الزرقاني. من علماء الأزهر بمصر. تخرج في كلية أصول الدين، وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث. توفي بالقاهر سنة: (١٣٦٧هـ). انظر ترجمته في: الأعلام: (٦/ ٢١٠).
(٢) انظر: شرح الموطأ للزرقاني: (٢/ ١٣٧).

المطلب الثالث

التغليس[1] في الفجر

لقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة التغليس في الفجر، أهو أفضل أم الإسفار؟ وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة، وكمال بيانها فيما يلي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات[2] بمروطهن[3]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[4].

٢ ـ عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»[5].

---

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٣٧٧).

(٢) اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، والتلفع منه، وهو أن يشتمل به حتى يجلل جسده، وهو عند العرب الصماء؛ لأنه ليست فيه فرجة. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: (٢/ ٢٤١).

(٣) المروط: أكسية من صوف، وربما كان من خز أو غيره وأحدها مرط. انظر: غريب الحديث للخطابي: (٢/ ٥٧٦).

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٢٢٧).

(٥) سبق تخريجه: (ص: ٢٢٧).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن التغليس في صلاة الفجر هو الأولى، والأفضل، بينما حديث رافع رضي الله عنه يدل على أن الإسفار بالفجر هو الأفضل، فتعارض الحديثان في أفضلية الوقت.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها: «التغليس في الفجر» الدال على أفضلية هذا الوقت[4]؛ وذلك لموافقته كتاب الله تعالى.

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

قال الشافعي رحمه الله: إن التغليس أولى، بمعنى كتاب الله تعالى، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٤/ ٣٤٠)، معالم السنن: (١/ ٢٤٤).

(٢) انظر: الأم: (١/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٣) انظر: المغني: (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٤/ ٣٤٠)، معالم السنن: (١/ ٢٤٤).
وهناك من أخذ بمسلك الجمع بين الحديثين، وهو أن المصلي إذا دخل في صلاة الفجر مغلساً، ثم يخرج منها مسفراً؛ وذلك في حالة القراءة، وبذلك يدرك الفضيلة بالصلاة في أول الوقت ووقت الغلس، وأصابه الأجر العظيم الوارد في الإسفار بالفجر، واختار هذا الجمع الطحاوي وابن القيم وغيرهما. انظر: شرح معاني الآثار: (١/ ١٨٤).

ﱡﭐﲀﱠ [البقرة: ٢٣٨]. وقال: مذهبنا إلى أنها الصبح[1]، وإن لم تكن الصلاة الوسطى صلاة الفجر، فلا تخرج من الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات، ومن هنا يترجح حديث عائشة على معارضه بكثرة الأدلة.

٢ ـ ذكر القرطبي رحمه الله[2] عدة أفعال يترتب على الإسراع في فعلها المغفرة من الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وعلى رأس هذه الأفعال الإسراع إلى تكبيرة الإحرام، كما قال أنس بن مالك، ومكحول[3]، والمعنى: الإسراع إلى أداء الصلوات في أوائل وقتها، ومن هذه الصلوات صلاة الفجر، ومن ثَمَّ يكون أداؤها في الغلس أفضل من الإسفار بها، وتأخيرها عن أول وقتها. ثم قال[4]:

---

(١) انظر: الرسالة: (ص:٢٨٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، أبو عبد الله. قال ابن العماد: كان إماماً علماً، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصانيف، جيد النقل. من مصنفاته: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، الأسنى بشرح أسماء الله الحسنى. توفي بمنية بني خصيب بصعيد مصر، سنة: (٦٦٧هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٧/ ٥٨٤)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٣٩).

(٣) هو: مكحول الشامي مولى بني هزيل، أبو عبد الله. فقيه الشام. أرسل عن طائفة من الصحابة، وسمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي. توفي سنة: (١١٣هـ). انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٨/ ٤٠٧)، تقريب التهذيب، برقم: (٦٨٩٩).

(٤) انظر: تفسير القرطبي: (٤/ ٢٠٣).

«ومعنى الآية، هو معنى قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومن هنا يترجح حديث عائشة، على معارضه بكثرة الأدلة.

٣ ـ قال الشافعي رحمه الله: إن حديث عائشة رضي الله عنها أثبت عند أهل الحديث، وأشبه بحمل سنن النبي ﷺ، وأعرف عند أهل العلم[١]. وهذا أيضاً يعضد حديث التغليس في الفجر، فيترجح على معارضه بكثرة الأدلة.

ثانياً: ذهب أبو حنيفة رحمه الله[٢] إلى أن الإسفار[٣] بالفجر أفضل، وذلك لكونه ناسخ لحديث التغليس في الفجر.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ قال ابن الهمام رحمه الله: إن حديث عائشة رضي الله عنها: «التغليس في الفجر» منسوخ لما روى الطحاوي رحمه الله: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ ما اجتمعوا على التنوير»[٤].

ووجه الاستدلال: أنه لا يجوز اجتماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ الحديث[٥].

---

(١) انظر: الرسالة: (ص:٢٨٩).
(٢) انظر: فتح القدير: (١/ ٢٢٥).
(٣) الإسفار: من أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الأسفار. انظر: النهاية في غريب الحديث: (٢/ ٣٧٢).
(٤) انظر: فتح القدير: (١/ ٢٢٥).
(٥) انظر: المرجع السابق: (١/ ٢٢٥).

نوقش هذا الاستدلال بما ذكره ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «صح عن أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتون بالدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل»[2].

٢ ـ روى الطحاوي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر**» أو قال: «**لأُجوركم**»[4].

ووجه الاستدلال: أن الإسفار منطوق به مع تقييد الأجر العظيم على فعله، ولذا يكون أفضل من التغليس في الفجر.

نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيره من الأحاديث الصحيحة المستفيضة، تبين أن رسول الله ﷺ، كان يغلس بصلاة الفجر، ولذا كان التغليس أفضل من الإسفار، إذا لم يكن ثَمَّ سبب يقتضي التأخير. وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة: (٣٦٨هـ)، وسمع الحديث من خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وغيرهما. وتولى قضاء الأشبون وشنترين. صنف مصنفات عديدة، منها: الاستذكار، التمهيد، جامع بيان العلم وفضله. توفي في شاطبة سنة: (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٥٤)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: التمهيد: (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (١/ ١٧٨)، فتح القدير: (١/ ٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٢٢٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٩٥).

المطلب الرابع

ما يستوفى به القصاص

لقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في كيفية استيفاء القصاص من القاتل، أيقتص منه بآلة معينة أيّاً كانت الطريقة التي قتل بها؟ أم لا بد أن يُفعل به مثل ما فعل؟ إلى قولين، وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة، وكمال بيانها فيما يلي:

١ ـ عن أنس ﵁: **«أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أم فلان حتى سمي اليهودي، فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر، فرض رأسه بالحجارة»**(١).

٢ ـ عن النعمان ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا قود إلا بالسيف»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا، (فتح): (١٢/ ٢٤٦) برقم: (٦٨٧٧)، ومسلم، من كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين: (١١/ ٣١٠) (شرح النووي). برقم: (١٦٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٥)، وابن ماجه، من كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف: (١/ ٨٨٩)، برقم: (٢٦٦٧). قال الإمام أحمد والبيهقي: إن هذا الحديث إسناده ليس بجيد، وفيه جابر مطعون فيه. ذكر ذلك البوصيري في زوائد ابن ماجه، وقال: إن جابر الجعفي متهم: (٣/ ١٢٩).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث أنس رضي الله عنه يدل على أن القاتل لا بد أن يُفعل به مثل ما فعل بالمقتول، بينما حديث النعمان رضي الله عنه يدل على أن استيفاء القصاص من القاتل، لا يكون إلا بالسيف، فتعارض الحديثان في كيفية استيفاء القصاص من القاتل.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، ورواية للحنابلة[3] إلى ترجيح حديث أنس رضي الله عنه: «**أن يهودياً** رضَّ رأس جارية..»، الدال على أن القصاص موضوع على المماثلة.

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ ـ أن حديث أنس رضي الله عنه المتقدم الدال على أن رسول الله ﷺ أمر برض رأس اليهودي بالحجارة، كما فعل بالمرأة، يوافقه آيات كثيرة في كتاب الله الكريم، تدل على أن القصاص موضوع على المماثلة، وأن لفظه مشعر به، فوجب أن يستوفى من القاتل بمثل ما فعل، ومن الآيات ما يلي:

أ ـ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي: (٤/٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٤/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٣) انظر: المبدع: (٨/ ٢٩٢).

ب ـ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ووجه الاستدلال من الآيتين: أنها تبين عقوبة القاتل بالمثل دون تعدٍ على المماثلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تلك الآيات يُوافقها حديث أنس المتقدم، ولذا يترجح على ما لم يوافقها، ولا شك أن الموافق أقوى، والنفوس إليه أميل.

٢ ـ روى البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه**»[(١)].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه يبين أن المماثلة مفيدة للتشفي؛ **لأنها تشفي غيظ المجني عليه**، وذلك لأن مفقود العين ومن لطم في مجتمع عام **لا يشفى** قلبه غرامة مهما زاد مقدارها، ولا سجن مهما يكن أمده، ولكن يشفي غيظه، أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس[(٢)].

ثانياً: ذهب الحنفية[(٣)]، وأحمد في الراجح[(٤)]، إلى ترجيح

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ٤٣).

(٢) انظر: المجموع: (٢٠/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٥/ ٥٣٨). وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن تعارض الحديثين، ويكون مع أحدهما ظاهر القرآن والآخر معه ظاهر السُّنَّة؟ فأجاب: الحديثان أحب إليَّ إذا صحا. انظر: العدة: (٣/ ١٠٤٨)، الواضح لابن عقيل: (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).

حديث النعمان رضي الله عنه «**لا قود إلا بالسيف**» الدال على أن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف في جميع صور القتل.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ لقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة**»[١].

ووجه الاستدلال: أن نهي النبي ﷺ فيه دلالة على أن القصاص بمثل ما فعل الجاني لا تؤمن معه الزيادة، ولذا لا يجب القصاص بمثل آلة الجاني كما لو قطع الطرف بآلة كالّة[٢]، أو مسمومة، أو بالسيف، فإنه لا يستوفى بمثله[٣].

نوقش هذا الاستدلال بأن القاتل يقتص منه على الصفة التي قتل غيره بها، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقق القصاص، ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل، إن كان قتله بفعل مشروع؛ لأن القصاص مبناه في اللغة والاصطلاح على المساواة؛ لأن فيه المساواة في أصل الوصف، والفعل المقصود به، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً بالماء، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٤/٢٤٦ ـ ٤٤٠)، (٥/١٢). وسنن أبي داود، من كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة: (٢/٥٩)، برقم: (٢٦٦٧).

(٢) يقال: كلَّ السيف ونحوه، لم يقطع فهو كليل وكلٌّ. انظر: مادة: (ك لّ)، في المعجم الوجيز: (ص:٥٣٩).

(٣) انظر: المغني: (٩/٣٨٧).

ذلك، إلا أن يطول تعذيبه بذلك، فيكون السيف له أروح[1].

٢ ـ قالوا: إن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية، فإنه لو صار الأمر إلى الدية لم تجب إلا دية النفس؛ ولأن القصد من القصاص في النفس، تعطيل الكُل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق، فلا يجوز تعديته بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كال، فإنه لا يقتل بمثله[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن أحاديث النهي عن المثلة محمولة على من وجب قتله لا على وجه المكافأة، وأن المقصود من القصاص التشفي، ويكمل إذا قتل بمثل ما قتل[3].



(١) انظر: مغني المحتاج: (٥/ ٢٨٢)، الفقه على المذاهب الأربعة: (٥/٢٦٨)، للجزري.
(٢) انظر: المغني: (٩/ ٣٨٧).
(٣) انظر: مغني المحتاج: (٥/ ٢٨٢)، الفقه على المذاهب الأربعة: (٥/٢٦٨).

المطلب الخامس

تكبيرات صلاة العيد

لقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة تكبيرات صلاة العيد، وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة، وكمال بيانها فيما يلي:

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «**التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[(١)].

٢ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ: «**كان يكبر في العيد أربعاً**»[(٢)].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يدل على أن التكبير في صلاة العيد سبع في الأولى، وخمس في الثانية، بينما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يدل على أن التكبير في صلاة العيد

---

(١) أخرجه أبو داود، من كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين: (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، برقم: (١١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٩٨)، وأحمد في مسنده: (٤/ ٤١٦).

أربعاً في الأولى والثانية، فتعارض الحديثان في تحديد عدد التكبيرات في صلاة العيد.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، الدال على أن عدد تكبيرات صلاة العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، وذلك لموافقته لعمل أكثر السلف، فيترجح على معارضه؛ لأن الأكثر يوافق الصواب بنسبة تزيد على الأقل[4]؛ لقول رسول الله ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم**»[5].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المرفوع إلى النبي ﷺ، وفيه أنه قال: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة..**»، قد عمل بمقتضاه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (١/ ٢١٨)، مواهب الجليل: (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: المجموع: (٥/ ٢٥)، مغني المحتاج: (١/ ٤٢٢).

(٣) انظر: منتهى الإرادات: (١/ ٣٠٧)، كشاف القناع: (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٣٩٧)، المغني: (٣/ ٢٧١)، معالم السنن: (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، نيل الأوطار: (٣/ ٣٠٠).

(٥) تقدم تخريجه: (ص:٢٤٣).

وقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول أكثر أهل العلم..»[1]، ولا شك بترجيحه على معارضه، وذلك لقوة الظن فيه، ولبعد غفلة الأكثرين عن الراجح[2].

٢ ـ قال ابن رشد[3] رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: «وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك[4].

ثانياً: ذهب الحنفية[5] إلى أن التكبير في صلاة العيد يكون أربعاً في الأولى والثانية ترجيحاً لحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ ـ لقد ثبت أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعلّم الصحابة الكرام صلاة العيدين في الكوفة على الصفة التي اختارها الحنفية، لكون

---

(١) انظر: معالم السنن: (١/ ٢٥١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٣٧٩)، المغني: (٣/ ٢٧١)، معالم السنن: (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة، ولد بها سنة: (٤٥٠هـ)، وبها توفى سنة: (٥٢٠هـ). من مصنفاته: المقدمات الممهدات لمدونة مالك، البيان والتحصيل. انظر: الديباج المذهب: (ص:٣٧٨).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢/ ٤٣ ـ ٤٥)، نصب الراية: (٢/ ٢١٥).

الأثر صحيح، حيث قاله بحضرة جماعة، ومثل هذا يحمل على الرفع ـ أي: الخبر ـ لأنه مثل نقل أعداد الركعات[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن تلك الروايات ضعيفة، لا تقوى على رواية عمرو بن شعيب وغيره؛ لأنها أصح ما في الباب، وقد أخذ بها أكثر أهل العلم[2].

٢ ـ قالوا: إن التكبير ورفع الأيدي في الصلاة خلاف المعهود، فكان الأخذ بالأقل أولى[3]، وخبر أبي موسى الأشعري ﵁ صدقه حذيفة بن اليمان ﵁ حين سأل سعيد بن العاص أبا موسى وحذيفة، عن كيفية تكبير النبي ﷺ في العيدين، فأجابه أبو موسى: «...كان يكبر أربعاً...»، فقال حذيفة: «صدق»[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث عمرو بن شعيب، فيه زيادة علم عن حديث أبي موسى الأشعري، فيقدم؛ لأن الزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة، وبذلك قال الإمام الشافعي ﵀[5]. ويأخذ على الحنفية أيضاً أنهم يقولون بترجيح الحديث الذي فيه مزية على معارضه، وهي زيادة علم الراوي، وأن الترجيح يكون من ذات الدليل، لا بانضمام غيره له، وهم هنا خالفوا قاعدتهم.

---

(١) انظر: الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا: (ص:٤٥٥).

(٢) انظر: معالم السنن: (١/ ٢٥١).

(٣) انظر: الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: (ص:٤٥٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٤/ ٤١٦).

(٥) انظر: البرهان: (١/ ٦٦٢)، الإحكام للآمدي: (٣/ ٢٧١).

المبحث الرابع

تعارض الترجيح بكثرة الأدلة مع غيره من المرجحات

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: القضاء بشاهد ويمين.
- المطلب الثاني: المشي أمام الجنازة.
- المطلب الثالث: حكم تبييت نية الصيام، من الليل.
- المطلب الرابع: حكم تكرار مسح الرأس.

المبحث الرابع

تعارض الترجيح بكثرة الأدلة مع غيره من المرجحات

يقصد بتعارض الترجيح بكثرة الأدلة مع غيره من المرجحات أن يتعارض دليلان نقليان أو عقليان، ويكون أحدهما مرجحاً بكثرة الأدلة، والآخر بوجه من وجوه الترجيح الأخرى، فالتعارض هنا ليس بين الدليلين فحسب، وإنما هو تعارض بين أوجه التراجيح.

ومما يلاحظ أن علماء الأصول لم يتناولوا هذا التعارض بشيء من التفصيل، كما هو شأنهم في معالجة كثير من القضايا، وإنما منهم من ذكرها بشكل موجز مفاده أنه قد تتعارض التراجيح، وبعدها يكون على المجتهد أن يبحث عن سبب قوي يخلصه من هذا التعارض، وعليه يغلب على ظنه أنه راجح[1]. وبهذا الصدد يقول الشوكاني رحمه الله: «إذ إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر»[2].

وفي هذا المبحث أود بيان ذلك التعارض في المطالب التالية:

---

(١) انظر: تيسير التحرير: (٣/١٦٨)، فواتح الرحموت بهامش المستصفى: (٢/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) إرشاد الفحول: (ص: ٢٨٤).

المطلب الأول

القضاء بشاهد ويمين

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: **«قضى بيمين وشاهد»**[1]. وهذا لفظ مسلم، وفي رواية أنه ﷺ **«قضى بالشاهد واليمين»**، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم في الأموال[2].

٢ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: **«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»**[3].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول يدل على أن رسول الله ﷺ، حكم بيمين المدعي ومعها شاهد، بينما الحديث الثاني يدل على أن رسول الله ﷺ لم يحكم بيمين غير المدعى عليه؛ فتعارض الحديثان في حكم القضاء بالشاهد واليمين.

---

(١) أخرجه مسلم، من كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد: (٢٤٣/١٢)، شرح النووي.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (١/ ٣٢٣)، وأبو داود، من كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد: (٣/ ٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري، من كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، فتح: (٥/ ١٧٢)، ومسلم، من كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، شرح النووي: (١٢/ ٢٤٣).

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى ترجيح حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي لكثرة الأدلة، وذلك كما يلي:

١ ـ لقد روى قضاء رسول الله ﷺ بشاهد ويمين من أصحاب رسول الله ﷺ ما يزيد على عشرين صحابياً، مما بلغ حد شهرة، يقول الحنفية بما هو أقل منها[4].

بالإضافة إلى موافقة تلك الروايات لعمل أهل المدينة الذين هم أعرف الناس بالأحكام ـ هذا من جهة ـ ومن جهة أخرى كون المدينة مهبط الوحي، ومنفية للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد[5]، وأهلها أدرى بالسُّنَّة والناسخ والمنسوخ، فإجماعهم على أمر يفيد القطع الذي لا يصح مخالفته[6].

٢ ـ أيضاً... مما يشهد لتلك الروايات قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٤٢٨).

(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (٤/ ٣٢٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٥٥٧).

(٤) انظر: فتح الباري: (٥/ ٣٣٣)، نيل الأوطار: (٨/ ٢٨٥).

(٥) لقول رسول الله ﷺ: «**إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**».

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:١٤٥)، شرح العضد على ابن الحاجب: (٢/ ٣٥).

﴿أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ووجه الاستدلال: أن القضاء باليمين مع الشاهد، مما قضى به رسول الله ﷺ فيتعين المصير إليه، والتسليم به، والإذعان له[١].

ثانياً: ذهب الحنفية[٢] إلى عدم العمل بحديث القضاء بشاهد ويمين المدعي؛ لأنه زيادة على نص القرآن الكريم والزيادة نسخ للقرآن، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ قالوا: «إن حديث القضاء بشاهد ويمين المدعي، فيه زيادة على نص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فهذه الآية تقضي بأن تكون البينة شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين...، والحديث فيه زيادة لم يتطرق لها القرآن، فتكون نسخاً للقرآن، إلا أنه خبر آحاد، فلا ينسخ المتواتر من القرآن»[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأن أحاديث القضاء بشاهد ويمين المدعي، ليس فيها تعارض مع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١) انظر: المغني (١٠/ ١٣٤)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: (ص: ٣٢٠). وأيضاً أن القول بصحة القضاء بشاهد ويمين هو المتفق مع روح الشريعة وحرصها على الحق والعدل، حيث إن المدعي قد يكون له شاهدان، فيموت أحدهما أو يكون غائباً، أو يطرأ له ما يمنعه من الشهادة ككبر أو مرض يعجزه عن النطق أو السمع أو التذكر، فلو لم يقض القاضي بالشاهد واليمين لضاع كثير من الحقوق.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٨)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (٤/ ١٤٥)، نصب الراية: (٤/ ٩٧).

رِجَالِكُمْ...﴾، التي نصت على شاهدين أو شاهد وامرأتين؛ لأن دلالة تلك الآية الكريمة على منع القضاء بالشاهد واليمين، دلالة مفهوم عامة، وتلك الأحاديث، خصصت هذا المفهوم، ولو ثبت التعارض، فدلالة تلك الأحاديث دلالة منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم ـ هذا من جهة ـ ومن جهة أخرى، إن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، والناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص[1].

٢ ـ عن الأشعث بن قيس؛ أنه قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»**، قلت إذاً: يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: **«من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان»**[2].

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ ذكر طريقين للحكم فقط، ولم يذكر طريقاً ثالثاً، ولو وجد لبينه ﷺ بأن يقول: «أو يمينك وشاهد»[3].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٢) أخرجه البخاري، من كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود: (٥/ ٢٨٠)، ومسلم، من كتاب الأقضية، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين: (١٢/ ٤).
(٣) انظر: العدة شرح العمدة للصنعاني: (٤/ ٤٠٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: (ص:٢٨٨) للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط٧: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ ـ أن لفظ «**شاهداك**» يصدق بشاهدين وبشاهد ويمين؛ لأن البينة؛ تعني: الشهادة واليمين، كذلك يسمى شهادة في اصطلاح الشرع، كما في قوله تعالى في شأن المتلاعنين: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦٩].

ب ـ إنما قال ﷺ للرجل الحضرمي: «**شاهداك أو يمينه**»؛ لأن من الطبيعي أن يطلب الرسول ﷺ منه الشكل الكامل للبينة أولاً «وهو شاهدان»، وليس في الحديث أن الرجل كان له شاهد واحد ورفض ﷺ الحكم به مع اليمين، وقال: «**شاهداك أو يمينه**»[(١)].

جـ ـ الشاهد الواحد يؤدي إلى الظن بثبوت الحق، فإذا تأكدت شهادته باليمين قوي الظن بثبوت الحق، والشريعة تعتبر الظنون في كثير من الأحايين[(٢)].

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

ومن خلال العرض السابق لترجيح الفريقين، تبين أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل منهما، حيث إن الفريق الأول رجح بكثرة الأدلة، والثاني اعتبر أن الحديث زيادة على النص، والزيادة على نص القرآن نسخ، وبما أن الحديث من قبيل خبر الواحد فلا يقوى على نسخ المتواتر من القرآن.

---

(١) انظر: المجموع: (٢٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: الموافقات: (٤/ ٢٤٣).

ومن ذهب إلى الترجيح بكثرة الأدلة هو الأولى، نظراً لقوة الأدلة عليه وسلامتها من المناقشات ومما يدعم هذا الترجيح أيضاً ما يلي:

١ ـ قال ابن قدامة رحمه الله: «قولهم: الزيادة في النص نسخ غير صحيح؛ لأن النسخ الرفع والإزالة، والزيادة في الشيء تقدير له لا رفع، ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء»[(١)].

٢ ـ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الزيادة من السُّنَّة على القرآن بيان وتفصيل، وليست نسخاً.

٣ ـ أجاب ابن القيم رحمه الله عن هذا أيضاً في الطرق الحكمية، فقال: «بأن الله تعالى أمرهم في الآية بحفظ حقوقهم بهذا، ولا يدل على منع القضاء بشاهد ويمين الثابت في السُّنَّة، وليس كل ما يحكم به الحاكم موجود في القرآن صريحاً؛ كالقرعة والقافة، وإنما هو ثابت بالسُّنَّة».

ويقول أيضاً: إن القول ما قاله أئمة الحديث، وهو: إن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله، فإنه حق، والله سبحانه أمر بالحكم بالحق»[(٢)].



(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٢٥ ـ ٥٣٠)، الطرق الحكمية: (ص: ٦٧ ـ ٧٧).

(٢) انظر: الطرق الحكمية: (ص: ٧١).

المطلب الثاني

المشي أمام الجنازة

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»[١].

٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ قال: «**ما دون الخبب**[٢] **فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها**»[٣].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن المشي أمام الجنازة أفضل، بينما حديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أن المشي خلف الجنازة هو الأفضل، فتعارض الحديثان في أفضلية المشي في الجنازة.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

---

(١) سبق تخريجه: (ص:١٩٩).

(٢) أي: العدو.

(٣) سبق تخريجه: (ص:١٩٩).

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على أن المشي أمام الجنازة هو الأفضل، لكثرة الأدلة، وذلك كما يلي:

١ ـ عن حذيفة مرفوعاً عن النبي ﷺ قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[4].

قال أيوب السختياني[5]: «إذا بلغك اختلاف عن النبي ﷺ، فوجدت أبا بكر وعمر، فشدَّ يدك، فإنه الحق وهو السُّنَّة»[6]، وذلك لقربهم من رسول الله ﷺ، ومعلوم أن من قَرُب من إنسان، كان أعلم بحاله من غيره؛ ولأن الرئيس من كل طائفة، أشد تصوناً وصوناً لمنصبه من غيره[7]، وبهذا ترجح حديث ابن عمر على

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

(٢) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: (٢/ ٤٠٨ وما بعدها).

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) للعكبري الحنبلي.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢)، والترمذي مع تحفة الأحوذي: (١٠/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٥) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كَيْسان السِّخْتياني، البصري، إمام فقهي، ثقة، ثبت في الحديث، من كبار الفقهاء العباد. قال حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته، وأشده اتباعاً للسُّنَّة. توفي سنة: (١٣١هـ)، وله خمس وستون. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١/ ٣٠٩)، تقريب التهذيب: (١/ ١١٦).

(٦) انظر: المسودة: (ص: ٣١٤).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٤٣).

معارضه لموافقته فعل أبي بكر وعمر، وقد روي أيضاً عن عثمان بن عفان رضوان الله عليهم[1].

٢ ـ عن زياد بن قيس الأشعري[2]، قال: «أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار، يمشون أمام الجنازة»[3]. ولا شك أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومستقر الإسلام، ومتبوء الإيمان، وفيها ظهر العلم، ومنها صدر، كيف وأن أهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عن قولهم، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السُّنن، فالمدينة لهذا قد ورثت علم السُّنَّة[4]. وبهذا يترجح حديث ابن عمر على معارضه بعمل أهل المدينة».

ثانياً: ذهب الحنفية[5] إلى ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه الدال على أفضلية المشي خلف الجنازة، وذلك لكون ابن مسعود فقيهاً[6].

---

(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: (٢/ ٤٠٨)

(٢) هو: زياد بن قيس القرشي، مولاهم المدني. روى عن أبي هريرة، وعنه: عاصم بن بهدلة. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له حديثاً واحداً. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٢/ ٢٢٨)، تقريب التهذيب: (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: السنن الكبرى: (٤/ ٢٤)، باب المشي أمام الجنازة.

(٤) انظر: أثر الأدلة المختلفة في الفقه الإسلامي: (ص: ٤٣٠).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (١/ ٤٠٤).

(٦) ومن الترجيحات الأخرى أنه يوافق عمل أهل الكوفة، ويحكى ذلك عن =

ومما يشهد لذلك ما يلي:

١ ـ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها؛ كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ»[١]. وقد قيل له: أَبِرأْيكَ تقول، أم شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب، وقال: لا والله بل سمعته غير مرة، أما عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته، وإنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يسهلا على الناس»[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن تلك الرواية لا تقوى على رواية ابن عمر وغيره، لكونها توافق عمل الخلفاء الراشدين، وعمل أهل المدينة، وبذلك تترجح على معارضها.

٢ ـ روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت: «كيف المشي في الجنازة؟ فقال: ألا ترى أني أمشي خلفها»؟[٣].

يناقش هذا الاستدلال: بما نوقش به الدليل الأول. ولقول رسول الله ﷺ: «**عليكم بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعديّ**

= الجرجاني في أصوله، حيث يقدم عمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهوره؛ لأن أمراء بني مروان غلبوا على المدينة والكوفة، وكان منهم تغيير السنن. انظر: العدة: (٣/ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٣)، الواضح: (٥/ ١٠١).

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٧٨)، نصب الراية: (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) انظر: نصب الراية: (٢/ ٢٩١).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (١/ ٤٠٤).

عضوا عليها بالنواجذ»[1]، فيكون الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الدال على أفضلية المشي أمام الجنازة، هو الأولى.

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

تبين من الكلام السابق، أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل من الفريقين، حيث إن الفريق الأول رجح بكثرة الأدلة، والثاني رجح بفقه الراوي، ومن ذهب إلى الترجيح بكثرة الأدلة، هو الذي أميل إليه؛ نظراً لما يدعمه من أدلة أخرى منها:

١ ـ قال رسول الله ﷺ: **«ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»**[2].

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم على المشفوع له[3]، ولهذا يتقدم على الجنازة في المشي.

٢ ـ إن فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ موافق فعل رسول الله ﷺ في المشي أمامها، والأخذ به أولى، وقد كانوا أئمة بموضع القدوة بهم، فلا يفعلون في الظاهر، إلا ما هو أفضل عندهم[4].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: (٤/١٥٦)، برقم: (١٢٦)، وابن ماجه، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين: (١/ ١٥ ـ ١٦)، برقم: (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، من كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها: (٧/١٧)، شرح النووي، وأحمد في المسند: (٦/ ٣٢ ـ ٤٠ ـ ٩٧ ـ ٢٣١).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٦٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ٣٠١).

(٤) انظر: الأم: (١/ ٢٧٥)، مختصر خلافيات البيهقي: (٢/ ٤١٢).

المطلب الثالث

حكم تبييت نية الصيام[1]، من الليل

١ ـ عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً: **«من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»**[2]. ورواية **«من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»**[3].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال رسول الله ﷺ: **«أتشهد أن**

---

(١) النية لغةً: العزم على الشيء، يقال: نويت نية، ونواة أي: عزمت.
واصطلاحاً: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه.

وقد أجمع الفقهاء على أن الصوم عبادة، لا تقبل إلا بنية كسائر العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. ولقول رسول الله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»** غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في زمن نية صيام رمضان إلى مذهبين. انظر: مادة (ن وى)، في لسان العرب، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص:٢٩)، مغني المحتاج: (١/٢٧١)، منتهى الإرادات: (١/ ٤٨٠): القوانين الفقهية لابن جزي: (ص: ٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الصيام، باب النية في الصيام: (٢/ ٧٤٤ ـ ٧٤٥)، برقم: (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي، من كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل: (٣/١٠٨)، برقم: (٧٣٠).

لا إلـه إلا الله، وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال ﷺ: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم»[١].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث حفصة رضي الله عنها يدل على أن النية من الليل شرط لصحة صيام رمضان، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على عدم اشتراط النية من الليل في صوم رمضان، وأنها تجزئ قبل الزوال؛ فتعارض الحديثان في حكم نية الصيام من الليل.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى ترجيح حديث حفصة رضي الله عنها الدال على وجوب تبيت نية الصيام من الليل لكثرة الأدلة، وذلك كما يلي:

١ ـ أن في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، دلالة على أن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، وإذا انعدمت

---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوماً: (١٤٠/٤)، برقم: (١٩٢٤)، ومسلم، من كتاب الصيام، باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال: (١٨٩/٤ ـ ١٩٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٤١٨/٢).

(٣) انظر: المجموع: (٢٨٩/٦ ـ ٢٩٠).

(٤) انظر: المغني: (٣٣٣/٤).

النية في جزء هذا الركن فسدت العبادة، وترجح جانب الفساد على جانب الصحة[1]. وبهذا يترجح حديث حفصة على معارضه لموافقته القرآن الكريم.

٢ ـ أن الصوم عبادة، فهو لا يتجزأ؛ لأنه إما أن يفسد كله، وإما أن يصح كله، ولهذا رجح جانب فساد تلك العبادة على جانب الصحة؛ لأن الإمساك من حيث الذات ليس عبادة، بل صار عبادة بجعل الله تعالى وهذا أمر خارج عن الإمساك، ولهذا يترجح حديث حفصة على معارضه؛ لأنه يثبت أن الصوم فرض يجب تعينه، كما في صوم القضاء والنذر[2].

٣ ـ لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أن تلك الروايات ـ أي: رواية حفصة وغيرها ـ ليس لها مخالف من الصحابة»[3].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: (٣/ ٤١).

(٢) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة: (١/ ١٨٢)، دار الأنصاري. ط١: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ١٨٢).
أيضاً من أدلتهم الأخذ بالأحوط لقول إمام الحرمين رَحِمَهُ اللهُ: «إن الأحوط مرجح؛ لأنه يقتضيه الورع واتباع السلامة؛ ولأن اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط». انظر: البرهان: (٢/ ١١٩٩)، وقالوا: إن العمل بمقتضى التحريم أحوط؛ لأن في تركه تجنب الوقوع في الإثم، فهو إن كان ما تركه محرماً فقد ترك ما يجب تركه، وإن كان ما تركه مباحاً، فلا إثم عليه بتركه، بينما لو عمل بمقتضى الإباحة يكون قد خالف الأحوط، وربما فعل ما هو حرام، وإذا تردد حكم بين الحل والحرمة دخلته الريبة في النفس، فوجب تركه عملاً بقول رسول الله ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما** =

وعن النووي رحمه الله: «إن الثقة الواصل له ـ أي: حديث حفصة ـ مرفوعاً معه زيادة علم فيجب قبولها»[1].

ثانياً: ذهب الحنفية[2] إلى ترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على عدم وجوب تبيت النية من الليل؛ لأن صوم رمضان متعين، فلا يجب تعينه فيؤدي بمطلق النية، قياساً على أكثر المتعينات، ومما يشهد لذلك ما يلي:

١ ـ لقد أمر رسول الله ﷺ **في يوم عاشوراء** أن يصوموا بنية من النهار وكان صوماً واجباً، **ولولا أن الواجب لم يصح** بالنهار لما أجازهم ﷺ، وقد نسخ عاشوراء **بفرض رمضان**[3].

ووجه الاستدلال: **أن إجزاء النية من النهار صحيح**.

نوقش هذا الاستدلال: بأن **صوم عاشوراء**، لا نسلم كونه واجباً على ما يختاره البعض، وعلى **القول** الآخر، فذاك إنما ابتدأ الله إيجابه من النهار، ولم يكن واجباً عليهم من الليل، بخلاف صوم رمضان، فإنه واجب من أول النهار، وإن لم يعلم بالزمان، وليس لنا صوم يوجبه الله ابتداء أثناء النهار، ومثال ذلك: أن يسلم كافر، أو يفيق مجنون، أو يحتلم صبي، في النهار، فإن الصوم

= **لا يريبك**». انظر: الإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٨٣).

(١) انظر: المجموع: (٦/ ٢٨٩).

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/ ٢٣٧)

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ٧٣ ـ ٧٥)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي: (١/ ٣١٤).

يجب عليه من حينه، ولو سلمنا أن الواجب يجزئ بنية من النهار فلعله في ذلك الوقت[1].

٢ ـ قالوا: «قياسنا أقوى من قياسكم؛ لأن التعيين وصف اعتبره الشارع الحكيم في أكثر المتعينات، كما في الودائع والدراهم المغصوبة، ورد المبيع لمالكه في البيع الفاسد والإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، ونحو ذلك، فلا يشترط في ذلك كله تعيين النية لكون كل ما سبق متعين بالشرع»[2].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ ـ أن قياس الصوم والصلاة على البيع الفاسد، وضمانات البيوع الفاسدة بعيد جداً؛ وذلك لاختلاف باب الصوم عن المعاملات، حيث إن الصوم ركنه الأساسي الإمساك، وهو الترك، والترك يكون بلا قصد، وبقصد النفل والفرض، فاشتراط التعيين جاء لنيل الثواب المترتب على صحة تلك العبادة ـ أي: الصوم ـ بخلاف الأموال المدفوعة، فلا شك أنها متعينة، فلم تحتج إلى النية بخلاف الصوم.

ب ـ أن قياس الصوم على الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر قياس مع الفارق؛ وذلك لأن معرفة الله ﷻ من باب العقائد وأفعال القلب، وإن كانت النية من أفعال القلب ـ إلا أن معرفة الله

---

(١) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة: (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: التقرير والتحبير: (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، فتح الغفار بشرح المنار: (ص: ٤١٧).

والاعتقاد به فرض لا يحتاج إلى نية، بخلاف الصوم فإنه عبادة، والنية هي الفيصل بين العبادة والعادة[1].

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

وبعد الانتهاء من العرض السابق، يتبين أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل من الفريقين، حيث إن الفريق الأول، رجح بكثرة الأدلة، والثاني رجح بالقياس، فمن ذهب إلى الترجيح بكثرة الأدلة في هذه المسألة هو الذي أميل إليه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات ومما يدعم ذلك ما يلي:

١ ـ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفرض والقضاء والنذر يجمع عليه من الليل، فإن لم يجمع عليه من الليل فلا صوم، لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صيام لمن لم يوجبه بالليل**»[2].

٢ ـ روى مالك عن الزهري عن عائشة وحفصة وابن عمر، وقولهم لا يُعرف له مخالف من الصحابة[3].

٣ ـ إن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية؛ فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية،

---

(١) انظر تلك المناقشة في: التعارض والترجيح للبرزنجي: (٢/ ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري في الأوسط: (١/ ١٦١).
(٣) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة: (١/ ١٨٢).

ذكراً واستصحاباً، وذلك لا يجوز، ولأنه إذا لم يعتقد الصوم أول النهار؛ لم يكن ممتثلاً للأمر بصومه؛ لأن امتثال الأمر بدون القصد لا يصح، فإذا لم يكن ممتثلاً للأمر؛ بقي في عهدة الأمر لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكونه معذوراً لا يقتضي أن يحكم له بما لم يفعله، لكن يقتضي سقوط الإثم عنه، ويجزيه القضاءِ، كما لو لم يعلم به إلا بعد الزوال(١).

٤ ـ لقد رجح جمهور العلماء بكثرة الأدلة، ورجح الحنفية بالقياس والخبر مقدم على القياس، فترجيح الجمهور أولى.



(١) انظر: كتاب الصيام في شرح العمدة: (١/ ١٨٤).

المطلب الرابع

حكم تكرار مسح الرأس

١ ـ سأل عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن وضوء النبي ﷺ: فتوضأ لهم وفيه «ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة»[١].

٢ ـ عن حمران رضي الله عنه قال: «رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً»[٢].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه يدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، بينما حديث حمران رضي الله عنه يدل على أن مسح الرأس ثلاث مرات، فتعارض الحديثان في عدد مسح الرأس.

---

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين إلى الكعبين: (١/ ٢٩٤)، فتح، ومسلم، من كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ، برقم: (٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود، من كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم: (١٠٧).

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب بعض الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] إلى ترجيح حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الدال على أن مسح الرأس مرة واحدة لكثرة الأدلة، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ أن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الدال على أن مسح الرأس مرة واحدة، تشهد له أصول كثيرة وهي المسح في التيمم، والمسح على الخفين، والجبيرة، والجوربين، والعمامة، فكل هذه الأصول الكثيرة تشهد للوصف الذي هو التخفيف[4]، وبكثرتها تكثر شواهد الصحة، فيجب أن يكون أولى، كما لو عاضد أحداهما ظاهر ولم يعاضد الأخرى[5]. وبهذا يترجح على معارضه.

٢ ـ أن حديث عبد الله رضي الله عنه يشهد له حديث الرُّبيع بنت مُعوّذ بن عفراء رضي الله عنها وفيه: «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، وقالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»[6].

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ١١٣). لقد أخذ الحنفية بهذا الرأي لشهادة كثرة الأصول لهذا الحديث، فهم يقولون بكثرة الأصول، وإن كان بعضهم يراها مختلفة عن كثرة الأدلة. انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، التقرير والتحبير: (٣/ ٤١).

(٢) انظر: جواهر الإكليل: (١/ ١٤).

(٣) انظر: كشف القناع: (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، التقرير والتحبير: (٣/ ٤١).

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي: (ص: ٤٩٠).

(٦) أخرجه الترمذي، من كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة، برقم: (٣٤). =

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ مسح في طهارة لا يسن تكراره؛ كالمسح في التيمم ونحوه، ووجود العلة في الأصول الكثيرة، دليل على قوة اعتبارها، في نظر الشارع، فهي أولى[1]، وبهذا يترجح على معارضه.

ثانياً: ذهب الشافعية[2] إلى ترجيح حديث حمران رضي الله عنه الدال على أن مسح الرأس ثلاث مرات قياساً على بقية أعضاء الوضوء، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ قالوا: قياسنا تكرار مسح الرأس على بقية أعضاء الوضوء أولى[3]؛ لأن التثليث في الخف يعيبه، وفي التيمم يشوّه الوجه، وليس كذلك مسح الرأس[4].

نوقش هذا الاستدلال: بأن تأثير المسح في إسقاط التكرار،

= لقد قال ابن القيم رحمه الله: «لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه كرر مسح الرأس البتة، وما جاء في ذلك: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح». انظر: زاد المعاد: (١/ ١٩٣).
وإن ثبتت تلك الروايات الدالة على أن مسح الرأس ثلاث مرات، فإن عدم مداومة رسول الله ﷺ لذلك أكثر الأوقات دليل على نفي الأفضلية، وإنه فقط بيان للجواز.

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٩٣)، حاشية البناني: (٢/ ٣٧٦).
(٢) انظر: نهاية المحتاج: (١/ ١٨٨). يقول الشافعية بالترجيح بكثرة الأدلة، لكن ترجيحهم هنا بالقياس يشهد له أصل واحد، وإن كان منهم من يرى ترجيح الأثر الذي تشهد له أصول كثيرة. انظر: التبصرة: (ص: ٤٩٠).
(٣) انظر: المنخول: (ص: ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، حاشية البناني: (٢/ ٣٧٦).
(٤) انظر: المرجعين السابقين: (ص: ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، (٢/ ٣٧٦)..

أقوى من تأثير الركنية في سُنَّة التكرار فيه، فإن التكرار مشروع في المضمضة والاستنشاق، وليس بركن، وتأثير المسح في التخفيف، فإن الاكتفاء بالمسح فيه مع إمكان الغسل ما كان إلا للتخفيف، وعند الرجوع إلى الأصول، يظهر معنى التخفيف بترك التكرار بعد الإكمال مع ما فيه من دفع الضرر الذي يلحقه بإفساد عمامته بكثرة ما يصيب رأسه من البلة[1].

فاستوى ذلك فيما يعيب الخف، وما يشوّه الوجه في التيمم عند التكرار.

٢ ـ قالوا: إذا كانت العلة واحدة، فكثرة الأصول لا تؤثر، ألا ترى أن العلة إذا فسدت فسدت في الأصول كلها، ولم تنفع كثرة الأصول[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه يبطل به إذا عاضد إحدى العلتين عموم، فإنها إذا فسدت لم تنفع معاضدة العموم لها، ثم تقدم على الأخرى[3].

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

تبين من الكلام السابق أن بين ترجيح كل من الفريقين تعارضاً، فالفريق الأول يرجح بكثرة الأدلة، بينما الثاني يرجح

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) انظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٩٠).
(٣) انظر: المرجع السابق: (ص: ٤٩٠).

بالقياس، وقد ذهبت مع من يرى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات.

ومما يشهد لذلك ما يلي:

١ ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة[١].

فهذا الحديث وغيره، يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يمسح رأسه ثلاثاً. وإن صحت رواية من قال: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، فيقال في ذلك: إن عدم مواظبة رسول الله ﷺ على الثلاث دليل على أنها ليست الأفضل[٢].

٢ ـ **قال ابن قدامة** رحمه الله: «**ولم يصح من أحاديثهم شيء ـ يقصد القائلين بمسح الرأس ثلاثاً ـ** ودلل على قوله بما يلي:

أ ـ **قال أبو داود** رحمه الله: «**إن** أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: (ومسح برأسه)، ولم يذكروا في المسح عدداً كما ذكروا في غيره؛ كحديث «ومسح برأسه ثلاثاً»، قال وكيع[٣]: «توضأ ثلاثاً»؛ أي: أنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ: (١/ ٨٠)، برقم: (١٣٣)، والنسائي في سننه، من كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين: (١/ ٧٣)، برقم: (٨٤).

(٢) انظر: فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية: (ص:٩٩) للدكتور علي الغامدي، دار ابن عفان، ط١: (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان. فقيه، محدث، حافظ، مفسر. ولد بالكوفة سنة: (١٢٩هـ)، وتفقه وحفظ الحديث. توفي =

لم يذكر التثليث في المسح. قال ابن قدامة: والذي في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ومسح برأسه[1]، وليس فيه عدد المسحات.

٣ ـ إن الأحاديث التي ذكر فيها أنه ﷺ «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» أرادوا ما سوى المسح؛ لأن بعضهم فصَّل، فقال: «ومسح برأسه مرة واحدة»[2]، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، فلا يعارض به؛ كالخاص مع العام.

٤ ـ إن التكرار يؤدي إلى صفة الغسل، وإنما شرع المسح في الرأس تخفيفاً، والمناسب المرة، لا التكرار[3].



= منصرفه من الحج سنة: (١٩٧هـ). من مصنفاته: السنن، تفسير القرآن. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٤٠).

(١) أخرجه البخاري، من كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وباب المضمضة: (١/ ٢٩٧)، برقم: (٤٢) الفتح، ومسلم، من كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله: (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) شرح النووي.

(٢) سبق تخريجه: (ص: ٢٨٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١٧٦).

الفَصْلُ الثَّانِي

اختلاف الأصوليين في الترجيح بكثرة الرواة، وأثره، وحكم تعارضه مع غيره

- **ويتضمن ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: الترجيح بكثرة الرواة وتحقيق القول في ذلك.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الترجيح بكثرة الرواة.

المبحث الثالث: تعارض الترجيح بكثرة الرواة مع غيره من المرجحات.

المبحث الأول

الترجيح بكثرة الرواة
وتحقيق القول في ذلك

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الرواة.
- المطلب الثالث: أدلة المذاهب ومناقشتها.
- المطب الرابع: الترجيح والاختيار.

المبحث الأول

الترجيح بكثرة الرواة وتحقيق القول في ذلك

لا شك أن الترجيح بكثرة الرواة هو أهم وجوه ترجيحات السند[1]، ويقصد به: أن يتعارض خبران متساويان في الحجية، إلا أن أحدهما رواته أكثر، والآخر رواته أقل.

---

(١) وأوجه الترجيح من جهة الإسناد كثيرة، منها:

أ ـ كون أحد الراويين صغيراً والآخر كبيراً، فتقدم رواية الكبير؛ لأنه أضبط.

ب ـ كون أحد الرواة أفقه، فتقدم روايته على من دونه في الفقه؛ لأنه أعرف بما سمع.

ج ـ كون أحد الرواة مباشراً للقصة، فيقدم؛ لأنه أعرف بالقصة من الأجنبي عنها.

د ـ كون أحد الرواة أقرب إلى الرسول ﷺ، فيكون أولى؛ لأنه يكون أوعى لما سمعه.

هـ ـ كون أحد الراويين أكثر صحبة، فتقدم روايته؛ لأنه أعرف بما داوم عليه الرسول ﷺ من السنن.

و ـ كون أحد الراويين أحسن سياقاً للحديث، فيقدم خبره؛ لأنه كان أحسن عناية بالخبر من الآخر.

ز ـ كون أحد الراويين متأخر الإسلام، فتقدم روايته؛ لأنه يحفظ آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. =

وعليه، فقد اختلف العلماء في أيهما يقدم على الآخر؟ وبيان ذلك في المطالب التالية:

= ح ـ كون أحد الراويين أورع وأرشد احتياطاً فيما يروي، فتقدم روايته؛ لاحتياطه في النقل.
ط ـ كون أحد الخبرين رواه أهل المدينة، فيقدم على الخبر الآخر المروي عن غيرهم؛ لأنهم يروون أفعال رسول الله ﷺ وسننه التي مات عليها، فهم أعرف بذلك من غيرهم.
ط ـ كون أحد الراويين اضطرب لفظه والآخر لم يضطرب لفظه، فيقدم الذي لم يضطرب لفظه.
ي ـ كون أحد الراويين اختلفت عنه الرواية والآخر لم تختلف عنه الرواية، فتقدم رواية من لم تختلف عنه الرواية.
انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، البحر المحيط: (٦/ ١٥٠ ـ ١٦٤)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨ ـ ٦٤٨)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٠ ـ ٤٦٢).

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

إن في مسألة ترجيح الخبر الذي كثر رواته على الخبر الذي قلَّ رواته خلافاً بين العلماء، منشؤه يعود إلى اختلافهم في بيان معنى الكثرة عند كل مذهب، وبيانه على النحو التالي:

أولاً: معنى الكثرة عند جمهور الحنفية:

يرى جمهور الحنفية: أن الكثرة التي يترجح بها الخبر، هي التي يبلغ رواة الخبر بها حد الشهرة أو التواتر، وإذا لم يبلغ ذلك فلا يترجح على الآخر. وفي هذا الصدد يقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على متن البزدوي: «لا يؤخذ بكثرة الرواة إذا لم تبلغ حد التواتر أو الشهرة؛ لأن هذه الكثرة لا تحدث وصفاً في الخبر يتقوى به، بل هو في خبر الآحاد كما كان، فأما إذا بلغ حد التواتر أو الشهرة، فقد حدث فيه وصف تقوى به، حيث يقال: خبر مشهور أو متواتر، فتعتبر هذه الكثرة في الترجيح دون الأولى»(١). وبذلك يقول

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ١١٥)، سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي: (٤/ ٤٧٤).

أكثر مشايخ الحنفية[1].

وبعبارة أخرى يقولون: «إذا بلغ الرواة حد التواتر، فإنه يحصل هيئة اجتماعية تمنع التوافق على الكذب، وقبل بلوغ هذا الحد، يحتمل كذب كل واحد منهم، فالكثرة معتبرة في كل موضع يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بالمجموع، من حيث هو المجموع؛ كحمل الأثقال والحروب وغيرهما؛ فإن الأكثر فيه راجح على الأقل، أما الكثرة غير المعتبرة، فتكون في كل موضع لا يحصل بها هيئة اجتماعية، ويكون الحكم منوطاً بكل واحد منها لا بالمجموع؛ كالمصارعة؛ فإن الكثير لا يغلب القليل فيها، بل رب واحد قوي يغلب الآلاف من الضعاف»[2].

وبناء على ذلك، لا يترجح الخبر الذي رواه اثنان أو ثلاثة على الخبر الذي رواه واحد.

ثانياً: معنى الكثرة عند جمهور العلماء:

لم يفرق جمهور العلماء بين الكثرة التي تقل عن حد الشهرة، والتي تزيد على ذلك، بيد أن الأمر عندهم هو تقديم الخبر الذي كثر رواته على الخبر الذي قل رواته؛ لأن المصير إلى الأخبار، إنما هو

---

(١) انظر: سلم الوصول على نهاية السول: (٤/ ٤٧٤).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨).

من طريق علم الظاهر، ويحتمل الغلط، والكثرة تدفع الغلط[1]. والظن الحاصل بقول الاثنين، أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد[2].

وحينئذ، يتضح أن المذهبين متفقان، على أن الكثرة التي تصل بالخبر إلى حد الشهرة أو التواتر، يترجح بها على غيره، بينما الكثرة التي تقل عن ذلك فهي محل النزاع بينهما. والله أعلم.



(١) انظر: نفائس الأصول: (٨/ ٣٨٤٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨ - ٦٢٩).

المطلب الثاني

بيان أقوال العلماء في الترجيح بكثرة الرواة

اختلف العلماء في تلك المسألة إلى خمسة مذاهب، بيانها فيما يلي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعي في الجديد[2]، والحنابلة في الراجح[3]، وكثير من الحنفية - منهم محمد بن الحسن[4][5]، وأبو الحسن الكرخي في

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٢/ ٦٤٩)، حاشية التفتازاني على شرح العضد: (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٠)، قواطع الأدلة: (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٨)، شرح مختصر الطوفي: (٣/ ٦٠ - ٦٩١).

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، أبو عبد الله فقيه، مجتهد، محدث، ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة، فسمع الحديث من الثوري والأوزاعي وطبقتهما، وجالس أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. توفي بالري سنة: (١٨٩هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير والجامع الصغير، الشروط. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٩/ ١٣٤)، معجم المؤلفين: (٩/ ٢٠٧).

(٥) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (٢/ ٣٩٢).

رواية[1] - وغيرهم[2]، إلى الترجيح بكثرة الرواة؛ لقوة الظن به[3].

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة[4][5]، وأبو يوسف[6][7]، والشافعي في

---

(١) انظر: أصول الكرخي: (ص:١٢٠)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٤٢)، المسودة: (ص:٣٠٥).

(٢) كأبي عبد الله الجرجاني.

(٣) انظر: المحصول: (٥/ ٤١٤)، الإبهاج: (٣/ ٢١٨)، نهاية السول: (٢/ ٩٨٣).

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي، التيمي الكوفي، أو حنيفة. أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المشهورة. ولد بالكوفة سنة: (٨٠هـ)، وبها نشأ، وروى الحديث عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهما، وتفقه على حماد بن أبي سليمان. وأخذ عنه الفقه جماعة منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهما. قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. توفي ببغداد سنة: (١٥٠هـ). من مصنفاته: المسند في الحديث، الفقه الأكبر في الكلام. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٩٠)، الجواهر المضية: (١/ ٢٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤)، فواتح الرحموت: (٢/ ٣٩٢).

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة: (١١٣هـ)، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من عطاء بن السائب وطبقته، ولي القضاء ببغداد، ولقب بقاضي القضاة. توفي سنة: (١٨٣هـ). من مصنفاته: كتاب الخراج، كتاب في أدب القاضي. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٣٥)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٤٠).

(٧) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤)، فواتح الرحموت: (٢/ ٣٩٢).

القديم[1]، وأبو الحسن الكرخي في الراجح[2]، والسرخسي[3]، وابن حزم[4]: إلى عدم الترجيح بكثرة الرواة؛ لأنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة؛ كالشهادة والفتوى[5].

المذهب الثالث:

ذهب إمام الحرمين إلى الترجيح بكثرة الرواة، إذا لم يمكن الرجوع إلى دليل، ولم يكن هناك مجال للرأي والاجتهاد فيها[6].

المذهب الرابع:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، إلى أن الترجيح بكثرة الرواة

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٥)، البحر المحيط: (٦/ ١٥٠).

(٢) انظر: أصول الكرخي: (ص: ١٢١)، أصول السرخسي: (٢/ ٢٤)، فواتح الرحموت: (٢/ ٣٩٢).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤).

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد. فقيه، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، فيلسوف، أديب طبيب. ولد بقرطبة سنة: (٣٨٤هـ) ونشأ في تنعم ورفاهية، واعتنى أولاً بعلوم الأدب والشعر، ثم تحول إلى طلب الحديث والفقه، لكنه أنكر القياس، وأوجب الأخذ بظاهر النصوص، وكان لسانه حاداً مع العلماء، الأمر الذي جلب عليه محناً وابتلاءات عظيمة، وأحرقت بعض كتبه، ومات سنة: (٤٥٦هـ). من مصنفاته: المحلى، إحكام الأحكام، الفصل بين أهل الأهواء والنحل. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤)، معجم المؤلفين: (٧/ ١٦).

(٥) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩).

(٦) انظر: البرهان: (٢/ ١١٦٣).

ليس قاطعاً؛ لقوله: «إنما أقبلُ الترجيح بالمقطوع به»[1]. لذا فهو يرى أن الأصل هو امتناع العمل بالظن[2].

المذهب الخامس:

ذهب الغزالي إلى أن الترجيح بكثرة الرواة، متروك للمجتهد، فما غلب على ظنه أنه راجح رجحه، فهو يعتمد في هذا على ظن المجتهد[3].



---

(١) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥١)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٩).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٩)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٠).
(٣) انظر: المستصفى: (٢/ ٦٤١)، المنخول: (ص: ٤٣٠).

المطلب الثالث

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: استدلال القائلين بالترجيح بكثرة الرواة:

١ ـ ما ثبت عن النبي ﷺ لما قال له ذو اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟»(١) أنه لم يرجع إلى قوله حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأيضاً لما روى المغيرة لأبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس»(٢). طلب الزيادة، فشهد بذلك محمد بن مسلمة، فقضى به، وفي ذلك دلالة واضحة، على أن الخبر يقوى إسناده بزيادة العدد، ويرجَّحُ بذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: من كتاب السهو، في باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة، أو أطول: (٣/٩٦)، برقم: (١٢٢٧)، ومسلم: من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له: (٤/٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي: من كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: (٤/٤١٩)، وأبو داود: من كتاب الفرائض، باب الجدة: (٣/٣٠٧)، وابن ماجه: من كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة: (٢/٩٠٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٢)، الواضح لابن عقيل (٥/٧٨).

فلولا أن لكثرة الرواة أثراً في قوة الظن، وإلا لما كان كذلك، «فثبت بهذه الوجوه أن الظن إذا كان أقوى وجب أن يتعين العمل به»[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن خبر الواحد وخبر الآحاد في موجبهما سواء، وهو الظن، فلا وجه لترجيح أحد المتساويين على الآخر. ودليله الشهادة بالأحكام؛ كالحقوق والأفعال التي تترتب عليها الغرامات والعقوبات، فإنه لو أقام أحدُ المتداعيين شاهدين، وأقام الآخر بما يدعيه أربعة، لم يرجح؛ والعلة في ذلك ما ذكر من تساويهما في الموجب، وهو غلبة الظن، كذلك ها هنا ولا فرق؛ إذ كل واحدٍ منهما خبرٌ ينبني عليه حكم شرعي[2].

٢ ـ إن الجماعة أضبط وآكد حفظاً، فإن الواحد لو نسي لَذكَّره الآخر، والظاهر أن ثقة النفس إلى قولٍ تضافر على نقله جماعة، أَوْفَى من ثقتها إلى الواحد المجوز عليه الخطأ والنسيان، وقد أشار ـ الله تعالى ـ في محكم تنزيله إلى ذلك بقوله: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فكان خبرُ الجماعة آكد؛ لكونه أقرب إلى الحفظ والضبط، وأبعد من الغلط والسهو[3]. وقد قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٨/ ٣٨٤٠)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر شرح المنار: (٢/ ٦٨٦)، حاشية ابن عابدين: (ص:٨)، الواضح لابن عقيل: (٥/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٧٨).

«الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد»[1]. فوجب ترجيح ما كثر رواته[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأننا أجمعنا على أن الحادثة إذا اختلف في حكمها أهلُ الاجتهاد، فأفتى قوم بإباحةٍ، وقوم بحظرٍ أو إيجابٍ وإسقاطٍ، وكان عدد المفتين بأحد الحكمين أكثر عدداً ـ لم يترجح الحكم بالعدد، كذلك في باب الأخبار ولا فرق[3]؛ لأنه خبر تعلق به حكم، فلم يترجح بكثرة المخرجين، دليله الشهادة والفتوى[4].

٣ ـ إن الخبر الكثير الرواة يترجح بقوة يتميز بها على الآخر[5]، والكثرة توجب القوة، وإنما قلنا: إن الترجيح يقع بالقوة؛ لأن خبر الواحد إنما يقع موجباً للعمل بغلبة الظن، والقوة في غلبة الظن، توجب قوة في وقوعه موجباً للعمل، وإنما قلنا: إن الكثرة توجب قوة الظن؛ لأن سكون النفس بخبر الجماعة أبلغ منه بخبر الواحد، ولأن الرواة إذا بلغوا التواتر، يقع العلم بخبرهم، وكلما

---

(١) أخرجه الترمذي: من كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٤/ ٤٦٦).
(٢) انظر: التبصرة: (ص:٣٤٨)، شرح مختصر الطوفي: (٣/ ٦٩١).
(٣) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩).
(٤) انظر: المرجعين السابقين: (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، (٣/ ١٦٩).
(٥) انظر: المعتمد: (٢/ ١٧٩).

قاربوا تلك الكثرة كان الظن بصدقهم أقوى؛ لأن السهو والغفلة مع الكثرة أقل(١).

ويناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الثاني:

٤ ـ إن احتراز العاقل عن كذب يعرف اطلاع غيره عليه، أكثر من احترازه عن كذب لا يشعر به غيره(٢). وكذلك احتراز العدد عن تعمد الكذب، أكثر من احتراز الواحد، وكذا احتمال الغلط والنسيان على العدد أبعد(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون الخبر الذي رواته أقل، صادراً بحضرة جمع كثير، دون الخبر المعارض له، الذي رواته أكثر، أو يكون بحضرة قوم متساوين في العدد، كأن يساوي من حضر سماع هذا الخبر في العدد من حضر سماع هذا الخبر، غاية الأمر أنه اتفق نقل كثير في الخبر الذي رواته أقل، دون الخبر الذي رواته أكثر، بل جاز أن يكون ما رواته أكثر بحضرة الأقل عدداً بالنسبة إلى عدد الحاضرين لما رواته أقل، فلا يلزم الرجحان بكثرة الرواة(٤).

٥ ـ ذكر السرخسي عن محمد بن الحسن في كتاب الاستحسان، في مسألة الخبر بطهارة الماء ونجاسته، وحل الطعام

---

(١) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٥)، بذل النظر في الأصول للأسمندي: (ص: ٤٨٥).

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي: (ص: ٤٨٥)، نفائس الأصول: (٨/ ٣٨٣٩)، التمهيد للكلوذاني: (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المراجع السابقة: (ص: ٤٨٥)، (٨/ ٣٨٣٩)، (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٧٠)، حاشية المطيعي: (٤/ ٤٧٥).

وحرمته، أنه إذا أخبر واحد بطهارة الماء أو بحل الطعام، وأخبر اثنان بالنجاسة أو بالحرمة، فإنه يؤخذ بخبر الاثنين، ويترك قول الواحد، ومما يؤيد ذلك ما جاء في باب الشهادة: يرجح خبر الاثنين؛ لأنه حجة تامة في الشهادات على خبر الواحد[1].

نوقش هذا الاستدلال: بما اعترض عليه به البزدوي في أصوله من قوله: (إن ترجيح محمد بن الحسن لكثرة الرواة، يخالف عمل السلف، بعدم الترجيح بكثرة الرواة).

وذكر السرخسي، أن ترجيحه خبر الاثنين على خبر الواحد، إنما يرجح بذلك في مسألة الاستحسان؛ لظهور الترجيح في العمل، فيما يرجع إلى حقوق العباد، فأما في أحكام الشرع، فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل سواء[2].

٦ ـ أيضاً ذكر السرخسي عنه ما جاء في كتاب السير، أنه قال: أهل العلم بالسير ثلاث فرق: أهل الشام، وأهل الحجاز، وأهل العراق، فكل ما اتفق فيه فريقان أخذت به وتركت ما تفرد به فريق واحد[3].

يناقش هذا الاستدلال بما نوقش به الدليل الخامس:

٧ ـ أن كثرة وجوه الشبه تؤكد القياس، كذلك الأخبار إذا

---

(١) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤)، كشف الأسرار للبخاري على أصول البزدوي: (٤/ ١١٩).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٤).

كثرت رواتها غلب على الظن صحتها، ولهذا أثرت شهادة الأربع، ما لم تؤثر شهادة الاثنين، وهذا يرجح القياس على القياس بكثرة الأشباه، وألحق الشيء بنظيره إذ أشبهه من وجه، فإن ألحقه قائس آخر بأصل آخر من وجوه كثيرة وأشباه عدة، ترجح بها على القياس، الذي أشبه الأصل الآخر من وجه واحد[1].

يناقش هذا الاستدلال: بأن شهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء، ولا فرق بينهما، كذلك خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء[2].

ثانياً: استدلال القائلين بعدم الترجيح بكثرة الرواة:

١ - إنه خبر يتعلق به الحكم، فلم يترجح بالكثرة، كالشهادة والفتوى[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقاً بينهما، وهو أن الشهادة من الأعلم والأتقن ومن غيرهما سواء، بينما الخبر فيرجح بعلم الراوي وإتقانه، بالإضافة إلى أن العدد في الشهادة منصوص عليه، فكان ذلك وما زاد سواء، وليس كذلك الخبر، فإنه غير منصوص على العدد فيه، فكان الأكثر في العدد أولى؛ لأنه أقوى في الظن[4].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي: (٣/ ١٠٢٢)، الواضح في أصول الفقه: (٥/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) انظر: العدة: (٣/ ١٠٢٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ١٦٩)، العدة: (٣/ ١٠٢٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٥)، العدة: (٣/ ١٠٢٣).

وحينئذ فقياس الخبر على الشهادة قياس مع الفارق.

٢ ـ قالوا: كثرة عدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم، كذلك كثرة عدد الرواة[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا على الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم، والعلم الواقع بخبر التواتر إنما يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه[٢].

٣ ـ قال صاحب الميزان[٣]: «لا يترجح الخبر بكثرة الرواة؛ لاحتمال أن يكون الخبر الذي رواته أقل متأخراً عن الخبر الذي رواته أكثر؛ لأن التأخر دليل نسخ المتأخر للمتقدم، وهذا المعنى لا يرتفع بكثرة الرواة»[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاحتمال بعيد؛ لأنه يمكن أن يقال فيما تكون رواته أكثر، فيقال: إنه لما جاء متأخراً وناسخاً، وعلم بأنه كذلك ترك أكثر الرواة الأول، ولم يعلم بالناسخ بعضهم،

---

(١) انظر: العدة: (١٠٢٣)، أدلة التشريع لأبي العينين: (ص: ١٢٠).

(٢) انظر: العدة: (٣/ ١٠٢٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، أبو بكر علاء الدين. فقيه، أصولي، توفي سنة: (٥٥٣هـ). من مصنفاته: ميزان الأصول، تحفة الفقهاء. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية للقرشي: (ص: ٣٠)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٦٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٢١)، التبيين شرح المنتخب في أصول المذهب: (١/ ٦٣٨).

فتمسك به، وعلم بالمتأخر عدد أكثر، وإن لم يرووا أنه نسخ الآخر أو لم يعلموا أنه ناسخ له[1].

٤ ـ جرت المناظرات من عصر الصحابة ﵃ إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد، ولم يرد في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بزيادة العدد، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به، كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة الضبط والإتقان وبزيادة الثقة[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الصحابة ﵃ كانوا يرجحون بكثرة العدد؛ ولذلك قوى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر ﵄، وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة، بموافقة محمد بن مسلمة، وقوى عمر خبر المغيرة في دية الجنين، بموافقة محمد بن مسلمة، وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد، وقوى ابن عمر خبر أبي هريرة فيمن شهد على جنازة بموافقة عائشة ﵂ إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعاً منهم على الترجيح بكثرة الرواة[3].

٥ ـ ذكر السرخسي في أصوله[4] وفي شرح السير الكبير[5] أن

---

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٤٤٨). وقال مؤلف الكتاب: إن الدليل ضعيف، والجواب عنه ضعيف أيضاً.
(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/ ٦٨٥).
(٣) انظر: نفائس الأصول: (٨/ ٣٨٤٠)، قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٥).
(٤) انظر: شرح السير الكبير: (٢/ ٢٤).
(٥) انظر: المرجع السابق: (٢/ ٢٤).

الترجيح بكثرة العدد ليس دليلاً على قوة الحجة، وأنه قد دل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ﴾ [ص: ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٣٧]، وقوله تعالى ﴿مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ﴾ [الكهف: ٢٢].

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

إذا كانت هذه الآيات كلها تدل على أن المؤمنين الذين يعلمون الحق قلة، والكافرون العصاة هم الكثرة، ولا عبرة بكثرتهم مع قلة المؤمنين، فإنها لا تدل على أنه لا عبرة بكثرة العدد، بالنسبة لما ذهب إليه السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بها؛ لأن النزاع بالنسبة لمسألة، في قوم عدول مؤمنين، يكون خبر كل واحد منهم لو انفرد مقبولاً؛ لأن عدالته تغلب الظن بصدقه، مع خبر جماعة منهم هم كذلك أيضاً، وإذا قبل خبر المنفرد لذلك، فيكون خبر الجماعة أولى بالقبول(١).

٦ ـ ذكر الجصاص(٢) في أصوله ما يلي: «... ولا فرق بين أن يروي أحد الخبرين واحد ويروي الآخر اثنان، وزيادة العدد من

---

(١) انظر: دراسات في التعارض والترجيح: (ص:٤٤٧).

(٢) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. فقيه، أصولي، مفسر، مجتهد. ولد سنة: (٣٠٥هـ)، وورد بغداد في شبيبته وتفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته. توفي ببغداد سنة: (٣٧٠هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (١/ ٨٤)، معجم المؤلفين: (٢/ ٧).

هذا الوجه لا توجب ترجيح أكثرهما عدداً، وإن كان أكثرهما عدداً أقوى في النفس من أقلهما عدداً، كما أن شهادة الأربعة، بملك هذا العبد لعمرٍو أقوى في النفس من شهادة اثنين به لزيد... وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قد قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة أخباراً كثيرة...»[1].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ إذا كان ترجيح الخبر الذي كثر رواته على الخبر الذي قل رواته أقوى في النفس، فلماذا حينئذ رددتموه؟ أليس يمكن أن يقال: إنكم خالفتم السلف في منهجكم؟! وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تستشهدون به في رد بعض الأحاديث عندما شهد أبو سعيد الخدري مع أبي موسى الأشعري في خبر الاستئذان قبل خبرُه وعمل به، فلماذا لم تتبعوا منهجاً واحداً في مسلككم في قبول الأحاديث؟!

٢ ـ قلتم بأنكم رددتم رواية الاثنين والثلاثة. فيقال لكم: ألا تعتبر تلك الأحاديث التي رواها اثنان أو ثلاثة مستفيضة؟!

ثالثاً: مذهب إمام الحرمين: فقد اشترط لترجيح الخبر الذي كثر رواته؛ على الخبر الذي قل رواته، ألا يكون هناك دليل آخر يعمل به، ولم يكن هناك مجال للرأي والاجتهاد في الواقعة التي تعارض فيها الخبران، وبهذا الصدد يقول:

(١) انظر: أصول الجصاص: (٢/ ٥١ ـ ٥٢).

«إن المجتهدين إذا لم يجدوا متمسكاً إلا الخبر، وتعارض في الواقعة خبران، واستوى الرواة في العدالة والثقة، وانفرد بنقل أحدهما واحد، وروى الآخر جمع، فيجب العمل بالخبر الذي رواه الجمع، وهذا مقطوع به، فإنا على قطع نعلم: أن أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهم خبران كما وصفنا، والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه، ولا مضطرب للرأي، لما كانوا يعطلون الواقعة، بل كانوا يرون التعلق بما **رواه الجمع**»[1].

فهو يقول بترجيح كثرة **الرواة كجمهور العلماء**، بشرط أن لا يكون هناك دليلٌ آخر يعمل به، **أو مجال للرأي**، بخلاف جمهور العلماء، فإنهم لم يشترطوا ذلك، **وجاء كلامهم مطلقاً**، وأدلتهم تجاه ذلك هي نفس أدلة إمام الحرمين.

رابعاً: مذهب القاضي الباقلاني: اشترط القاضي أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون المرجح به مقطوعاً به، كتقديم النص على القياس، لا بالأوصاف، ولا الأحوال، ولا كثرة الأدلة ونحوها، فلا يجب العمل به، فإن الأصل امتناع العمل بالظن[2]. سواء أكان الظن في أصل وجود الفضل والزيادة في الدليل الراجح، أم كان في قوة الدليل الصالحة للترجيح، فلا يجوز عنده الترجيح؛ لأن الأصل

---

(١) انظر: البرهان: (٢/ ١١٦٣)، البحر المحيط: (٦/ ١٥١)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٠)، المنخول: (ص: ٤٢٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٩).

عنده هو العمل بالقطعي[1].

ناقش القائلون بترجيح كثرة الرواة قول الباقلاني المتقدم بما يلي:

١ ـ خالفناه في العمل بالظنون المستقلة بنفسها؛ لإجماع الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فيبقى الترجيح على أصل الامتناع؛ لأنه عمل بظن لا يستقل بنفسه، ورد قوله بالإجماع على عدم الفرق بين المستقل وغيره[2]، لما ورد أنه وقع تعارض بين رواية عائشة رضي الله عنها: «فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، ورواية أبي هريرة: «**إنما الماء من الماء**»، فرجح الصحابة رضي الله عنهم قول عائشة بكونها صاحبة واقعة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أفقه من أبي هريرة[3].

٢ ـ قال الطوفي[4] رحمه الله:..................................

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص:٤٢٠)، المنخول: (ص:٤٢٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦١٩).

(٢) انظر: المراجع السابقة: (ص:٤٢٠)، (ص:٤٢٦)، (٤/ ٦١٩).

(٣) أيضاً رجحوا خبر عائشة رضي الله عنها: «أنه كان ﷺ يصبح جنباً وهو صائم» على خبر أبي هريرة: «من أصبح جنباً فلا صوم له»؛ لكونها أعرف بحال النبي ﷺ. انظر: الإحكام للآمدي: (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢٠).

(٤) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين. ولد بقرية طوف من أعمال بغداد سنة: (٦٥٧هـ). وقرأ على الشيخ شرف الدين الصرصري، والشيخ تقي الدين الزريراتي، وقدم الشام، ثم مصر، وتوفي =

وليس قوله بشيء[1]؛ لأن العمل بالأرجح متعين عقلاً وشرعاً، وقد عمل الصحابة ﷺ بالترجيح مجمعين عليه، والترجيح دأب العقل والشرع حيث احتاجا إليه[2].

٣ ـ ونوقش قوله بامتناع العمل بالظن بما يلي:

أ ـ لا نسلم امتناع ذلك مطلقاً، بل هو خاص بباب العقائد الثابتة بالأدلة اليقينية، وعليه يحمل قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [انجم: ٢٨]. بينما الفرعيات، وما يتعلق بالأحكام التكليفية فيكتفى فيها بالأدلة الظنية، ودليل ذلك وجوب العمل بخبر الواحد والقياس.

ب ـ إن عدم العمل بالظن، يستلزم منه هجر أكثر نصوص الكتاب والسُّنَّة، فإن أكثرها غير قطعي، لكن ترك النصوص الشرعية، وعدم العمل بمقتضاه باطل؛ لبقاء أكثر الأحكام الشرعية بلا دليل، فكذا ما يستلزمه، وهو منع العمل بالظن[3].

= بالخليل بفلسطين. من مصنفاته: الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية، شرح مختصر الروضة. توفي سنة: (٧١٦هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٨/ ٧١)، معجم المؤلفين: (٤/ ٢٦٦).

(١) يريد ﷺ اشتراطه أن يكون المرجح به مقطوعاً به، وامتناع العمل بالظن. انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٦٢١)، شرح مختصر الطوفي: (٣/ ٦٧٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤/ ٧٦)، فواتح الرحموت: (٢/ ٢٠٤)، والإحكام للآمدي: (٤/ ٢٣٩)، شرح مختصر الطوفي: (٣/ ٨٦٠).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٦٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي: =

خامساً: مذهب الإمام الغزالي: لقد اعتبر الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترجيح بكثرة الرواة متروكاً للمجتهد، فالذي يغلب على ظنه أنه راجح يرجحه، ودلل على ذلك بما يلي:

١ ـ إن الكثرة وإن كانت تقوي غلبة الظن، لكن رُبَّ عدل أقوى ثقة في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا صحيح، لكن المفروض في الترجيح بالكثرة هو كون الأكثر من الرواة مثل الأقل، في وصف العدالة أو الضبط أو الإتقان وما إلى ذلك[٢].

٢ ـ إذا كثر العدد ولم يقو الظن بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء[٣].

وقد نوقش هذا الاستدلال بما قاله النقشواني: إن الجمع العظيم إذا سمعوا عن النبي ﷺ، ونقل عن كل واحد منهم جمع عظيم أيضاً، فلا شك بترجيح قول هذا الجمع، وكذلك كثرة الرواة باعتبار طول السند، توجب الترجيح على ما قل رواته»[٤].

= (٢/١٣٥)، العقيدة في الله لعمر الأشقر: (ص:٤٨ ـ ٤٩) مكتبة الفلاح.

(١) انظر: المحصول: (٢/٦٤١)، المنخول: (ص:٤٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول: (ص:٤٦٠).

(٣) انظر: البحر المحيط: (٦/١٥١).

(٤) انظر: نفائس الأصول: (٨/٣٨٧٤) بتصرف.

٣ ـ واستدل أيضاً بتقديم الصحابة ﷺ قول أبي بكر ﷺ على قول معقل بن يسار، ومعقل بن سنان وأمثالهم[١].

ويناقش هذا الدليل: بمثل ما نوقش به الدليل الأول، وهو أن الأكثر مثل الأقل؛ في وصف العدالة أو الضبط أو الإتقان، وأبو بكر ﷺ لا شك بأنه أوثق منهم بكثير، كيف لا، وقد سمي من السماء بالصديق؟ وقال عنه رسول الله ﷺ: «**لو وضع إيمان أبي بكر ﷺ في كفة، وإيمان الأمة في كفة، لرجحت كفة أبي بكر**»[٢]. أو كما قال ﷺ، فالخلاف الدائر بين المذهبين على فرض عدم وجود مرجحات على سبيل الإطلاق بين القلة والكثرة، وأنهما سواء في الوضع. والله أعلم.



(١) المنخول: (ص:٤٣١)، البحر المحيط: (٦/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ٦٣)، (٥/ ٤٤ ـ ٥٠ ـ ٣٧٦)، وأبو داود: من كتاب السُّنَّة، باب في التفضيل: (٥/ ٢٣)، برقم: (٤٦٣٤)، دار ابن حزم.

المطلب الرابع

الترجيح والاختيار

هذا، ورغم أن أدلة كل فريق قد نوقشت من الطرف الآخر، إلا أنني أفضل رجحان مذهب القائلين بجواز الترجيح بكثرة الرواة للأسباب التالية:

أولاً: كثرة الوقائع المختلفة التي قوى فيها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أخباراً ترددوا فيها أولاً، ثم رجعوا إليها بعد انضمام غير مخبر بها إليها، مما يدل على أخذهم بمبدأ الترجيح بكثرة الرواة، ولم ينقل أن أحدهم أنكر ذلك، فكان إجماعاً سكوتيّاً[١].

ثانياً: إن الترجيح بكثرة الرواية، يشبه الترجيح بكثرة العدالة، وكما تفيد العدالة قوة في الظن، تفيد كثرة الرواة الحكم قوة؛ لما فيها من كثرة الظن؛ إذ يحصل بكل راوٍ ظن، ولا شك أن الظنين فصاعداً أقوى من ظن واحد، فالعمل بالأقوى واجب، فيترجح[٢].

ثالثاً: إن القول بترجيح المشهور، يلزمه القول بترجيح كثرة

---

(١) انظر أدلة جمهور العلماء المتقدمة.

(٢) انظر: قواطع الأدلة: (١/ ٤٠٥).

الرواة، حيث لا فرق بين كثرة وكثرة[1].

رابعاً: موافقة كثير من علماء الحنفية رأي الجمهور، في ترجيح كثرة الرواة، منهم محمد بن الحسن، وأبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسن الكرخي في رواية، والزيلعي[2][3]، والعيني[4][5]، واللكنوي[6]، وغيرهم كثير[7].

---

(١) انظر: العدة: (٣/ ١٠٢٣).

(٢) هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي، الملقب فخر الدين، أبو محمد. فقيه، فرضي، نحوي. قدم القاهرة سنة: (٧٠٥هـ) ورأس بها، ودرس، وأفتى، وصنف، ونشر الفقه، وانتفع الناس به. وتوفي بها سنة: (٧٤٣هـ). من مصنفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني. انظر ترجمته في: طبقات الحنفية للقرشي: (ص:٣٤٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ٢٦٣).

(٣) انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٣٦٠).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء. فقيه، أصولي، مفسر، مؤرخ، لغوي. ولد سنة: (٧٦٢هـ)، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وعلى العلاء السيرامي، وترقى في الوظائف إلى أن ولي منصب قاضي قضاة الحنفية بمصر، إلى أن توفي سنة: (٨٥٥هـ). من مصنفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٩/ ٤١٨)، معجم المؤلفين: (١٢/ ١٥٠).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية: (١/ ٦٢٧).

(٦) انظر: الأجوبة الفاضلة: (ص:٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٧) وقد اشترط كل من الزيلعي والعيني واللكنوي من الحنفية أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين، والترجيح بها إنما يكون بعد صحة =

خامساً: كذلك إن الترجيح بالكثرة هو من عادة الناس في أكثر شئونهم في الحياة الدنيا[1]. فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى[2].

سادساً: أما اشتراط أبي بكر الباقلاني القطع في المرجح به، فمردود[3]، لما يلي:

١ ـ إن هذا القول يعطل العمل بخبر الآحاد، والعمل بخبر الواحد جائز عقلاً[4]، من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عند أكثر العلماء[5].

٢ ـ إن العمل بخبر الواحد دفع ضرر مظنون، فوجب أخذاً بالاحتياط، وقواطع الشرع نادرة، فاعتبارها يعطل أكثر الأحكام، والرسول ﷺ مبعوث إلى الكافة[6]، ومشافهتهم وإبلاغهم بالتواتر

= الدليلين وإلا فكم من حديث كثر رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف، وإنما يرجح بكثرة الرواة، إذا كانوا محتجاً بهم من الطرفين. انظر: الأجوبة الفاضلة: (ص:٢٠٩ ـ ٢١٠).

(١) أي: عادة الناس في حراثهم وتجاراتهم وسلوك الطريق... إلخ.

(٢) انظر: نـزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن بدران الدمشقي: (٢/ ٤٥٩).

(٣) انظر: المسودة: (ص:٢٤٨).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٥٩).

(٥) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ٨٢)، شرح تنقيح الفصول: (ص:٣٥٧)، مناهج العقول: (٢/ ٨٠)، شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٦١)، المسودة: (ص:٢٣٨ ـ ٢٤٠).

(٦) وهذا ثابت بالأدلة القطعية في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾ [سبأ: ٢٨]. ومن الأحاديث قوله ﷺ: =

متعذر، فتعينت الآحاد[1].

٣ ـ إن الظنين إذا تعارضا، ثم ترجح أحدهما على الآخر: كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً: فيجب شرعاً لقول رسول الله ﷺ: **«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»**[2].

فكل هذا يكون حجة على القاضي الباقلاني في أن مذهبه غير مقبول وضعيف.

سابعاً: وأما قول الغزالي رحمه الله بأن رب عدل أقوى من ثقة في النفس من عدلين، فقد أجاب على ذلك الشوكاني، حيث قال: وهذا صحيح، لكن **المفروض في الترجيح** بالكثرة هو كون الأكثر من الرواة مثل **الأقل في وصف العدالة أو** الضبط أو الإتقان ونحوها[3].



= **«فضلت على الأنبياء بست»** ومنها: **«وأرسلت إلى الخلق كافة»**. انظر: صحيح مسلم: (١/ ٣٧١)، مسند أحمد: (١٢/ ٤١٢).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: المحصول: (٥/ ٣٩٨). وقد تقدم الكلام عليه: (ص: ١٥٩)، والصحيح أنه أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٠).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الترجيح بكثرة الرواة

ويتضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: رفع اليدين عند الركوع.
- المطلب الثاني: البسملة: أهي آية من القرآن أم لا؟
- المطلب الثالث: حكم قراءة البسملة في الصلاة.
- المطلب الرابع: نقض الوضوء بمس الذكر.
- المطلب الخامس: فسخ الحج إلى العمرة.

تمْهِيد

للتعارض بين الأخبار آثار كثيرة في الاختلاف في الفروع الفقهية، فقلما تجد باباً من أبواب الفقه، إلا وتجد فيه مسائل كثيرة، أصل الاختلاف فيها هو تعارض الأخبار، والتي نتج عنها اختلافهم في الترجيح بكثرة الرواة.

وفي هذا المبحث أود أن أذكر بعض الأمثلة، التي تبين اختلاف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

رفع اليدين عند الركوع

لقد اختلف العلماء في المواضع التي يرفع المصلي فيها يده إلى قولين؛ وذلك لتعارض الأخبار في تلك المسألة، والتي أشهرها: حديثا ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وبيانهما فيما يلي:

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[١].

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»[٢].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، بينما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند

---

(١) سبق تخريجه: (ص:١٧٦).

(٢) سبق تخريجه: (ص:١٩٣).

افتتاح الصلاة فقط، فتعارض الحديثان في تحديد مواضع رفع اليدين في الصلاة: أهي موضع واحد أو أكثر من موضع؟؟

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية - وهي رواية ابن وهب(١) عن مالك(٢) - والشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى ترجيح خبر ابن عمر رضي الله عنهما على حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكثرة رواة رفع اليدين في ثلاثة مواضع(٥).

---

(١) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك. ولد سنة: (١٢٥هـ)، وسمع الحديث من مالك والليث وابن جريج، سمع منه: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأصبغ بن الفرج وغيرهما. قال عنه ابن حجر: ثقة، حافظ، عابد. توفي سنة: (١٩٧هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (١/ ٣٤٠)، تقريب التهذيب: برقم: (٣٧٠٥).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (١/ ١٤٢)، بداية المجتهد: (١/ ١٣٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (١/ ٤٩٨ - ٤٩٩)، روضة الطالبين: (١/ ٣٣٨). وقال النووي وغيره: والمذهب أنه يرفعهما بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله. انظر: روضة الطالبين: (١/ ٣٣٣). مغني المحتاج: (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: المغني: (١/ ٥٧٤)، كشاف القناع: (١/ ٣٤٦ - ٣٤٨).

(٥) وهو الراجح وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أسباباً تؤيد هذا الترجيح؛ وذلك في الأوجه التالية:

● **الوجه الأول:** أن أحاديث الرفع أصح إسناداً وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب. =

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ كثرة رواة حديث رفع اليدين في ثلاثة مواضع، وصحة سنده أصبح كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك[1]. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا نقول، وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنها أثبت إسناداً منه ـ أي: من حديث ابن مسعود ـ وأنها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[2].

٢ ـ عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والتابعين به، وأنكروا على من لم يعمل به، وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرفع، فقال: أي لعمري

= • **الوجه الثاني**: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد.

• **الوجه الثالث**: رواة أحاديث الرفع مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه، فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه، والنافي لم ير شيئاً، فلا يؤخذ بقوله؛ ولذلك قدمنا قول الجارح عن المعدل.

• **الوجه الرابع**: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها على أحاديثهم العامة التي لا نص فيها، كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر.

• **الوجه الخامس**: أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم والتابعين، فيدل ذلك على قوتها.

انظر هذه الوجوه في: المغني: (١/ ٥٧٦).

(١) انظر: المغني: (١/ ٥٧٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي: (١/ ١٢٥)، مختصر خلافيات البيهقي: (١/ ٣٠ ـ ٣٣).

ومَنْ يشك في هذا؟![1].

وجه الاستدلال من ذلك: هو اتفاقهم على العمل بأحاديث الرفع في ثلاثة مواضع، وأيضاً عدم اعتبار قول من خالفهم، ولذلك أنكروا عليه؛ لأنهم أجل من أن يخفى عليهم الحكم الثابت الواجب العمل[2].

٣ ـ قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال علي بن المديني[3] ـ وكان أعلم أهل زمانه ـ: «حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث». وذكر البخاري أيضاً أن حديث الرفع يروى عن سبعة عشر نَفْساً من أصحاب رسول الله ﷺ[4]. وذكر الحافظ ابن حجر عن مشايخه: «أن أحاديث رفع اليدين قد رويت عن خمسين صحابياً، بينهم العشرة المبشرون بالجنة»[5]. وبمثل هذا القول،

---

(١) انظر: المغني: (١/ ٥٧٥).

(٢) انظر: تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٥)، البرهان: (٢/ ١١٧٦)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٠).

(٣) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو الحسن بن المديني البصري. قال ابن حجر: ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. من شيوخه: حماد بن زيد، وهشيم، وسفيان بن عيينة. من تلاميذه: البخاري، وأبو داود ومحمد بن يحيى الذهلي. ولد سنة: (١٦١هـ)، وتوفي بسامراء سنة: (٢٣٤هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٤٢٨)، تقريب التهذيب: برقم: (٤٧٧٦).

(٤) انظر: فتح الباري: (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

قال الحافظ العراقي[1][2].

ووجه الاستدلال من ذلك: هو: أن كثرة رواة أحاديث الرفع في ثلاثة مواضع تصدر من رواها الخلفاء الراشدون الأربعة، بالإضافة إلى بقية العشرة المبشرين بالجنة[3]. ولا شك في رجحان الدليل الذي عضد بقول الخلفاء الراشدين وغيرهم، فإن الظن يتأكد عن ترادف الروايات، ولهذا يقوى الظن إلى أن يصير العلم به متواتراً[4].

ثانياً: وذهب الحنفية[5] وبعض المالكية - وهي رواية ابن

---

(١) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الكردي، المصري، الشافعي، زين الدين، أبو الفضل. محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، لغوي. ولد سنة: (٧٢٥هـ) ورحل إلى دمشق وحلب والحجاز والإسكندرية، واستقر بالقاهرة إلى أن توفي بها سنة: (٨٠٦هـ). من مصنفاته: ألفية في علوم الحديث، طرح التثريب، المغني عن حمل الأسفار. انظر ترجمته في: شذرات الذهب: (٩/ ٨٧)، معجم المؤلفين: (٥/ ٢٠٤).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: شرح العضد: (٢/ ٣١٦)، تنقيح الفصول: (ص: ٤٢٥)، الإحكام للآمدي: (٤/ ٣٥٩)، نهاية السول: (٢/ ١٠٠٨)، العدة: (٣/ ١٠٥٠)، شرح الكوكب المنير: (٤/ ٧٠٠).

(٤) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥١)، إرشاد الفحول: (ص: ٤٦٠).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي: (ص: ٢٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ٢٢٥ - ٢٢٦)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (١/ ١٩٩).

القاسم[1] عن مالك[2] - إلى ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكونه فقيهاً.

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ - كان ابن مسعود رضي الله عنه فقيهاً ملازماً رسول الله ﷺ، عالماً بأحواله ﷺ وباطن أمره وظاهره، فتُقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله[3].

٢ - قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر: لعل وائلاً لم يصل مع النبي ﷺ إلا تلك الصلاة، فترى أن نترك رواية عبد الله - يعني: ابن مسعود - الذي لم يفته مع النبي ﷺ صلاة ونأخذ برواية هذا[4]؟!

ووجه الاستدلال من ذلك: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكثرة ملازمته رسول الله ﷺ علم بأحواله، مع كونه فقيهاً، ولذا قدمت روايته على رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم. فقيه جمع بين الزهد والعلم، ولد سنة: (١٣٢هـ) وتفقه بمالك ولازمه عشرين سنة، وروى عنه المدونة، وهي من أجل كتب المالكية. وأخذ عنه سحنون وأصبغ وغيرهما. توفي سنة: (١٩١هـ). انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية: (ص:٥٨)، شذرات الذهب: (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: المدونة: (١/ ١٦٥)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: فتح القدير: (١/ ٢٦٨ - ٢٧٠)، المغني: (١/ ٥٧٥).

(٤) انظر: المغني: (١/ ٥٧٦).

المطلب الثاني

البسملة أهي آية من القرآن أم لا؟

أجمع العلماء على أن البسملة الواردة في سورة النمل، هي جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

ثم اختلفوا فيها: أهي آية أول الفاتحة ومن أول كل سورة أو لا؟ وذلك لتعارض الأحاديث فيها، والتي منها ما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال الله تعالى: حمدني عبدي. فإذا قال:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قال الله تعالى: مجدني عبدي. وإذا قال:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، **قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، **قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل**»[1].

وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سورة في القرآن ثلاثون آية، شفعت لصاحبها حتى غُفر له:** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

---

(١) أخرجه مسلم، من كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (٢/٨).

واتفق القراء وغيرهم أنها ثلاثون آية، سوى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فلو كانت منها كانت إحدى وثلاثين آية؛ وذلك خلاف قول النبي ﷺ، ويدل عليه أيضاً اتفاق جميع قراء الأمصار وفقهائهم على أن سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الإخلاص أربع آيات، فلو كانت منها لكانت أكثر مما عدوا[(١)].

٢ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية منها...»[(٢)].

وجه التعارض بين الأحاديث:

لقد دل حديثا أبي هريرة رضي الله عنه أن البسملة ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من كل سورة في القرآن الكريم، بينما دل حديث أم سلمة رضي الله عنها أن البسملة آية من كل سور القرآن الكريم. فتعارضت الأحاديث في اعتبار البسملة آية من كل سور القرآن أو لا؟.

كيفية التخلص من تعارض تلك الأحاديث، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]،

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، من كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٨ ـ ١١). وقد ذهب الحنفية هنا إلى ما ذهب إليه الجمهور، حيث إن الحديث عندهم من قبيل المشهور، وهم يقولون بترجيح كثرة الرواة إذا بلغ رواة الحديث إلى حد الشهرة أو التواتر.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢)، إلا أن ظاهر ما نقل عن الإمام مالك وأصحابه أن البسملة ليست آية من القرآن مطلقاً. انظر: التمهيد: (٢/ ٢٣٠)، الاستذكار: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٧).

والحنابلة[1] إلى ترجيح الأحاديث الدالة على أن البسملة ليست آية من كل سور القرآن، وإنما هي استفتاح، ليعلم بها مبتدؤها[2]؛ وذلك لكثرة عدد الآثار عن رسول الله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ كثرة عدد من روى أن رسول الله ﷺ لم يبدأ التسمية بالفاتحة ولا تبارك[3] ولا غيرها[4]، وإنما بدأ بأول آية من كل سورة، وفي هذا دلالة على أنه ﷺ قصد قراءة أول كل سورة. ولأن أهل العدد أجمعوا على أنها ليست آية من كل سورة، فمثبتها خالف الإجماع قبله[5].

٢ ـ قال أبو جعفر الطحاوي[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلما تواترت هذه الآثار

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كشاف القناع: (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦). وتوجد رواية للإمام أحمد يعتبر البسملة آية من الفاتحة. انظر: المغني: (١/ ٥٢٢). ورواية أخرى أنها ليست من القرآن مطلقاً، وقد أنكرها ابن رجب، انظر الإنصاف: (١/ ٤٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢).

(٣) أي: سورة الملك.

(٤) مثل ﴿الٓمٓ﴾، وهي فواتح سورة البقرة ـ آل عمران ـ العنكبوت ـ الروم ـ لقمان ـ السجدة. ومثل ﴿حمٓ﴾ وهي فواتح سورة غافر ـ فصلت ـ الشورى ـ الزخرف ـ الدخان ـ الجاثية ـ الأحقاف. ومثل ﴿الٓرۚ﴾ وهي فواتح سورة يونس ـ هود ـ يوسف ـ إبراهيم ـ الحجر.

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني: (٢/ ٢٣٤).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. فقيه، أصولي، =

عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قبلها ولا بعدها؛ لأنه إنما عني بالقراءة ها هنا قراءة القرآن، احتمل أنهم لم يعدوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قرآناً وعدوها ذكراً مثل (سبحانك اللهم وبحمدك)، وما يقال عند افتتاح الصلاة، فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ثانياً: وذهب الشافعية[2] وغيرهم[3] إلى ترجيح الحديث الدال

= محدث. ولد سنة: (٢٣٩هـ)، وتفقه أولاً على خاله المزني، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. توفي سنة: (٣٢١هـ). من مصنفاته: شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (١/ ١٠٢)، الأعلام: (١/ ١٩٦).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي: (١/ ٢٠٣). ومما يؤكد أنها ليست من أوائل السور، أن القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام، والعرب كانت ترى التفنن في البلاغة، لا سيما في افتتاحاتها، فلا يظن بالقرآن يأتي بآية بعينها ويجعلها أول كل سورة. انظر: تفسير آيات الأحكام للسايس: (١/ ٢١)، دار ابن كثير، ط: (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي: (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، دار الكتب العلمية ـ لبنان. ط١: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، مغني المحتاج: (١/ ٣٥٤)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب: (١/ ١٥٢) لأبي حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي. دار الكتب العلمية ـ لبنان، ط١: (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ٦٦).

على أن البسملة آية من كل سور القرآن الكريم؛ لأنها لو لم تكن كذلك لما أثبتت في المصحف في أوائل السور جميعاً سوى براءة بخط المصحف[1].

ومن أدلتهم على ذلك:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلت عليَّ آنفاً سورة، وذكر أنه قرأ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ حتى ختمها»[2].

٢ ـ وعن معاوية رضي الله عنه أنه قدم المدينة فصلى بهم فقرأ البسملة للحمد ولم يقرأ للسورة[3]، فأنكر عليه الصحابة، وقالوا: «أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين التسمية للسورة وأين التكبير؟»[4]. وقال ابن المبارك[5] رحمه الله: «من ترك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقد ترك مائة

---

(١) انظر: المجموع: (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم، من كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة: (١/ ٣٠٠)، برقم: (٤٠٠)، شرح النووي، مختصر خلافيات البيهقي: (٢/ ٤١)، مسألة: (٧٧) مكتبة الرشد، الرياض، ط١: (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، تحقيق الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب.

(٣) أي: لم يفتتح السورة بعد الفاتحة بالبسملة، كما صنع في افتتاح الفاتحة كما في رواية الشافعي.

(٤) أي: تكبير الانتقال للركوع والسجود وغيرهما؛ كما ورد صريحاً في طرق هذه الرواية، وهي أن معاوية رضي الله عنه صلى بالناس العتمة، فلم يقرأ «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ولم يكبر هذا التكبير الذي يكبره الناس». انظر مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٢).

(٥) هو: عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمٰن، الحنظلي بالولاء، المروزي، =

وثلاث عشرة آية»[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها، وكان سبيلها أن يكون كذلك حكمها في الصلاة[2].



= أمه خوارزمية، وأبوه تركي. ولد سنة: (١١٨هـ)، وصاحب أبا حنيفة، وسمع السفيانين، حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وطبقتهما. كان إماماً، فقيهاً، ثقة، حجة، كثير الحديث. من مصنفاته: تفسير القرآن، الدقائق في الرقائق. انظر ترجمته في: الجواهر المضية: (٢٨١/١)، تذكرة الحفاظ: (٢٥٣/١).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦٦/١).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٦/١).

المطلب الثالث

حكم قراءة البسملة في الصلاة

اختلف العلماء في حكم قراءة البسملة في الصلاة؛ وذلك نتيجة اختلافهم في ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة، أم لا؟ فمن ذهب إلى أنها آية من كل سور القرآن ـ كالشافعي ـ أوجب قراءتها مع الفاتحة وبقية السور[(١)]. ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة وبقية السور ـ كالجمهور ـ قال: قراءتها في الصلاة سُنَّة[(٢)]؛ وذلك لتعارض الآثار في تلك المسألة، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ روى قتادة[(٣)] رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف

---

(١) انظر: المجموع: (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٤١)، الروضة: (١/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٠).
والمشهور من مذهب مالك وأصحابه المنع من الإتيان بالبسملة سراً أو جهراً في الفرائض، أما النوافل فجائز. انظر: بداية المجتهد: (١/ ٨٩)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٠٥). وانظر: الانتصار في المسائل الكبار: (٢/٢٣٩)، المبدع: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، أبو الخطاب، مفسر، حافظ، ولد سنة: (٦١هـ). قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة، وأيام العرب والنسب. قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت. توفي بالطاعون سنة: (١١٨هـ). =

رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1]، وفي لفظ آخر رواه ابن شاهين[2] عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[3]، وفي لفظ آخر «فكانوا يسرّون بها»[4].

٢ - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[5]. قال الحاكم أبو عبد الله[6]

= انظر ترجمته في: تقريب التهذيب، برقم: (٥٥٣٥)، الأعلام: (٥/ ١٨٩).

(١) مسند الإمام أحمد: (٣/ ١٧٩ ـ ٢٧٥)، وابن خزيمة: (١/ ٢٥٠)، ورواه بهذا اللفظ، والدارقطني: (١/ ٣١٥ ـ ٣٦١).

(٢) هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، أبو حفص الواعظ المعروف بابن شاهين، ولد في سنة: (٢٧٩هـ)، وروى الحديث عن أبي القاسم البغوي، وأبي بكر الباغندي. حدث عنه أبو سعد الماليني، وأبو بكر الوراق. قال الذهبي: الشيخ الصدوق الحافظ العالم شيخ العراق. توفي سنة: (٣٨٥هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١٨٣)، سير أعلام النبلاء: (١٦/ ٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم، من كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: (٤/ ٨٤)، ولفظه في مسلم «فكانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها»، برقم: (٣٩٩).

(٤) رواه الطحاوي: (١/ ١٠٣)، وابن خزيمة: (١/ ٢٥٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون مجمع الزوائد: (٢/ ١٠٨).

(٥) أخرجه الدارقطني، من كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: (١/ ٣٠٣).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، =

عن إسناد هذا الحديث: هذا إسناد صحيح وليس له علة.

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث أنس رضي الله عنه يدل على أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يثبت أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها، فتعارض الحديثان في حكم قراءة البسملة في الصلاة: أتكون جهراً أو سراً؟!

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في القديم[3]، والحنابلة[4] إلى ترجيح أحاديث

= الشافعي، المعروف بابن البيع، أبو عبد الله. محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بنيسابور سنة: (٣٢١هـ)، وسمع الحديث على شيوخ يزيدون على ألفي شيخ، وتفقه على ابن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. وأخذ عنه البيهقي وجماعة. توفي بنيسابور سنة: (٤٠٥هـ). من مصنفاته: المستدرك، تاريخ نيسابور، علوم الحديث. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٣٨).

(١) انظر: الهداية: (١/ ٤٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٠).

(٢) وقد فرّق المالكية في هذه المسألة بين الفرائض والنوافل، فمنعوا من الإتيان بالبسملة سرّاً أو جهراً في الفرائض وهو المشهور عندهم، وأجازوا ذلك في النوافل. انظر تفصيل ذلك في: بداية المجتهد: (٨٩/١)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٠٥).

(٣) انظر: المجموع: (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٤١)، الروضة: (١/ ٢٤٢)، المبدع: (٤٣٥/١ ـ ٤٣٦).

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار: (٢/ ٢٣٩)، المبدع: (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

الإخفات[1] بالبسملة في الصلاة؛ وذلك لكثرة عدد رواتها ولصحتها.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ - كثرة من روى أحاديث الإخفات، حيث قال الترمذي[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في ترك الجهر: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم»[3]. وقد ذكر الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن عبد البر[4] قال: «لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) أي: الإسرار بالبسملة.

(٢) هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير. أبو عيسى. محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. ولد في حدود سنة: (٢١٠هـ)، وسمع من البخاري ومحمد بن بشار وطبقتهما. ورحل إلى خراسان والعراق والحرمين. توفي بترمذ سنة: (٢٧٩هـ). من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل، العلل. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٢/ ١٨٧)، معجم المؤلفين: (١١/ ١٠٤).

(٣) كعمار وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة: (٣٦٨هـ)، وسمع الحديث من خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وغيرهما. وتولى قضاء الأشبون وشنترين. صنف مصنفات عديدة، منها: الاستذكار، التمهيد، جامع بيان العلم وفضله. توفي في شاطبة سنة: (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٧/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٥٤)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٣١٥).

قال: ولا أعلم أن اختلف في الجهر بها عن ابن عمر»[1].

٢ ـ خير دليل على ترجيح أخبار الإخفات على أخبار الجهر قول الدارقطني[2] رَحِمَهُ اللَّهُ بعدما صنف في الجهر جزءاً، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح وضعيف[3]. أضف إلى ذلك قولهم بحمل أحاديث الجهر على أحد أمرين:

أ ـ إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته، ولم يسم ذلك جهراً، كما ورد أنه ﷺ كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً.

ب ـ أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود[4]

---

(١) انظر: نصب الراية: (١/ ٣٥٨).

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الشافعي، أبو الحسن. محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، أخباري، لغوي. ولد سنة: (٣٠٦هـ)، وسمع من أبي القاسم البغوي وخلق كثير. ورحل في كهولته إلى الشام ومصر. توفي ببغداد سنة: (٣٨٥هـ). قال عنه الخطيب البغدادي: كان فريد آلاف، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٩١).

(٣) انظر: نصب الراية: (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، الانتصار في المسالك: (٢/ ٢٤٤).

(٤) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، الأزدي، السجستاني، أبو داود. محدث، حافظ، فقيه، ولد سنة: (٢٠٢هـ). وسمع الكثير من مشايخ الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان. من شيوخه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. من تلاميذه: أبو بكر الخلال، وأبو سعيد بن =

بإسناده عن سعيد بن جبير[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وكان مسيلمة يدعى رحمٰن اليمامة، فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله ﷺ بإخفائها، فما جهر بها حتى مات، فهذا دليل على نسخ الجهر.

ثانياً: ذهب الشافعية في الجديد[2] إلى ترجيح أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة؛ وذلك لفعل الصحابة.

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكلهم كانوا يجهرون بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[3]. قال الحاكم: وإنما ذكر به شاهداً[4].

= الأعرابي. من مصنفاته: السنن، المراسيل. توفي سنة: (٢٧٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٠٣)، تهذيب الكمال: (١١/ ٣٥٥).

(١) هو: سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، التابعي. ولد سنة (٤٥هـ)، وسمع من ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة. وسمع منه خلق كثير، منهم: الأعمش وعطاء بن السائب وغيرهما. كان ابن عباس إذا حج أهل الكوفة وسألوه يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟. قتله الحجاج سنة: (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (١/ ٧٦)، الأعلام: (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: المجموع: (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٤١)، الروضة: (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الدارقطني، من كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٣٤)، وقال: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه. ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرده أئمتنا».اهـ.

(٤) انظر: المستدرك: (١/ ٢٣٤).

نوقش هذا الدليل: بأن الصحيح أن أنس ﵁ صلى خلفهم ولم يسمع أحداً منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، بل يسرون[1]، وقد أجاب الذهبي ﵀ في مختصره على قول الحاكم، فقال: أما استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب، كذلك قال ابن عبد الهادي: سقط منه «لا»؛ أي: من الحديث[2].

٢ ـ وروي عن علي ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في السورتين جميعاً»[3]. وقد حُكي عن الدارقطني أنه صنف جزءاً بمصر في «الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ونوقش هذا الاستدلال: بأن بعض المالكية جاء إلى الدارقطني وأقسم عليه أن يعرفه ما في الجهر من الأخبار الصحيحة، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح. وما روي عن الصحابة ﷺ فمنه صحيح، ومنه غير صحيح[4].

---

(١) رواه الطحاوي: (١/ ١٠٣)، وابن خزيمة: (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: نصب الراية: (١/ ٣٥١)، بمعنى سقط من حديث أنس: «لا» بقوله يجهرون، والصحيح لا يجهرون.

(٣) أخرجه الدارقطني، من كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: (١/ ٣٠٢)، برقم: (٢).

(٤) انظر: نصب الراية: (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩)، الانتصار في المسائل الكبار: (٢/ ٢٤٤).

المطلب الرابع

نقض الوضوء بمس الذكر

إن مبعث الخلاف في تلك المسألة هو تعارض الأدلة واختلافها عند العلماء، والذي أثمر عنه انقسام العلماء إلى فريقين؛ بعضهم يقول: بأن مس الذكر ناقض للوضوء، والبعض الآخر لا يقول بذلك. وكمال بيان المسألة فيما يلي:

١ ـ قال مروان[١]: أخبرتني بسرة بنت صفوان[٢] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[٣].

---

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الله القرشي، الأموي، تابعي، ولد سنة: (٢هـ) بمكة، وروى عن عمر وعثمان وعلي. وروى عنه سعيد بن المسيب ومجاهد بن جبر. وكان كاتب عثمان بن عفان، وولي المدينة عدة مرات لمعاوية، وبويع بالخلافة سنة: (٦٤هـ)، وهو أول من ملك من بني مروان، ووالد خلفاء بني أمية كلهم. مات سنة: (٦٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٧٦)، الأعلام: (٧/ ٢٠٧).

(٢) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية، صحابية، لها سابقة وهجرة، من المبايعات، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها عروة بن الزبير ومروان بن الحكم. وعاشت إلى خلافة معاوية. انظر ترجمتها في: الاستيعاب: (٤/ ١٧٩٥)، تهذيب الكمال: (٣٥/ ١٣٧)، تقريب التهذيب: (٢/ ٦٣١).

(٣) سبق تخريجه: (ص:١٩٢).

٢ ـ عن طلق بن علي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة. فقال: «**هل هو إلا بضعة منك**»[١].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها يدل على أن مس الذكر ناقض للوضوء، بينما حديث طلق رضي الله عنه يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء، فتعارض الحديثان.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من **المالكية**[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى ترجيح **أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر**؛ وذلك لكثرة عدد رواتها[٥] ولصحة أسانيدها[٦]. **أما عدم** نقض الوضوء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: من كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج: (١/ ٦٤)، والشافعي في الأم: من كتاب الطهارة، باب الضوء من مس الفرج: (١/ ١٩)، وبمثله روي عن زيد بن خالد الجهني، حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة**» أخرجه أحمد: (٥/ ١٩٤)، والطحاوي في شرح معالي الآثار: (١/ ٧٣).

(٢) انظر: المدونة: (١/ ٨).

(٣) انظر: الأم: (١/ ١٩)، المهذب: (١/ ٤٠).

(٤) انظر: الانتصار في المسائل الكبار: (١/ ٣٢٦)، الفروع: (١/ ١٧٩).

(٥) فقد رواها أبو أيوب الأنصاري وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن خالد وجابر بن عبد الله وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة، وأروى بنت أنيس وغيرهم. انظر: الانتصار: (١/ ٣٣٥).

(٦) انظر: الانتصار: (١/ ٣٣٧). وأيضاً أن حديث بسرة فقد احتجا الشيخان =

فيحمل على مس الذكر من وراء حائل[1].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ إن أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر كثيرة ومشهورة، منها: أن مروان قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

وأيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلّون ولا يتوضؤون**. قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال ﷺ: **إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ**»[2]. فما روته الجماعة مقدم؛ لأنها إلى الحفظ والضبط أقرب، ومن الخطأ أبعد[3]، «**والشيطان مع الواحد،**

= بجميع رواته، إلا أنهما لم يخرجاه لاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة، بينما حديث طلق فلم يخرجاه ولم يحتجا بأحد من رواته. انظر: نصب الراية: (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ١٢١)، الأم: (١/ ١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: (١/ ٤٧، ١٤٨).

(٣) انظر: الانتصار: (١/ ٣٣٥).

وقد ذكر الكلوذاني رحمه الله وجوهاً تبين رجحان أدلة القائلين بأن مس الذكر ناقض للوضوء منها:

١ ـ إن خبرنا ينقل عن العادة إلى العبادة فتفيد حكماً شرعياً.

٢ ـ إن خبرنا متأخر رواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أسلم عام خيبر وهي سنة سبع، ولهذا قال: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات، وخبرهم في ابتداء الهجرة. ولهذا قال ـ أي: طلق بن علي ـ: قدمت والنبي ﷺ =

وهو من الاثنين أبعد»[1].

٢ ـ إن في أخبار نقض الوضوء احتياطاً؛ لأنه يعيد الوضوء ويصلي. فإن كان على وضوء فهو نور على نور، وإن كان قد انتقض وضوؤه فقد أدى فرضه بيقين[2].

ثانياً: ذهب الحنفية[3] إلى ترجيح أحاديث عدم نقض الوضوء بمس الذكر؛ وذلك لكون أحاديث نقض الوضوء أخبار آحاد، لا تقبل فيما يخالف القياس[4].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ إن أخبار الآحاد لا تُقبل فيما يخالف القياس، إلا أن يرويها فقيه ويعمل بها الصحابة، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ما

= يؤسس مسجد المدينة فقلت: أنقل؟ فقال: «بل أخلط الطين يا أخا اليمامة». والمتأخر يقضي على المتقدم ـ أي: ينسخه ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

(١) تقدم تخريجه: (ص٣٠٥).

(٢) انظر: الانتصار: (١/ ٣٣٥). قال أبو هريرة رضي الله عنه: صحبت النبي ﷺ ثلاث سنوات. أخرج ذلك عن أبي هريرة البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام. مناقب: (٤/ ١٧٥)، فتح الباري: (٦/ ٦٠٨). انظر: علل الحديث: (١/ ٤٨)، سنن الدارقطني: (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: المبسوط: (١/ ٦٦)، الفتاوى الهندية: (١/ ١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٤) انظر: نصب الراية: (١/ ٦٨).

أبالي إياه مسست أو أنفي»[1]. وقال بعض الكوفيين: إن الكثرة لا أثر لها في باب الترجيحات؛ لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن[2].

٢ ـ إن حديث بسرة غير مقبول؛ لأنه خبر آحاد، والذي تعم به البلوى يكثر وقوعه، فيكثر السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه، فيقع التحدث به كثيراً، وينقل نقلاً مستفيضاً زائعاً، فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله[3].



---

(١) انظر: المرجع السابق: (١/ ٦٠).

(٢) انظر: نصب الراية: (١/ ٦٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (ص: ٦٣ ـ ٦٤)، مؤسسة الرسالة ط٣: (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

المطلب الخامس

فسخ الحج إلى العمرة

يقصد بفسخ الحج إلى العمرة: أن يقوم الحاج بتحويل نيته من الإحرام بحج إلى الإحرام بعمرة، ويكون ذلك متعة بالفسخ. وللعلماء في ذلك خلاف فيما بينهم. سببه تعارض الأخبار في تلك المسألة.

١ ـ روى الحارث بن بلال بن الحارث المدني عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: «**لنا خاصة**»(١).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أني أَهْدَيت لأهللت بعمرة**»(٢).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن الحديث الأول يدل على أن فسخ الحج إلى العمرة خاص

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٣/ ٤٦٩)، وأبو داود: من كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة: (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: من كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها: (٣/ ٧٧٢)، برقم: (١٧٨٣) (فتح).

بالصحابة، وليس لعامةِ الناس، بينما يدل الحديث الثاني، على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وأنه لعامة الناس، وليس خاصّاً بالصحابة فقط. فتعارض الخبران في حكم فسخ الحج إلى العمرة.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، ورواية لأحمد[(٤)]، إلى أن فسخ الحج إلى العمرة مكروه على عامة الناس؛ لأنه خاص بالصحابة. وقد ثبت عن عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ـ رضوان الله عليهم ـ وغيرهم النهي عن المتعة وكراهتهم لها[(٥)].

ومن أدلتهم على ذلك ما يلي:

١ ـ إن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه. وهذا معنى ما ذكره عمر رضي الله عنه حيث قال: «إن نأخذ بكتاب الله، فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة»، وهذا الخطاب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٦٧).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٥٦٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٦٩٢).

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع: (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، دار خضر، بيروت. ط١: (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

(٥) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/ ٤٩٥)، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١: (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

عام خرجوا هم منه بالسُّنَّة فيبقى باقي الناس على العموم[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، أن المتمتع منهم للحج والعمرة سواء قد أهل أولاً بالحج أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً، فإنما يفسخه إلى عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مُدخلاً للعمرة في حجه، وفاعلاً للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، ولو أراد أن يخرج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك[2].

٢ ـ قالوا لو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عاماً: لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك وغضب إذا لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ. فعلم أن ذلك كان مختصّاً بهم[3].

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام، ثبت في حق الجميع، لا سيما في مثل ذلك المشهد العظيم، الذي يقول فيه ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[4]، فلو كانوا

---

(١) انظر: شرح العمدة (١/ ٤٩٢)، نصب الراية (٣/ ١١٢) وما بعدها.
(٢) انظر: شرح العمدة: (١/ ٥١٥).
(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ٤٩٣)، مغني المحتاج: (١/ ٦٩٠).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة: (٩/ ٤١٩)، برقم (١٢٩٧) شرح النووي،، وأبو داود: من كتاب المناسك، باب في رمي الجمار: (٢/ ٣٤٠)، برقم: (١٩٧٠).

مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي ﷺ أن يبين ذلك ابتداء كما بيَّن حكم الأضحية، لما سأله أبو بردة بن نيار عن الأضحية بالجذع[1]، فقال: «**تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك**»[2]، فلو كان الفسخ خاصاً لهم لقال: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فخلوا وليس ذلك لغيركم، ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التلبيس واقعاً. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله: «**أمتعتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟** فقال ﷺ: «**لا، بل لأبد الأبد**»[3]، فإن هذا الحكم كان معلوماً بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيداً، ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة: عارض الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بينهما وبين أحاديث بلال بن الحارث، وحكم بشذوذه، لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير، والذي يبين ذلك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حدثوا بتلك، إنما ذكروه لتعليم السُّنَّة وبيانها

---

(١) قال الجوهري في الصحاح، باب العين فصل الجيم: الجذع قبل الثني، والجمع: جذعان، وجذاع، والأنثى جذعة، والجمع جذعات... والجذع: اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط، وقيل في ولد النعجة: إنه يجذع في ستة أشهر أو تسعة. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري: من كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر: (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، برقم: (٩٥٥) (فتح)، ومسلم: من كتاب الأضحى، باب وقتها: (١٣/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود: من كتاب مناسك، باب إفراد الحج: (١/ ٥٥٥)، برقم: (١٧٨٧). وابن ماجه: من كتاب مناسك، باب فسخ الحج: (٢/ ٩٩٢)، برقم: (٢٩٨٠) واللفظ له.

واتباعها والأخذ منها، لم يكن قصدهم مجرد القصص، ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسلة[1]، حتى يبينوا اختصاصهم بها: فكيف إذا ذكروها لتعليم السُّنَّة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السُّنَّة الماضية فيهم وفيمن بعدهم فلا يرد هذا الحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه ويدفع هذه السُّنن المشهورة المتواترة برواية غير معروف[2].

ثانياً: ذهب أحمد في الراجح[3]، وداود[4][5] إلى أن فسخ الحج إلى العمرة جائز لعامة الناس، وليس خاصاً بالصحابة فقط، وقد قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أين يقع بلال بن الحارث من أحد عشر رجلاً من الصحابة يروون الفسخ فلا يصح حديث في أن الفسخ كان

---

(١) أي: مطلقة من أي قيد يبين اختصاصهم بها. والإرسال: الإطلاق. القاموس المحيط، فصل الراء باب اللام.

(٢) انظر: شرح العمدة: (١/ ٥١٨ ـ ٥٢٠).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وشرح العمدة: (١/ ٤٩٢)، وما بعدها.

(٤) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو بكر. إمام المذهب الظاهري. فقيه، مجتهد، محدث، حافظ. ولد بالكوفة سنة: (٢٠٢هـ)، ورحل إلى نيسابور، ونشأ ببغداد، كان في أول أمره شافعياً، ثم أنكر القياس وقال بوجوب التمسك بظواهر النصوص. وتوفي ببغداد سنة: (٢٧٠هـ). من تصانيفه: كتاب الإيضاح، كتاب الإفصاح، كتاب الأصول. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٨/ ٣٦٩)، معجم المؤلفين: (٤/ ١٣٩).

(٥) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٥٦٨).

لهم خاصة[1].

ومن أدلتهم على ذلك، ما يلي:

١ ـ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل[2]: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي[3]. قال: حديث بلال عندي ليس يثبت؛ لأن الأحاديث التي تروى عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فأين يقع

---

(١) انظر: العدة: (٣/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١)، التمهيد: (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣). وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن تعارض الحديثين ويكون أحدهما معه ظاهر القرآن والآخر معه ظاهر السُّنَّة. فأجاب: الحديثان أحب إليَّ إذا صحا. انظر ترجمته في: العدة: (٣/ ١٠٤٨)، الواضح لابن عقيل: (٥/ ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمٰن، محدث، حافظ، سمع المسند من أبيه وله عليه زيادات. وحديث أيضاً عن يحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم. سمع منه النسائي، والبغوي، وابن صاعد. قال عنه الذهبي: الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد. وقال الخطيب: كان ثقة، ثبتاً فهماً. توفي سنة: (٢٨٨هـ)، من مصنفاته: كتاب السُّنَّة. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٩/ ٣٧٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٣/ ٥١٦).

(٣) هو: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوَرْدي الجهني، محدث، حافظ، روى عن سفيان بن سليم وجعفر الصادق. روى عنه شعبة وسفيان الثوري. وثقه معين بن عيسى، ويحيى بن معين. توفي سنة: (١٨٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٦٦)، تقريب التهذيب: (١/ ٦٠٧)، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤١٣هـ).

بلال بن الحارث منهم[1].

٢ ـ إن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة[2]، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خص الواحد بحكم، فلا بد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها لو وجدت في غيره لكان حكمه، ولا بد من دليل على التخصيص، ثم إن التخصيص يكون لواحد. وهنا أمر جميع من حج معه بالتحلل، وقد أُمِر مَنْ بعدهم بالاقتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته. وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا: لساغ أن يدعي اختصاصهم بكثير من الأحكام، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له وإلحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة[3].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كان أبو موسى الأشعري يُفتي به ـ أي: بفسخ الحج إلى العمرة ـ في خلافة أبي بكر وشطر من خلافة عمر[4]، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كان أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالفسخ بعد رسول الله ﷺ، ولو كان مختصاً، بذلك الركب، لم يخف عليهم[5].

---

(١) انظر: شرح العمدة: (١/ ٥١٥ ـ ٥١٧).
(٢) انظر: الأحكام للآمدي: (١/ ٢٦٣)، العدة في أصول الفقه: (١/ ٣٣١).
(٣) انظر: شرح العمدة: (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).
(٤) انظر العدة: (٣/ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١)، التمهيد: (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٥) انظر: شرح العمدة: (١/ ٥١٢).

المبحث الثالث

تعارض الترجيح
بكثرة الرواة مع غيره من المرجحات

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: نكاح المحرم في الحج أو العمرة.
- المطلب الثاني: التقاء الختانين.
- المطلب الثالث: تطهير جلد الميتة بالدباغ.
- المطلب الرابع: حجامة الصائم.

تمهيد

يقصد بتعارض الترجيح بكثرة الرواة مع غيره من المرجحات: أن يتعارض حديثان ويكون أحد الحديثين مرجحاً بكثرة الرواة، والآخر مرجحاً بوجه من وجوه الترجيح الأخرى، وفي هذه الحالة يتحتم على المجتهد أن يبحث عن كيفية الخروج من هذا التعارض، وبيان ذلك في المطالب التالية:



المطلب الأول

نكاح المحرم
في الحج أو العمرة

١ ـ عن ميمونة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان بسرف»[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم»[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث ميمونة رضي الله عنها يدل على أن نكاح المحرم غير جائز، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز نكاح المحرم فتعارض الحديثان في حكم نكاح المحرم.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

---

(١) أخرجه مسلم: من كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٩/٢٠٧)، واللفظ له شرح النووي. وأبو داود: من كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج: (٢/١٦٩)، برقم: (١٨٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: من كتاب النكاح، باب نكاح المحرم: (٩/٧٠)، فتح، ومسلم: (٩/٢٠٧).

أولاً: ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى عدم صحة نكاح المحرم؛ ترجيحاً لحديث ميمونة رضي الله عنها تزوجها رسول الله ﷺ وهما حلالان[4]، الذي رواه أكثر الصحابة على ما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»**[5]. وأيضاً عن أبي رافع رضي الله عنه: تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكنت أنا الرسول بينهما[6]. ومعلوم أن الشيء بين الجماعة الكبيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة[7].

ثانياً: ذهب الحنفية[8] إلى صحة نكاح المحرم ترجيحاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما لكونه فقيهاً وضابطاً، وقوة الضبط تدل على قلة الوهم والغلط[9].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤)، بداية المجتهد: (١/ ٥٦٥).
(٢) انظر: الأم: (٥/ ١٧٨)، المهذب: (١/ ٣١٧).
(٣) انظر: المغني: (٣/ ٣٠٦)، الممتع: (٢/ ٢٦٧).
(٤) وروي كذلك عن يزيد بن الأصم رضي الله عنه بنفس المعنى. انظر: صحيح مسلم: من كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٩/ ٢٠٧) شرح النووي.
(٥) تقدم تخريجه: (ص١٢١).
(٦) أخرجه مسلم: من كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم: (٩/ ٢٠٧)، شرح النووي.
(٧) انظر: البحر المحيط: (٦/ ١٥٠)، الواضح: (٥/ ٧٨).
(٨) انظر: المبسوط: (٤/ ١٩١)، الهداية: (١/ ١٩٣).
(٩) انظر: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ١٥٣).

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

ومن خلال العرض السابق لترجيح الفريقين، تبين أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل منهما، فالذي ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة في هذه المسألة هو الأوْلى في نظري، وقد نقلت عن العلماء ما يفيد ذلك، وهو كالتالي:

١ ـ فقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن سعيد بن المسيب قال: «أوهم الذي روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال»[١].

٢ ـ إن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة القصة، وهي أعلم بشأنها وأدرى بحالها من غيرها[٢]. وقد نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ أن رواية ميمونة متواترة[٣].

٣ ـ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث: «وهذا الترجيح صحيح؛ لأنا قد تيقنا أن من لم يحضر الخبر، إنما نقله عن غيره، ولا ندري عمن نقله، ولا تقوم الحجة بمجهول، ولا شك في أن كل أحد أعلم بمن شاهد من أمر نفسه[٤].



(١) انظر: مختصر خلافيات البيهقي: (٣/ ١٩٥).
(٢) انظر: الواضح: (٥/ ٨٢).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).
(٤) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: (٢/ ٤٢ ـ ٤٤).

المطلب الثاني

التقاء الختانين[(١)]

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»[(٢)]. وعنها أيضاً: «**إذا جلس بين شعبها الأربع**[(٣)] **ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**»[(٤)].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[(٥)].

---

(١) معناه: تغييب حشفة الذكر في الفرج سواء كانا مختونين أم لا، وذلك يحصل بتحاذي الختانين. انظر: شرح العمدة في الفقه: (ص:٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: من كتاب الطهارة، باب التقى الختانان: (١/ ٣٩٥)، برقم: (٢٩١)، ومسلم من كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل: (١/٢٧٠)، برقم: (٨٤/ ٣٤٦).

(٣) شعبها جمع شعبة، وهي القطعة من الشيء، والمراد هنا فخذا المرأة وساقاها. انظر: فتح الباري: (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري: من كتاب الطهارة، باب التقى الختانان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (١/ ٣٩٥)، ومسلم: من كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل: (٢/ ٤١ ـ ٤٢) واللفظ له.

(٥) رواه مسلم: من كتاب الطهارة، باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني: (٢/ ٣٦ ـ ٣٧).

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث عائشة ﵂ يدل على أن الغسل واجب بمجرد التقاء الختانين، بينما حديث أبي سعيد الخدري ﵁ يدل على أن وجوب الغسل مقيد بالإنزال، فتعارض الحديثان في وقت وجوب الغسل.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب أكثر العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ ترجيحاً لحديث عائشة ﵂ الذي كثر رواته وأخذ به أكثر أهل العلم[٥]، وقد ذكر ابن العربي ﵀[٦]: أن الإجماع منعقد على

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ١٩ ـ ٢٠)، فتح القدير: (١/ ٦٣). والحنفية يقولون بترجيح الخبر الذي بلغ رواته حد الشهرة أو التواتر.

(٢) انظر: بداية المجتهد: (١/ ١١٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/ ١٠٠).

(٤) انظر: المغني: (١/ ٢٣٦).

(٥) وهناك ترجيحات أخرى لحديث عائشة ﵂ منها أنه منطوق ومخالفه مفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم. انظر: عارضة الأحوذي: (١/ ١٧٠)، معالم السنن: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر. عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والتفسير والأدب والنحو. ولد بإشبيلية سنة: (٤٦٨هـ). ورحل إلى القاهرة وبغداد، ولقي بها جماعة من المحدثين فسمع منهم، ثم عاد إلى الأندلس فولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالعدوة، ودفن بفاس سنة: (٥٤٣هـ). من تصانيفه: عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المحصول في الأصول، قانون التأويل في التفسير. انظر ترجمته في: =

وجوب الغسل، فقال: «وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بإلتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، فإنه لولا الخلاف ما عُرف»[1].

ثانياً: ذهب بعض الحنفية[2] وداود[3] إلى أن وجوب الغسل كان بمفهوم النص مقيداً بالإنزال، وهذا المفهوم موافق للبراءة الأصلية[4].

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

تبين من العرض السابق، أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل من الفريقين، حيث إن الفريق الأول رجح بكثرة الرواة، والثاني رجح بموافقة الحديث للبراءة الأصلية. ومن ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، هو الأوْلى؛ نظراً لما يدعمه من أدلة أخرى، أذكر منها:

١ ـ قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حديث «**إنما الماء من الماء**»، فثابت ولكنه منسوخ[5]. وبهذا يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن حديث الماء من الماء منسوخ، وأن معنى النسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال، كان ساقطاً ثم صار واجباً[6].

= شجرة النور الزكية (ص:٣٦)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٤٢).

(١) انظر: عارضة الأحوذي: (١/ ١٧٠)، معالم السنن: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) انظر: ملتقى الأبحر: (١/ ٢٠ ـ ٢١)، الفتاوى الهندية: (١/ ١٧ ـ ١٨).

(٣) انظر: سبل السلام: (١/ ١٧٥)، عارضة الأحوذي: (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: سبل السلام: (١/ ١٧٦).

(٥) انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الأم: (٨/ ٦٠٧).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٤/ ٣٦).

٢ ـ جاء في شرح الكرماني على صحيح البخاري: «إذا كان في المسألة بعد انقراض الصحابة قولان، ثم أجمع البعض بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير إجماعاً»[١].

٣ ـ لقد ذكر الترمذي رحمه الله أن حديث «**إنما الماء من الماء**» رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها، ثم قال: وهكذا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع رجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلا[٢]. ولا شك بنسخ هذا الحديث؛ لأن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نزعوا عن ذلك.

٤ ـ وأما قولهم بأن حديث «**إنما الماء من الماء**» مفهومه يوافق البراءة الأصلية يعترض عليه بأن: أحاديث وجوب الغسل تدل بمنطوقها على ذلك، وتقديم المنطوق على المفهوم قول أكثر العلماء[٣].



---

(١) انظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري: (٣/ ١٥٣)

(٢) انظر: الجامع: من كتاب الطهارة: (١/ ١٨٣ ـ ١٨٥).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي: (١/ ١٧٠)، معالم السنن: (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

المطلب الثالث

تطهير جلد الميتة بالدباغ

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا دبغ الإهاب[١] فقد طهر»**[٢].

٢ ـ عن عبد الله بن عكيم قال: إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: **«إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»**[٣].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وينتفع به، بينما حديث عبد الله بن عكيم رضي الله عنه يدل على عدم

---

(١) الإهاب: اسم للجلد ما دام على الميتة فإذا دبغ سمي جلداً وأديماً، وقال النضر بن شميل: فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنّاً وقربة. لسان العرب: (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم: من كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٢٩٤/٤) شرح النووي. واللفظ له، وأبو داود: من كتاب اللباس، باب في إهاب الميتة: (٤/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ٣١٠) والترمذي: من كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: (٤/ ٢٢٢).

طهارة جلود الميتة بالدباغ مطلقاً[1]، فتعارض الحديثان في دباغ جلود الميتة.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين، جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، ورواية لأحمد[4]، وداود[5] إلى أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وينتفع به ترجيحاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الدال على ذلك لكثرة رواته.

وعنه أن شاة لميمونة ماتت فمر بها على رسول الله ﷺ فقال: «**ألا أخذوا أهابها فدبغوه فانتفعوا به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم من الميتة أكلها**»[6]، وهذا يدل على أن قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إنما هو تحريم الأكل. وممن رووه ابن عباس وعائشة، وأم سلمة، وابن مسعود، والمغيرة وغيرهم كثير[7]، فكثرة الرواة ترجحه على معارضه.

---

(١) بمعنى: يحرم الانتفاع بجلد الميتة سواء كان مدبوغاً أو لا.
(٢) انظر: شرح معاني الآثار: (١/ ٤٧٣)، فتح القدير: (١/ ٨١ ـ ٨٦).
(٣) انظر: المجموع: (١/ ٢٥٦)، شرح النووي لصحيح مسلم: (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).
(٤) انظر: كشاف القناع: (١/ ٥٤).
(٥) انظر: سبل السلام: (١/ ٤١).
(٦) أخرجه البخاري: من كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة: (٦/ ٢٣١)، ومسلم: من كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٤/ ٢٩٢)، برقم: (٣٦٣).
(٧) كأبي أمامة وشيبان وثابت وسلمة بن المحبق، وجابر. انظر: نيل الأوطار: (١/ ٦٥).

ثانياً: وذهب المالكية[1]، والحنابلة في الراجح[2] إلى أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ مطلقاً أخذاً بحديث عبد الله بن عكيم الدال على ذلك وأنه ناسخ لأحاديث جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وذلك لتأخره عنه لقوله ﷺ: «**كنت رخصت لكم في جلود الميتة**»، وعنه أيضاً: «**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهرين، أن لا تنتفعوا**»، فلفظ تلك الروايات يشهد بنسخ الانتفاع بجلد الميتة سواء دبغ جلدها أو لا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم أصحها»[3].

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

وبعد الانتهاء من العرض السابق لترجيح الفريقين، تبين أن هناك تعارضاً، بين ترجيح كل منهما، وترجيح القائلين بكثرة الرواة في هذه المسألة هو ما أميل إليه، وذلك لما يلي:

١ ـ لقد ورد في تطهير الدباغ خمسة عشر حديثاً منها حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عائشة: «**دباغ الأديم طهوره**»[4]، وهو

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/ ٤)، تفسير القرطبي: (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار: (١/ ١٥٦ وما بعدها)، الإنصاف: (١/ ٨٦).

(٣) انظر: مسائل صالح ابن الإمام أحمد: (٣/ ٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم: من كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٤/ ٥٤)، شرح النووي، وأبو داود: من كتاب اللباس، باب في أُهُب الميتة: (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، برقم: (٤١٢٥).

متواتر عن رسول الله ﷺ، وأيضاً حديث ابن عمر: **«ذكاة الأديم دباغه»**[1].

٢ ـ ومن المعقول هو أن الدبغ يزيل سبب النجاسة وهو الرطوبة والدم، فصار الدبغ للجلد؛ كالغسل للثوب، ولأن الدباغ يحفظ الصحة للجلد ويصلحه للانتفاع به؛ كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلود، فكذلك الدباغ[2].

٣ ـ قال في تطهير الدباغ جماهير العلماء، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث قال: ليس في حديث عبد الله بن عكيم نهي عن استعمال المدبوغ[3].

٤ ـ وذكر الزيلعي في كتابه نصب الراية[4]، أن الإمام أحمد توقف في حديث ابن عكيم، لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، ثم قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وغير خاف

---

(١) أخرج النسائي: من كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة: (٧/ ١٧٤)، برقم: (٤٢٤٧)، الزيلعي في نصب الراية: (١/ ١١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ١٣٦)، المجموع: (١/ ٢١٦)، كشاف القناع: (١/ ٥٤).

(٣) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمٰن النجدي: (١/ ١١٠)، ط٣، (١٤٠٥هـ).

(٤) انظر: نصب الراية: (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

على مَنْ صناعته الحديث، أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها[1].



---

(١) انظر: المرجع السابق: (١/ ١٢١ ـ ١٢٢).

المطلب الرابع

حجامة الصائم

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**احتجم وهو صائم**»[2].

وجه التعارض بين الحديثين:

أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إفطار الصائم بالحجامة، بينما حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على عدم إفطار الصائم، فتعارض الخبران في حكم صيام المحتجم.

كيفية التخلص من تعارض الحديثين جاءت كالتالي:

أولاً: ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ٣٦٤)، البخاري: من كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: (٤/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: من كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: (١٧٤/٤)، برقم: (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩). ومسلم: من كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم: (٢/ ٨٦٢)، برقم: (١٢٠٢).

(٣) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٢٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٥١٨)، بداية المجتهد: (١/ ٢٩٠).

والشافعية[1]، إلى أن حديث ابن عباس ﷺ ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ[2]؛ وذلك لتأخره عنه حيث كان ابن عباس يصحب النبي ﷺ في حجة الوداع سنة عشر ومما يؤيد ذلك استشهاد الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بالنظر، حيث يقول: «فإنا رأينا خروج الدم في أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض به الطهارة، وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العِرق، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك»[3]. فهم يرون أن الحجامة لا تفطر الصائم إلا أنهم كرهوا ذلك لقوة الخلاف[4].

ثانياً: ذهب الإمام أحمد[5]، وكثير من المحدثين[6]، وداود[7] إلى ترجيح حديث أبي هريرة ﷺ؛ وذلك لكثرة رواته، حيث رواه

---

(١) انظر: الأم: (٢/ ٩٧)، المجموع: (٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩٣).

(٢) ومما يشهد للنسخ: ما رواه الدارقطني في سننه بسنده عن أنس بن مالك قال: كان أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال: «**أفطر هذان**» ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم: (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: (٢/ ١٠٢)، بداية المجتهد: (١/ ٢٤٧)، اختلاف الحديث للشافعي: (ص: ٥٣٠).

(٥) انظر: المغني: (٣/ ١٢٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٤٨).

(٦) كعلي بن المديني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: فتح الباري: (٤/ ١٧٧).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد: (ص: ٩٠ ـ ٩١)، المغني: (٣/ ١٢٠).

عن النبي ﷺ خمسة عشر صحابياً؛ كعائشة وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وثوبان، وغيرهم كثير[(١)].

فهو حديث متواتر، فيقدم على غير المتواتر من حيث سنده[(٢)]، وتكون الحجامة تفطر الصائم.

التعارض بين المرجحين ورأي الباحث فيهما:

ومن خلال الكلام السابق، لترجيح الفريقين، تبين أن هناك تعارضاً بين ترجيح كل منهما، حيث إن الفريق الأول قال بالنسخ، والثاني قال بالترجيح بكثرة الرواة. ومن ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، هو الأولى نظراً لقوة أدلتهم، ومما يدعم ذلك ما يلي:

١ ـ قال البخاري: «وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم

---

(١) كعلي وشداد وأبي موسى الأشعري ومعقل بن يسار وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وسعد بن أبي وقاص وثوبان وأبي رافع بن خديج. انظر: فتح الباري: (٤/ ١٧٧)، تلخيص الحبير: (٢/ ١٩٣).

(٢) وهناك ترجيحات أخرى لهذا الحديث منها:

أ ـ أنه ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بدليل ما روى أن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرنٍ وناب وهو محرم صائم فوجد ذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم». وكان ابن عباس يُعدُّ الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل». مسند الإمام أحمد: (١/ ٢٤٤ ـ ٣٤٤).

ب ـ إن حديث النهي عن الحجامة موجب حكماً، بينما حديث ابن عباس فيرفع ذلك الحكم، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع.

انظر: بداية المجتهد: (١/ ٢٤٧).

تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً»[1].

٢ ـ إن قول رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» نص في حصول الفطر بهما، ولا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما، والنبي ﷺ يخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقاً، من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره ليس بمراد، فلو جاز أن يراد به مقارنة الفطر دون حقيقته؛ لكان ذلك تلبيساً لا بياناً للحكم[2].

٣ ـ لقد رخص رسول الله ﷺ في مقدمات الفطر، ولم يجعلها بمنزلته[3].

٤ ـ قال الإمام أحمد: «حديث شداد بن أوس[4] من أصح حديث يُروى في هذا الباب، وبمثل ذلك قول علي بن المديني»[5].

والله أعلم بالصواب



(١) في صحيحه، من كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم: (٢/ ٦٨٥) تعليقاً.

(٢) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية: لكتاب الصيام: (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٣) انظر: المرجع السابق: (١/ ٤٣٧).

(٤) سبق تخريجه: (ص: ٣٧١).

(٥) انظر: المغني: (٤/ ٣٥١).

الخاتمة

خاتمة الدراسة

لقد تضمنت خاتمة دراسة موضوع الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره أهم النتائج التي توصلت إليها، أذكرها على النحو التالي:

١ ـ إن الشريعة الإسلامية لا تعارض فيها على وجه الحقيقة، وإذا وجد دليلان متعارضان، فإن مرد ذلك هو قصور في فهم المجتهد.

٢ ـ هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى وجود التعارض، منها عدم علم المجتهد بالناسخ والمنسوخ، وغيرها كثير، ذكرتها في المدخل.

٣ ـ استعمل بعض الأصوليين كلمة التعادل في نفس المعنى الذي تستعمل فيه كلمة التعارض، والصحيح أنه لا مرادفة بين التعادل والتعارض؛ لأن التعارض في اللغة هو الممانعة أو التقابل بمعنى المعارضة، بينما التعادل في اللغة، فهو التساوي أو المساواة، إلا أنه توجد بينهما علاقة اصطلاحية مفادها: قد يتعارض نصان ولا يتساويان، وذلك لأن أحد النصين التحق به وصف تابع فانتفى التساوي بين النصين ولذلك التعارض أعم من التعادل.

٤ ـ لم يختلف الأصوليون على حقيقة التعارض، إلا بمقدار ما تختلف أساليبهم في التعبير عنه، وحقيقته أنهم لم يخرجوا عن المعاني التي تناولتها من بين المعاني التي استعملت فيها مادة

(ع ر ض). غير أنهم يخصونه بتعارض الأحكام إذا توفرت الشروط.

٥ ـ إن محل التعارض يكمن في أن الدليلين المتعارضين لا بد أن يتساويا في القطعية والظنية، إذ لا تعارض بين قطعي وظني، وذلك لانتفاء التساوي من جهة الثبوت والدلالة.

٦ ـ هناك من قال بصحة تعارض القطعي والظني، كالإمام الرازي وابن الهمام ـ رحمهما الله ـ حيث قالا: إذا تعارض دليلان أحدهما معلوم والآخر مظنون، فإما أن ينقل تقدم أحدهما أو لا، فإذا نقل وكان المعلوم متأخراً نسخ المتقدم وإن كان المظنون المتأخر لم ينسخ المعلوم، وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب العمل بالمعلوم، وإن كان مقارناً كان المعلوم راجحاً عليه... وبالتأمل يتضح أن رأيهما لا يخالف رأي جمهور الأصوليين في امتناع تعارض القطعي والظني؛ لأن النتيجة بينهم واحدة، وهي تقديم القطعي على الظني، وذلك لعدم التساوي.

٧ ـ إن كلام القائلين بجواز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقاً أو الأدلة الظنية، يحمل على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد، والخاص والعام، ونحو ذلك، بينما كلام المانعين لوقوع التعارض مطلقاً أو في الأدلة القطعية، فيحمل على التعارض بمعناه الخاص، الذي بمعنى التناقض والتضاد.

٨ ـ التعارض بين الأدلة يوجد بعد تحقق الشروط التالية:

أ ـ حجية الدليلين المتعارضين.

ب ـ التساوي بين المتعارضين.

جـ ـ اتحاد محل الحكمين وزمانهما.

د ـ التضاد بين الحكمين.

٩ ـ تبين بعد البحث أن أرجح الآراء في طرق التخلص من التعارض الظاهري، هو ما جرى عليه المحدثون ومن وافقهم من الأصوليين والفقهاء، حيث كانت طرقهم ابتداء بالجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

١٠ ـ اتضح أن كلمة ترجيح أصلها في اللغة يدور بين المعاني التالية: (التمثيل ـ التثقيل ـ التفضيل ـ التقوية ـ التغليب)، ولهذا كثر استعمالها في الوزن والميزان لما في ذلك من ظهور ثقل الموزون ورجحانه.

١١ ـ تبين بعد البحث أن الترجيح من أفعال المجتهد لا وصف للأدلة، ولذا فإن التعريف الراجح في نظري هو الذي يرى أن «الترجيح من أفعال المجتهد لا وصف للأدلة»؛ لأن المراد تعريف الترجيح لا الرجحان، والذي عرفته بناء على خلاصة تعاريف العلماء التي ذكرتها في موضعها، فقلت: «الترجيح إظهار المجتهد قوة أحد الطريقين المتعارضين على الآخر بدليل صحيح ليعمل به».

١٢ ـ إن شروط الترجيح تتفق مع شروط التعارض، إلا أن الترجيح يزيد على التعارض، بأن يكون المرجح به وصفاً قائماً بالدليل، وذلك على رأي جمهور الحنفية أو عدم اشتراط ذلك؛ أي: ـ سواء كان الدليل المرجح به وصفاً قائماً بالدليل الراجح، أو كان المرجح دليلاً مستقلاً ـ وهو رأي جمهور العلماء.

١٣ - إن طرق الترجيح كثيرة، ذكرها علماء الأصول والمحدثون، وقد اختلفوا في عدها، فمنهم من عدها سبع مجموعات، ومنهم من عدها خمساً، ومنهم من عدها أربعاً، وقد اخترت من عدها أربع مجموعات، وبيانها كما يلي:

أ - الترجيحات بالنسبة للسند.

ب - الترجيحات بالنسبة للمتن.

جـ - الترجيحات بالنسبة للحكم.

د - الترجيحات بالنسبة للأمر الخارجي.

١٤ - لقد ترتب على اختلاف جمهور الأصوليين وجمهور الحنفية، في اعتبار المرجح به وصفاً مستقلاً أو غير مستقل، أن اختلفوا في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة.

١٥ - تبين أن كلمتي اختلاف وخلاف، تستعملان عند الفقهاء وغيرهم بمعناها اللغوي، وليس بينهما فارق يعوّل عليه، وإن وجد من يرى الفرق بينهما، إذ يعتبر الأول في قولٍ بُني على دليل، والثاني بُني عن غير دليل، لكن أقول: لا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى.

١٦ - للاختلاف أنواع: منه ما هو مذموم، ومنه ما هو مقبول، ومنه ما هو سائغ، وقد تناولت ذلك في الباب الثاني من الرسالة.

١٧ - تبين رجحان قول جمهور الأصوليين، في الأخذ بمبدأ الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لكثرة الآثار والأقوال الدالة على ذلك،

مما وصل إلى الإجماع؛ لأن الأخذ بأكثر من دليل، هو الذي ورد فيه الأمر بالنظر والاعتبار؛ لأن الترجيح لا يقف عند كون المرجح وصفاً تابعاً، كما يقول به الحنفية، وإنما يتعداه إلى الترجيح بالأثر والقياس، وغيره من الأمور الخارجة عن الدليل المتعارض مع غيره.

١٨ ـ إن الترجيح بعمل أهل المدينة أو بعمل أهل الكوفة، إنما هو مقيد بزمان معين لا يتعداه.

١٩ ـ تبين أن جمهور الأصوليين يعملون بمبدأ الترجيح بكثرة الرواة، سواء كانت الكثرة تقل عن حد الشهرة أو التواتر أو تزيد على ذلك. بيد أن الأمر عندهم، هو تقديم الخبر الذي كثر رواته، على الخبر الذي قل رواته؛ لأن الكثرة تدفع الغلط، والظن الحاصل بقول الاثنين أقوى من الظن الحاصل بقول الواحد.

بينما جمهور الحنفية فيشترطون بقبول مبدأ الترجيح بكثرة الرواة أن يبلغ رواة الخبر حد الشهرة أو التواتر، وحينئذ فخلافهم مع جمهور الأصوليين فيما قل رواة الخبر عن حد الشهرة والتواتر.

٢٠ ـ تبين أن القول بترجيح المشهور، يلزمه القول بترجيح كثرة الرواة؛ إذ لا فرق بين كثرة وكثرة، بالإضافة إلى أن الترجيح بالكثرة، من عادة الناس في شئون حياتهم، فإنهم عند تعارض الأسباب يميلون إلى الأقوى.

٢١ ـ ليس القول بنسخ أحاديث معينة، أمراً مجمعاً عليه دائماً ولا غالباً، وقد تفوق الأحاديث المختلف في نسخها الأحاديث المتفق عليها بالنسخ، وهذا يجعل باب الاجتهاد في أحكام هذه

الأحاديث مفتوحاً لمن هو أهل للاجتهاد، وهذا واضح في الآثار الكثيرة، المترتبة على اختلاف علماء الأصول مع بعضهم في الأمثلة التي ذكرتها في مباحث الآثار المترتبة على اختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأيضاً في مباحث تعارض الترجيح بكثرة الأدلة والرواة مع غيره من المرجحات.

٢٢ ـ تناولت في طي هذه الدراسة، التعارض بين الأدلة، بالإضافة إلى التعارض بين الترجيحات، ثم اتبعته بكيفية التخلص من هذا التعارض، مرجحاً مذهب من قال بالترجيح بكثرة الأدلة، أو الترجيح بكثرة الرواة الذي هو عنوان هذه الأطروحة، حتى يكون هناك علاقة بين الترجيح والعنوان.

٢٣ ـ في هذه الدراسة دلالة على أن معرفة حكم مسألة معينة لا يؤخذ ابتداء من الدليل، وإنما ينظر هل خلا من المعارضة أو النسخ وما شابه ذلك، وإذا وجد ذلك ينظر كيف كان توجيه العلماء له بأحد وجوه الترجيح، وحينئذ يستطيع أن يعرف حكم المسألة.

وهذا.. آخره، والله تعالى أعلم، وهو الموفق،
وله الحمد وحده، وصلواته على سيدنا محمد رسوله المصطفى،
وعلى آله وصحبه وسلامه.



الفهـارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«دخل عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب»	١٩٧
«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	١٨٢
«دباغ الأديم طهوره»	٣٦٨
«ذكاة الأديم دباغه»	٣٦٩
«رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»	١٩٩
«روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قلت: سورة في القرآن ثلاثون آية»	٣٣١
«الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد»	٣٠٥
«صلاة الفجر بغلس»	٢٥٠
«الصلاة لأول وقتها»	١٩٦
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	١٧٤
«صلى صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعة بركوع وسجدتين»	١٢٥
«الضحك في الصلاة ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء»	٢٠٦
«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي»	٢٧٦
«فإذا حللت فآذينني»	٦٩
«في كل خمس من الإبل شاة»	٤٦
«في الخيل السائمة في كل فرس دينار»	١٩٨
«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر»	٣٤
«قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق»	٢٤٥
«كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر»	١٩٣
«كان رسول الله ﷺ يجهر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»	١٧٦
«كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة»	٢٥٨
«كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم»	١٦٤
«كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»	١٩٣
«كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»	١٧٤
«كل من سمين مالك»	١٢٨
«كنت رخصت لكم في جلود الميتة»	٣٦٦
«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»	١٨٥
«لا ربا إلا في النسيئة»	٤١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»	١٧٤
«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»	١١٠
«لا ضرر في الإسلام ولا ضرار»	١٨٥
«لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر»	١١٢
«لا قود إلا بالسيف»	٢٥٥
«لا نكاح إلا بولي»	٢٣٩
«لا يُبْعَنَ ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له»	١٧٧
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال»	١٩٧
لا يخطب أحدكم على خطبة»	٦٩
«لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»	١٧٢
«لا يوردنَّ ممرض على مصح»	١١٢
«لا، بل لأبد الأبد»	٣٥٢
«لا صيام لمن لم يوجبه بالليل»	٢٨٣
«لأُصلينَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة»	١٩٣
«لأن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة»	١٨٥
«لبيك عمرة وحجاً»	١٦٨
«لتأخذوا عني مناسككم»	٣٥١
«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»	١٨٥
«لم يعمل أبو بكر ﷺ بخبر المغيرة»	٢٣٣
«لو وضع إيمان أبي بكر ﷺ في كفة، وإيمان الأمة في كفة»	٣١٧
«لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»	٢٦٧
«لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم»	٢١٦
«ليس على الخائن قطع»	١٨٣
«ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»	١٩٨
«ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»	١٨٤
«ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»	٣٤
«ليليني منكم أولو الأحلام والنهى»	١٦٧
«ما أسكر كثيره فقليله حرام»	١٨٢
«ما دون الخبب، فإن كان خيراً عجلتموه»	١٩٩، ٢٧٣

٣ ـ فهرس الأعلام

٤ ـ قائمة المصادر والمراجع

أولاً: علوم القرآن

(١) ١ ـ **القرآن الكريم**.
(٢) ٢ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار المصحف، القاهرة، الطبعة الثانية، د.ت.
(٣) ٣ ـ **تفسير البحر المحيط**، لابن حيان، وبهامشه تفسيران جليلان. الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض. د.ت.
(٤) ٤ ـ **اللباب شرح الكتاب**، للغنيمي. لأبي حفص عمر بن أبي حفص الدمشقي الحنبلي. دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
(٥) ٥ ـ **مفردات القرآن**، للأصفهاني. دار القلم، بيروت (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

ثانياً: علوم الحديث

(٦) ١ ـ **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**، للكنوي محمد عبد الحي. باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
(٧) ٢ ـ **اختلاف الحديث**، للشافعي، تحقيق: الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
(٨) ٣ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى (١٩٨٢م).
(٩) ٤ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، للحافظ إسماعيل بن عمر كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

(١٠) ١ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
(١١) ٢ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة، بيروت. د.ت.
(١٢) ٣ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي. وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
(١٣) ٤ ـ **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر**، تأليف: الشيخ طاهر الجزائري. اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة. طبعة، حلب، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
(١٤) ٥ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (للبسام)**، عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام. دار الفيحاء، دمشق، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).
(١٥) ٦ ـ **الجامع الصحيح**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. مطبعة عمران، بيروت، الطبعة الأولى. د.ت.
(١٦) ٧ ـ **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي (٢٨٧هـ). مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م).
(١٧) ٨ ـ **خلاصة البدر المنير**، لابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة الرشد، الرياض، ط١ (١٤١٠هـ).
(١٨) ٩ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بابن الأمير، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. د.ت.
(١٩) ١٠ ـ **سنن ابن ماجه**. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
(٢٠) ١١ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد دعاس. دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
(٢١) ١٢ ـ **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). دراسة كمال يوسف الحوت. دار الجنان، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

(٢٢) ١ ـ **سنن الدارمي**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (٢٥٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
(٢٣) ٢ ـ **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
(٢٤) ٣ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. طبعة المطبعة الكستكية، (١٢٨٠هـ).
(٢٥) ٤ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). دار الريان للتراث، القاهرة. د.ت.
(٢٦) ٥ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). راجعه: خليل الميس. طبعة دار الخير، الطبعة الثالثة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).
(٢٧) ٦ ـ **شرح صحيح ابن بطال على صحيح البخاري**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
(٢٨) ٧ ـ **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. طبعة مكتبة التوعية الإسلامية، القاهرة. د.ت.
(٢٩) ٨ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زيد الدين أبو الفضل العراقي وولده ولي الدين أبي زرعة العراق. جمعية النشر والتأليف بالأزهر، الطبعة الأولى (١٣٥٣هـ).
(٣٠) ٩ ـ **عارضة الأحوذي**، لأبي بكر بن عبد الله الأشبيلي ابن العربي. دار الوحي المحمدي، القاهرة. د.ت.
(٣١) ١٠ ـ **علل الحديث**، للإمام ابن محمد عبد الرحمٰن الرازي، الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن مهران. طبعة المطبعة السلفية، القاهرة (١٣٤٣هـ).
(٣٢) ١١ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني. طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ).
(٣٣) ١٢ ـ **غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري. مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م).
(٣٤) ١٣ ـ **غريب الحديث**، للخطابي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وغيره. دار الفكر، دمشق، مكة المكرمة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).

(٣٥) ١ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ ـ ١٩٨٩م).
(٣٦) ٢ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. دار الفكر. د.ت.
(٣٧) ٣ ـ **الكفاية في علوم الرواية**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
(٣٨) ٤ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت. د.ت.
(٣٩) ٥ ـ **المسند**، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
(٤٠) ٦ ـ **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ ١٩٧٢م).
(٤١) ٧ ـ **معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، المكتبة العلمية، بيروت.
(٤٢) ٨ ـ **مقدمة تحفة الأحوذي**، تأليف: محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).
(٤٣) ٩ ـ **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: : محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ).
(٤٤) ١٠ ـ **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف وغيره. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
(٤٥) ١١ ـ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين عبد الله بن محمد بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

(٤٦) ١ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير. طبع عيسى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م).

(٤٧) ٢ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للمجد ابن تيمية، للعلامة محمد بن علي الشوكاني. طبعة دار الحديث، القاهرة. د.ت.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

(٤٨) ١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

(٤٩) ٢ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد، الباجي المالكي، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

(٥٠) ٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: سيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). طبعة دار الحديث، القاهرة.

(٥١) ٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان إسماعيل. دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

(٥٢) ٥ ـ **أصول السرخسي**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. دار المعرفة، بيروت (١٣٩٣هـ).

(٥٣) ٦ ـ **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي الجصاص، تحقيق: د. محمد محمد ثامر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).

(٥٤) ٧ ـ **الأقوال الأصولية**، للإمام أبي الحسن الكرخي، تحقيق: الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

(٥٥) ٨ ـ **الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع**، للعبادي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

(٥٦) ٩ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي (٧٩٤هـ). قام بتحريره عبد الستار أبو غدة وراجعه عبد القادر العاني. دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

(٥٧) ١٠ ـ **بذل النظر**، لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسن الأسمندي (ت٥٦٣)، تحقيق: محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

(٥٨) ١ ـ **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب. طبع مطابع الدوحة، قطر (١٣٩٩هـ).
(٥٩) ٢ ـ **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
(٦٠) ٣ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
(٦١) ٤ ـ **التحصيل من المحصول**، لمحمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
(٦٢) ٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، لأبي المناقب محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
(٦٣) ٦ ـ **التقرير والتحبير**، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج. المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٧هـ).
(٦٤) ٧ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري الحنفي، تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
(٦٥) ٨ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله جولم النيبالي وغيره. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).
(٦٦) ٩ ـ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (لصدر الشريعة)**، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. بيروت، تصوير دار الكتب العلمية.
(٦٧) ١٠ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم. طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

(٦٨) ١ ـ **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (لابن الهمام)**، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه. طبعة الحلبي، مصر (١٣٥١هـ).

(٦٩) ٢ ـ **حاشية الأزميري على مرآة الأصول على مرقاة الوصول لملا خسرو**، لسليمان فيضي بن عبد الله الأزميري (١١٠٢هـ). دار العامرة، إسطنبول. د. ت.

(٧٠) ٣ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمٰن بن جاد الله البناني. طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي، القاهرة. د.ت.

(٧١) ٤ ـ **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، للسبكي. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

(٧٢) ٥ ـ **حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن المنار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي. مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).

(٧٣) ٦ ـ **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. تصوير دار الفكر، بيروت. د.ت.

(٧٤) ٧ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز السعيد. طبعة جامعة الإمام. د.ت.

(٧٥) ٨ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، للقاضي عضد الدين عبد الرحمٰن بن أحمد الإيجي. بولاق، مصر (١٣١٦هـ).

(٧٦) ٩ ـ **شرح اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي (٤٦٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٧٧) ١٠ ـ **شرح تنقيح الفصول**، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. دار الفكر، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ).

(٧٨) ١١ ـ **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت٧١٦هـ)، حققه: الدكتور عبد الله التركي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

(٧٩) ١ ـ **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، البغدادي، الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي. طبع مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
(٨٠) ٢ ـ **فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م).
(٨١) ٣ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي الأنصاري. طبعة دار العلوم الحديثة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
(٨٢) ٤ ـ **كشف الأسرار شرح المنار**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي. دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٦هـ).
(٨٣) ٥ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعبد العزيز البخاري. دار الكتاب العربي، بيروت (١٣٩٤هـ).
(٨٤) ٦ ـ **المحصول في علم أصول الفقه**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه العلواني، طبعة جامعة الإمام (١٤٠٠هـ).
(٨٥) ٧ ـ **المستصفى من علم الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). نشر دار العلوم الحديثة، بيروت. د.ت.
(٨٦) ٨ ـ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبع مطبعة المدني، القاهرة. د.ت.
(٨٧) ٩ ـ **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت.
(٨٨) ١٠ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول**، لمحمد بن أحمد الشريف التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. د.ت.
(٨٩) ١١ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول**، للبدخشي. دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.
(٩٠) ١٢ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ ـ ١٩٧٠م).
(٩١) ١٣ ـ **الموافقات في أصول الأحكام**، للشاطبي. طبعة دار الفكر. د.ت.

(٩٢) ١ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي. توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

(٩٣) ٢ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن القرافي (ت٦٨٤هـ). مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ).

(٩٤) ٣ ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

(٩٥) ٤ ـ **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المعروف بابن عقيل الحنبلي (ت٥١٣). حققه: عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

كتب الفقه الإسلامي

أولاً: الفقه الحنفي:

(٩٦) ١ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ). الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٢م).

(٩٧) ٢ ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود العيني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

(٩٨) ٣ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). طبعة بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

(٩٩) ٤ ـ **حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

(١٠٠) ٥ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. مطبعة نور محمد، كراجي. د.ت.

(١٠١) ٦ ـ **شرح السير الكبير**، لمحمد بن حسن الشيباني. أملاه محمد بن أحمد السرخسي. طبعة المخطوطات بجامعة الدول العربية (١٩٧١م).

(١٠٢) ٧ ـ **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام الهندي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

(١٠٣) ١ ـ **فتح القدير شرح الهداية**، لمحمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام (ت٨٦١هـ). المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٦هـ).
(١٠٤) ٢ ـ **المبسوط**، تأليف: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت. د.ت.
(١٠٥) ٣ ـ **مختصر الطحاوي**، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة (١٣٧٠هـ).
(١٠٦) ٤ ـ **ملتقى الأبحر**، للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غلوجي الألباني. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).
(١٠٧) ٥ ـ **الهداية شرح بداية المبتدى**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ). طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

ثانياً: الفقه المالكي:

(١٠٨) ١ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ). مكتبة الكليات الأزهرية (١٩٣٠م).
(١٠٩) ٢ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**. طبع دار الفكر. د.ت.
(١١٠) ٣ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. طبعة عيسى الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة (١٣٨٤هـ).
(١١١) ٤ ـ **مختصر خليل في فقه إمام الهجرة. دار الفكر (١٤٠١هـ).**
(١١٢) ٥ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن المغربي المعروف بالحطاب. مكتبة النجاح، ليبيا. د.ت.
(١١٣) ٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، عيسى الحلبي وشركاه. د.ت.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

(١١٤) ١ ـ **أسنى المطالب شرح روضة الطالبين**، لزكريا الأنصاري الشافعي. المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ. د.ت.

(١١٥) ١ ـ **حاشية قليوبي وعميرة**، وهما حاشيتان على منهاج الطالبين، للشيخ شهاب الدين القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، والشيخ عميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ). طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. د.ت.

(١١٦) ٢ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ). طبع دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

(١١٧) ٣ ـ **كتاب الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت. د. ت.

(١١٨) ٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة (١٩٥٨م).

(١١٩) ٥ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ). طبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية (١٣٧٩هـ).

رابعاً: الفقه الحنبلي:

(١٢٠) ١ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، لعبد الرحمٰن النجدي، ط٣ (١٤٠٥هـ).

(١٢١) ٢ ـ **خلاف الأمة في العبادات**، مجموع الرسائل المنيرة. بدون بيانات طبع.

(١٢٢) ٣ ـ **دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي. عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

(١٢٣) ٤ ـ **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، للعكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناصر سعود السلامة. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

(١٢٤) ٥ ـ **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن إدريس البهوتي. مطبعة أنصار السُّنَّة المحمدية (١٣٦٦هـ).

(١٢٥) ٦ ـ **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين بأمر خادمها. د.ت.

(١٢٦) ٧ ـ **قوانين الأحكام الشرعية**، لابن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين، بيروت. د.ت.

(١٢٧) ١ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي. مطبعة الحكومة، بمكة المكرمة (١٣٩٤هـ).
(١٢٨) ٢ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، للفتوحي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش. دار خضر، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
(١٢٩) ٣ ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١هـ).
(١٣٠) ٤ ـ **الممتع شرح المقنع**، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
(١٣١) ٥ ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، للشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي المتوفى سنة (١١٣٥هـ)، حققه: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

كتب متنوعة

(١٣٢) ١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة. د.ت.

المؤلفات والأبحاث المعاصرة

(١٣٣) ١ ـ **أدب الخلاف**، لابن حميد. مكتبة الضياء، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).
(١٣٤) ٢ ـ **الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، لمصطفى البغا. نشر دار الإمام البخاري، دمشق. د.ت.
(١٣٥) ٣ ـ **تعارض الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة والترجيح بينها**، لمحمد وفا (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
(١٣٦) ٤ ـ **تعارض الأقيسة والترجيح بينهما**، د. محمد عبد العاطي محمد علي. دار النهضة المصرية (١٩٩٨م).
(١٣٧) ٥ ـ **التعارض بين الأدلة عند الأصوليين**، لمحمد عبد الحميد جعفر، القاهرة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م).
(١٣٨) ٦ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، للبرزنجي. مطبعة العاني، العراق، الناشر وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى. د.ت.

(١٣٩) ١ ـ **الجامع لمسائل أصول الفقه**، للدكتور عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م).
(١٤٠) ٢ ـ **دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين**، للدكتور السيد صالح عوض. دار الطباعة المحمدية، القاهرة (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).
(١٤١) ٣ ـ **الرحبية في علم الفرائض**، لمصطفى البغا. دار القلم، دمشق، ط٥ (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).
(١٤٢) ٤ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي (١٣٥٤هـ). عالم الكتب. د.ت.
(١٤٣) ٥ ـ **فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية**، الدكتور علي الغامدي. دار ابن عفان، ط١ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
(١٤٤) ٦ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، لابن الجزري.
(١٤٥) ٧ ـ **المختصر الوافي في أصول الفقه**، تأليف: الدكتور محمد تقيه. مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).
(١٤٦) ٨ ـ **مختلف بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**، لأسامة الخياط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).
(١٤٧) ٩ ـ **منهج التوفيق والترجيح**، (للسوسوة)، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
(١٤٨) ١٠ ـ **المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسُّنَّة**، لمحمد الصابوني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).
(١٤٩) ١١ ـ **نظرات في أصول الفقه**، لعمر الأشقر. دار النفائس، الأردن (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
(١٥٠) ١٢ ـ **الوجيز في أصول الفقه**، تأليف: د. عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٩هـ).

كتب التاريخ والتراجم

(١٥١) ١ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عمر بن عبد البر. مطبوع مع الإصابة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد، الطبعة الأولى، مطبعة السادة، مصر. د.ت.
(١٥٢) ٢ ـ **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة (١٩٨٤م).
(١٥٣) ٣ ـ **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. مصورة دار الكتب العلمية، بيروت. د.ت.

(١٥٤) ١ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. دار المأمون للتراث، دمشق، نسخة مصورة على نسخة دار الكتب المصرية. د.ت.

(١٥٥) ٢ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين أبي الوفاء، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى الحلبي (١٣٩٨هـ).

(١٥٦) ٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). دار الجيل، بيروت. د.ت.

(١٥٧) ٤ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي. **دار الكتب** العلمية، بيروت. د.ت.

(١٥٨) ٥ ـ **الذيل على طبقات الحنفية، لابن رجب الحنبلي**. دار المعرفة، بيروت. د.ت.

(١٥٩) ٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، تصنيف **الإمام شمس الدين محمد بن** أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، **تحقيق: بشار عواد وغيره، مؤسسة** الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى **(١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)**.

(١٦٠) ٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد** الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، **ومحمود الأرناؤوط**، نشر دار الآفاق، بيروت. د.ت.

(١٦١) ٨ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

(١٦٢) ٩ ـ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (٩٠٢هـ). مكتبة الحياة، بيروت.

(١٦٣) ١٠ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

(١٦٤) ١١ ـ **طبقات الشافعية**، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م).

(١٦٥) ١٢ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، الحنفي(١٣٠٤هـ). مطبعة السعادة، مصر. د.ت.

(١٦٦) ١ ـ **كتاب الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت. د.ت.
(١٦٧) ٢ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، بيروت. د.ت.
(١٦٨) ٣ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي، شمس الدين أبي العباس، المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت. د.ت.

كتب اللغة والمعاجم

(١٦٩) ١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار صادر، بيروت (١٣٨٦هـ).
(١٧٠) ٢ ـ **الصحاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الثانية، (١٩٨٢م).
(١٧١) ٣ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، لسعدي أبو جبيب. دار الفكر، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).
(١٧٢) ٤ ـ **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
(١٧٣) ٥ ـ **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. طبعة مؤسسة دار علوم القرآن (١٤٠٥هـ).
(١٧٤) ٦ ـ **المصباح المنير**، محمد بن علي الفيومي. المطبعة الأميرية، الطبعة السابعة (١٩٢٨م)، وطبعة المكتبة العصرية، بيروت، تصحيح الأستاذ يوسف الشيخ، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
(١٧٥) ٧ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الثانية (١٣٩١هـ).

٥ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة